

الهيئة العامة للأوقاف والشؤون الإسلامية - دولة ليبيا

مؤتمر

السُّنَّة النَّبَوِيَّة: حَجَّتِهَا - ضَوَابِطُ فَهْمِهَا - دَفْعُ الْمَطَاعِنِ عَنْهَا

الاحتجاج بأخبار الآحاد في أبواب الاعتقاد

بين الأخذ بموجبات القبول، والردِّ بموانع العقول

كتبه

فيصل بن سيّد محمّد بن حميد القلاف

الأستاذ المساعد بقسم التفسير والحديث

كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الكويت

faisal.algallaf@gmail.com

الملخص

أكمل الله - عزَّ وجلَّ - دينه، وبيَّن أحكامه، وحفظه من الزيادة والنقص والتبديل والتحريف، فهدى المسلمين إلى نقل القرآن الكريم بأعلى درجات التواتر، وإلى نقل السُّنن بما يحقُّ مقصودها، فضبطت أسانيدُها، وتميَّز صحيحُها من ضعيفها.

ولم يزل السلف ومن تبعهم يحتجُّون بالسُّنن الثَّابتة في جميع أبواب الدِّين، حتَّى نَجَمَت بدعة الكلام؛ فأعاد المتكلِّمون بناء إيمانهم على أصول الفلسفة، واعتمدوا في إثبات وجود الله وربوبيَّته على الأصول الكلاميَّة، ثمَّ لزمهم طردُّ هذه الأصول، فكان من لوازمها قواعدُ تصادم الكتاب والسُّنة، فقدموا القواعد الكلاميَّة على نصوص الوحي، فما وجدوا سبيلاً إلى ردِّه، زُدُّوه على رواته، ولو كانوا ثقافت، وما لم يجدوا سبيلاً إلى ردِّه، أوَّلوه، ولو بالتَّعسُّف؛ فقلَّبوا حقيقة الإيمان، وجعلوا الوحي تابِعاً غير متبوع، وشاهدًا غير مسموع.

وتبيَّن بعد النَّظر في كلامهم: أنَّ ردَّهم لأحاديث الآحاد انحصر في الأحاديث الظَّنيَّة، دون القطعيَّة، وفيما يخالف موجبات الدَّلِيل الكلاميِّ، دون ما ورد في مجرَّات العقول، فضلاً عمَّا وافق الأدلَّة القطعيَّة.

وتبيَّن بعد التَّتبُّع أنَّ الأحاديث الظَّنيَّة لم تنفرد بشيءٍ من العقائد، وأنَّ كلَّ ما وردت به، فإنَّ العقل الصَّريح يشَّهد له، أو جاء معناه أو نظيره في القرآن أو السُّنن المتواترة أو الأحاديث القطعيَّة، أو نُقل فيه الإجماعُ المحقَّق، وثبت بذلك أنَّ إسراف كثيرٍ من المتكلِّمين في ردِّ الأحاديث تجاوزَ للقواعد الكلاميَّة، بعد كونه تجاوزاً للمبادئ الدِّينيَّة.

وتبيَّن بعد دراسة الاعتماد على دليل الحدوث، نموذجاً لحلِّ الخلاف: أنَّ التَّسليم للنصوص لا يتوقَّف على النَّظر الكلاميِّ، وأنَّ دليل الحدوث - كغيره من الأدلَّة الكلاميَّة المعارضة للنصوص - دليلٌ فاسدٌ، وأنَّه لا يصلح ليكون قرينةً على ضعف الحديث أو تأويله؛ لخفائه وصعوبته.

ولذلك: تمسَّك أهل السُّنة بالأحاديث الصَّحيحة في العقائد؛ فاستصحبوا الأدلَّة الموجبة لقبول خبر الواحد؛ فأجروها على إطلاقها وعمومها، وتعبَّدوا بما تدلُّ عليه في أبواب الاعتقاد، ولهم سوى هذا الاستصحابِ براهينُ كثيرةٌ تؤكِّده من المسلَّمات الإيمانيَّة والقواعد العلميَّة، وفي المقابل: تعلَّق المتكلِّمون بشبَّهات متنوِّعة لإخراج صورة الخلاف من عموم الأدلَّة الموجبة للاحتجاج بأخبار الآحاد، وتبيَّن بدراسة هذه الشبَّهات وهأؤها وفسادُ مذهب المتكلِّمين.

وأعظم نتائج البحث: عمومُ حجِّيَّة السُّنة الصَّحيحة لجميع أبواب الدِّين، واستقلالُها بإثبات الأحكام مطلقاً، كما يقتضيه الإيمان والإسلام، وجرى عليه عمل السلف والأئمَّة.

الكلمات المفتاحيَّة.

السُّنة، الحديث، الآحاد، العقيدة، أصول الدِّين، علوم الحديث، علم الكلام، أصول الفقه.



The Epistemic Status of Āḥād Reports in Matters of Creed:

Between Normative Evidences and Speculative Kalām-Based Rational Objections

By

Dr. Fayṣal ibn Sayyid Muḥammad ibn Ḥamīd al-Qallāf

Assistant Professor, Department of Tafsīr and Ḥadīth

College of Sharī‘ah and Islamic Studies – Kuwait University

faisal.algallaf@gmail.com

Abstract

Allah – Exalted is He – perfected His religion, clarified its rulings, and preserved it from alteration and distortion. The Qur’an was transmitted through the highest level of *tawātur* (mass transmission), while the Sunnah was preserved through reliable transmission chains (*asānīd*), with scholars distinguishing authentic reports from weak ones. The early generations (*Salaf*) relied consistently on the established Sunnah in all areas of the religion.

With the rise of *Kalām* theology, however, some theologians restructured core beliefs upon philosophical foundations. In proving God’s existence and lordship, they employed speculative arguments, foremost among them the *dalīl al-ḥudūth* (argument from origination). This led them to uphold rational principles that often conflicted with revealed texts. Where contradiction appeared, they prioritized reason over revelation—rejecting reliable ḥadīths or subjecting them to strained interpretation. Thus, they subordinated revelation to speculative reasoning.

One central justification for this was the claim that *āḥād* reports (solitary narrations) yield only probabilistic knowledge (*ẓann*), which they considered insufficient in the face of rational certainty (*qaṭ‘*). They argued that belief must conform to rational frameworks, especially those derived from speculative theology.

However, critical analysis reveals that core Islamic doctrines are not based exclusively on *āḥād* reports. These reports are often corroborated by Qur’anic texts, *mutawātir* ḥadīths, or scholarly consensus. Many theological rejections thus exceed the bounds of even their own principles.

Furthermore, foundational arguments such as the *ḥudūth* argument prove insufficient grounds for rejecting authentic texts, due to their speculative and complex nature. Submission to revelation does not require prior assent to such philosophical premises.

Accordingly, *Ahl al-Sunnah* upheld the epistemic authority of authentic *āḥād* reports in creed, grounding this on general scriptural and rational proofs. They maintained that such reports, when sound, are binding in belief and practice. In contrast, *Kalām*-based objections lack definitive grounding and reflect deeper methodological flaws.

This study concludes that the authentic Prophetic Sunnah retains universal authority across all domains of religion—including theology—and suffices independently in establishing doctrinal and legal rulings, as upheld by the *Salaf* and leading scholars throughout Islamic history.

Keywords.

Sunnah, Ḥadīth, Āḥād Reports, Creed (‘Aqīdah), Fundamentals of Religion (Uṣūl al-Dīn), Ḥadīth Sciences, Kalām Theology, Uṣūl al-Fiqh.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله الذي تواتر فضله على عباده؛ فلا منتهى لآحاده، ﴿وَإِنْ تَعَدُّوا نِعْمَةَ اللَّهِ لَا تُحْصُوهَا إِنَّ اللَّهَ لَعَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ [النحل]، عزَّ في جلاله، وكُمِّل في جماله، ﴿وَلَهُ الْمَثَلُ الْأَعْلَىٰ فِي السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَهُوَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾ [الرؤم]، وأشهد أن لا إله إلا هو، شهادةً ينصعُ اعتقادها، وينجلي عنها من ألوان الشرك سوادها، ﴿إِنَّ الشِّرْكَ لَظُلْمٌ عَظِيمٌ﴾ [لقمان]، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، به اتَّضحت طريقه واستبان سبيله؛ فقال: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى]، فصلى الله عليه، وعلى آله المنتسبين إليه، وأصحابه المقاتلين بين يديه، وسلم أتم التسليم؛ ﴿وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ﴾ [البقرة].

أمَّا بعدُ، فقد بعث الله - جلَّ ثناؤه - رسوله محمداً - صلى الله عليه وسلم - بدين الإسلام هدايةً ورحمةً، فأمر باتباعه وتلقي الدين من جهته، ونهى عن مسابقتها والتقدم بين يديه، وإنَّ أعظم ما جاء به - صلى الله عليه وسلم - ودعا إليه: التوحيد، كما قال الله تعالى: ﴿قُلْ إِنَّمَا يُوحِي إِلَيَّ أَنَّمَا إِلَهُكُمُ اللَّهُ وَحِيدٌ﴾ [الأنبياء]، أي: لا يوحى إليَّ إلا ذلك، وهو حصرٌ إضافيٌّ، بمعنى أنه لا يوحى إليَّ شيءٌ أهم ولا أولى منه.

فاجتهد الرسول - صلى الله عليه وسلم - في بيان التوحيد غاية الاجتهاد، حتى قامت الحجة على العباد، وانقطعت معاذير أهل العناد، وقال صلى الله عليه وسلم: «لقد تركتكم على مثل البيضاء، ليلها ونهارها سواء»^(١) أي: على طريق مضيئةٍ لاجبةٍ واضحةٍ، ومن هنا كانت السُّنة وافيةً ببيان الدين كله، وبتحقيق التوحيد بخلافه.

ثم تناقل الصحابة - رضي الله عنهم - السُّنن: نصوصها وألفاظها، ومعانيها وأحكامها، وأدوها إلى التابعين، واستمرت في الأمة بعد ذلك بأحسن وجوه النقل، بالتواتر اللفظي والمعنوي، وبرواية الآحاد بالأسانيد الصِّحاح، مع شرح المعاني وتفصيل الأحكام: روايةً وتدويناً من وجهٍ، وعملاً وإيماناً من وجهٍ.

وبذلك حفظ الله الدين؛ مصداقاً لقوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر]، وقوله: ﴿يُرِيدُونَ أَن يُطْفِئُوا نُورَ اللَّهِ بِأَفْوَاهِهِمْ وَيَأْبَى اللَّهُ إِلَهُ أَن يُمِرَّ نُورُهُ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ﴾ [التوبة]، هو الذي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَلَوْ كَرِهَ الْمُشْرِكُونَ﴾ [التوبة].

ثم حدثت بدعة الكلام، وتقصد في ظاهرها إلى تثبيت أصول الإسلام بالبراهين العقلية، لكنها تنتهي في باطنها إلى تطويع حقائق الإيمان لأصول الفلسفة اليونانية؛ فكانت من أعظم البدع ضرراً على الإطلاق، وكان من خطرها أنَّ المتكلمين أعادوا بناء التوحيد - ثم ما يتبعه من صحة النبوة وصدق القرآن - على تلك

١. أخرجه ابن ماجه (١/ ٥ برقم ٥) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه، وحسنه البزار في "مسنده" (١٠ / ٧٦) والألباني في "سلسلة الصحيحة" (٢ / ٣٠٢)، وهو صحيح بشواهده.

الأصول الفلسفية الفاسدة، بترتيب مقدّمات كثيرة وطويلة، ومعقّدة ومُشكِلة، لا يصل الناظر بعدها إلى التّوحيد إلّا وقد أظلمت قلبه الشُّبُهات، وأصابت يقينه في مَمَاتٍ، ولزم من هذا الاستدلال الكلامي قواعد فاسدة لم يعرفها السلف والأئمة، تنافي كثيرًا من دلائل الكتاب والسنة، وما استقرّ في قلوب المسلمين من صفات الله سبحانه وتعالى.

وذاعت هذه الشُّبُهات في الأمة في صورة الأدلة اليقينية على صحة الإسلام، حتّى التبتت مقالات المتكلمين بأصول الدّين، وراجت على كثير من المسلمين، فقالوا بمقتضياتها، وحزفتهم في كثير من المسائل عن مدلول النصوص؛ فردّوا ما يمكنهم رده منها، وتأولوا سائرها؛ ليسلم لهم النظر الكلامي المؤسّس للتّوحيد في نفوسهم.

وكان من أصولهم التي نصّبوها لردّ النصوص المخالفة لقواعدهم الكلامية: منع الاحتجاج بأخبار الآحاد في مسائل الاعتقاد، فاجتروا به على الأحاديث المروية، حتّى صالوا على مضامينها من السنن النبوية، وأقصوها من ساحة الاحتجاج بالكلية؛ لتستبدّ عقولهم بالحكم في مسائل الاعتقاد.

وقد كتب العلماء في هذه المسألة كثيرًا، وفي مواضع متفرقة من علوم شتى، حتّى تمدّد الخلاف، وتراكت المقالات، وخفي الصّواب، ولمست أثر هذا على كثير من طلبة العلم: في اختلال تصوّرهم للمسألة، وتردّدهم في القطع بحكمها، وضعفهم عن إقامة الحجّة عليها، فرأيت الحاجة لإعادة صياغتها، بردها إلى أصولها الإيمانية، وبناءها على قواعدها الأصولية والحديثية، وجمع شتاتها، وزنة مقالاتها، وتحقيق أدلتها، فأنجّه العزم إلى سدّ هذه الثّغرة العلمية، ولا سيّما في سياق العناية بتأصيل التّدئين بالسنة، وتثبيت حجّيتها بالإطلاق والعموم، وحفظ الله لها بالكمال واليقين؛ فكان هذا البحث، وعنوانه: "الاحتجاج بأخبار الآحاد في أبواب الاعتقاد، بين الأخذ بموجبات القبول والردّ بموانع العقول".

أُسئلة البحث.

يقصد هذا البحث إلى الإجابة على أسئلة مُلِحّة.

١. فهل الخلاف في هذه المسألة يعمّ كلّ أحاديث الآحاد؟ وهل يعمّ كلّ مسائل الاعتقاد؟ فإلّا، فما هي صورة النزاع؟ أو كيف يمكن حصر الخلاف وترشيده؟ وكم يدخل فيه من أحاديث الآحاد ومن مسائل الاعتقاد؟

٢. وما هو منشأ هذا الخلاف؟ وما تأثيره في حسم النزاع؟

٣. وما هو قول أئمة السلف وأهل السنة في هذه المسألة؟ وما هي الأصول الشرعية والعلمية التي توجب قبول أحاديث الآحاد في العقائد؟ وما أثرها في الحكم على المخالف؟

٤. وما هي الشُّبُهات التي يتعلّق بها المتكلمون في هذه المسألة؟ وكيف الجواب عليها؟ وما هي مآلات ردّ الأحاديث في أبواب العقائد؟

وبذلك يتمهد الجواب على أسئلة أبعَد وأعمق وأصل: فهل السُّنَّة النَّبَوِيَّة هَدَى مطلقاً؟ وهل يُحتجُّ بها في جميع أبواب الدِّين؟ وهل هي كافيةٌ للمسلمين؟ وهل هي محفوظةٌ كما صَدَرَتْ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؟

أسباب اختيار الموضوع.

تظهر أهَمِّيَّة البحث بجوابه على أسئلته المهمَّة: الَّتِي يستقيم بها الدِّين، وفهمُ كثيرٍ مِنَ الخلافات في العقيدة، خاصَّةً في أعظم أبوابها، وهو باب معرفة الله - سبحانه - بصفاته وكمالاته، وذلك من أعظم أسباب اختياره، ويضاف إلى ذلك وجوهٌ أخرى تدعو إليه، وأجملها في مسائل.

١. أنَّ هذه المسألة اشتهت على كثيرٍ مِنَ العلماء والفضلاء، بله طلبه العلم والضعفاء؛ فكثرت أخطاء المتكلمين فيها من جهاتٍ مختلفة، حتَّى دقَّ مسلكتها بين عقباتٍ مِنَ الأدلَّة المتجاذبة، وخفي وجه الصَّواب فيها وراء حجابٍ كثيفٍ مِنَ الشُّبُهات، ومن مقاصد هذا البحث توضيحُ هذه المسألة تفصيلاً، وشرح ما يتصل بها مِنَ القواعد والأصول.

٢. أنَّ بعض المنتسبين إلى الفرق الكلامية يُسرف في ردِّ السُّنن النَّبَوِيَّة في مسائل الاعتقاد؛ ليستروخ بذلك عن النَّظر في الأحاديث، وذلك يصدُّه عن الإهتمام بها، ومن مقاصد هذا البحث ترشيدهُ الخلاف في هذه المسألة وتضييقه.

٣. أنَّ قول كثيرٍ مِنَ الأصوليين بإفادة خبر الآحاد للظنِّ أوهم طلبه العلم أنَّ الأخذ بالسُّنن في أبواب الاعتقاد بناءً على ظنونٍ فاسدةٍ واحتمالاتٍ بعيدةٍ، ومن مقاصد هذا البحث توسيع دائرة القطع بثبوت الأحاديث النَّبَوِيَّة، والتفريق بين الظنِّ المجرد: الخاوي مِنَ الحجة والظنِّ العلمي: المبني على الدليل والبرهان، ولهذا يبين قيمة العمل بالحديث الصحيح، سواء أفاد العلم أو الظن.

٤. أنَّ المتكلمين غلَّوا بتقديم العقل على النَّقل، وكان من مظاهر هذا الغلو ردُّ أحاديث الآحاد إذا خالفت عقولهم، حتَّى جرَّدوا كثيراً من أبواب الاعتقاد مِنَ السُّنن، وحتَّى حَلَّت كتبهم الكلامية من ذكر النَّبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أو كادت، ومن مقاصد هذا البحث تذكير المسلمين بالسُّنَّة النَّبَوِيَّة، وتعظيم مكانتها في نفوسهم.

٥. أنَّ المانعين مِنَ الاستدلال بأحاديث الآحاد على مسائل الاعتقاد قَصَرُوا نظرهم على بعض جوانب المسألة، وأغفلوا بعضاً آخرَ منها؛ فركَّزوا على خبر الآحاد بمجرد كونه روايةً للمحدثين تحتل الصَّواب والخطأ، ولم ينتبهوا إلى أنَّ عملية الرواية محفوظةٌ بحفظ الله سبحانه، ومن مقاصد هذا البحث التنبية على هذه الجوانب الإيمانية؛ لتكتمل صورة المسألة، ويرتقي البحث من نظرٍ جزئيٍّ إلى بصرٍ كليٍّ واسع.

٦. أنَّ ردَّ المتكلمين للأحاديث النَّبَوِيَّة وإجماع السلف والأئمة بدعوى مخالفة العقل يفتح الباب للمنافقين المعاصرين مِنَ العلماءيين؛ فإنَّهم يسعون في ردِّ السُّنن النَّبَوِيَّة المخالفة لمبادئ الغرب وتُظهِمهم، بدعوى

أَنَّهُ تَخَالَفَ مُسْلِمَاتٍ قَطْعِيَّةٌ؛ وَمِنْ مَقَاصِدِ هَذَا الْبَحْثِ التَّأَكُّيدُ عَلَى كَمَالِ الدِّينِ وَبَيَانِهِ؛ فَاللَّهُ - جَلَّ ثَنَاؤُهُ -
قَدْ أَكْمَلَ الدِّينَ، وَرَسُولُهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَدْ أَحْكَمَ بَيَانَهُ، وَالْمُسْلِمُونَ مِنْ بَعْدِهِ قَدْ وَفَّوْا بِنَقْلِ
نُصُوصِهِ وَمَعَانِيهِ وَأَحْكَامِهِ، بِحَيْثُ نَجْزِمُ بِأَنَّ الْيَوْمَ نَتَعَبَّدُ لِلَّهِ - جَلَّ جَلَالُهُ - بِالْدِّينِ الَّذِي شَرَعَهُ، كَمَا أَحَبَّهُ
وَرَضِيَهُ، فِي الْعَقَائِدِ وَالْعَمَلِيَّاتِ، وَفِي جَمِيعِ أَبْوَابِ الدِّينِ.

خَطَّةُ الْبَحْثِ.

اقتضى استيعابُ مسائل البحث وتحقيقُ مقاصده: تقسيمه إلى ستَّةِ مطالب.

- فالمطلب الأول: التعريف بحديث الأحاد وتأصيل أحكامه، وفيه ستُّ مسائل.
- والمطلب الثاني: التعريف بالعقيدة وأقسامها، وفيه خمس مسائل.
- والمطلب الثالث: ترشيد النزاع بين أهل السنة والمتكلمين، وفيه ستُّ مسائل.
- والمطلب الرابع: الأصول التي نشأ عنها خلاف المتكلمين، وفيه أربع مسائل.
- والمطلب الخامس: تحقيق مذهب أهل السنة وأدلتها، وفيه مسألتان.
- والمطلب السادس: كشف الشبهات التي تعلّق بها المتكلمون وردّها، وفيه أربع مسائل.

ثمَّ رصدتُ في الخاتمة أبرز النتائج وبَّهتُ على بعض التَّوصِيَّات.

هَذَا، وَأَسْأَلُ اللَّهَ أَنْ يُوَفِّقَ لِإِصَابَةِ الصَّوَابِ، وَأَنْ يَعِينَ عَلَى التَّمَامِ، وَأَنْ يَنْفَعَ بِهَذَا الْبَحْثِ كُلَّ مَنْ نَظَرَ
فِيهِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِهِ، وَهُوَ - سُبْحَانَهُ - حَسْبُنَا وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.



المطلب الأول

التعريف بحديث الآحاد وتأصيل أحكامه

ينبغي قبل البحث في الاستدلال بأحاديث الآحاد: التعريف بالحديث مطلقاً، وبحديث الآحاد خصوصاً، وشرح ما يفيد من مراتب الإدراك، وبيان حكم التَّعَبُّد به بعد تصديقه، والتَّنْوِيه بشروط قبوله، والتَّنْبِيه على أثر ضبطه في حفظ الدين؛ لأنَّ فهم هذه المسائل وتحقيقها يُمهِّد لتصوُّر مسألة البحث ودراستها بصورة صحيحة؛ فأذكرها في ستِّ مسائل.

المسألة الأولى: تعريف "الحديث" لغةً واصطلاحاً.

"الحديث" في اللغة اسمٌ من "التَّحْدِيث"، بمعنى الكلام والخطاب، تقول: (حَدَّثَهُ)، أي: كلَّمه وخاطبه. وأصل مادَّة (حَ د ث) تدور على معنى الحدوث والتَّجَدُّد والكون بعد العدم،^(١) وسمِّي الكلام "حديثاً"؛ لأنَّه يَحْصُل شيئاً فيشئاً، حرفاً بعد حرفٍ، وكلمةً تَلُو أخرى، وجملةً في إثر أختها، حتَّى يَتِمَّ. وخصَّ المحَدِّثون اسمَ "الحديث" في الاصطلاح بالكلام الَّذي يَنْقُل أخبار النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأحواله وسُنَّته، ولذلك كثر قولهم في الأسانيد: (حَدَّثَنِي) و(حَدَّثَنَا).

وأنبه إلى أنَّ هذا التَّخصيص مجرَّد اصطلاح، ولا ينفي صدق اسم "الحديث" في اللغة والشرع على القرآن الكريم، كما خصَّ الفقهاء اسمَ "المكروه" بالمنهي عنه للتَّنزيه، مع قوله - تعالى - بعد ذكر جملةٍ من الكبائر: ﴿كُلُّ ذَلِكَ كَانَ سَيِّئُهُ عِنْدَ رَبِّكَ مَكْرُوهًا﴾ [الإسراء]، وخصَّوا اسمَ "المستحبِّ" بما لا يأثم تاركه، مع قول الله - تعالى - في الحديث القدسي: «وما تقرب إليَّ عبدي بشيءٍ أحبَّ إليَّ ممَّا افترضتُ عليه»،^(٢) ونظائره كثيرة.

وقال الحافظ ابن حجرٍ رحمه الله: «المراد بالحديث في عرف الشرع ما يضاف إلى النَّبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكأنَّه أريد به مقابلَةُ القرآن؛ لأنَّه قديمٌ». ^(٣)

ودلَّت نصوص الكتاب والسُّنة في أكثر من ألف موضعٍ على أنَّ الله - تبارك وتعالى - يتكلَّم بما شاء متى شاء، ولذلك وصف - عزَّ وجلَّ - القرآن بالحديث، فقال: ﴿اللَّهُ نَزَّلَ أَحْسَنَ الْحَدِيثِ كِتَابًا مُّتَشَابِهًا مَّثَانًى﴾ [الرُّم: ٢٣]، وقال: ﴿مَا يَأْتِيهِمْ مِّنْ ذِكْرٍ مِّن رَّبِّهِمْ مُّحَدَّثٍ إِلَّا اسْتَمَعُوهُ وَهُمْ يَلْعَبُونَ﴾ [الأنبياء]، وقال النَّبيُّ صَلَّى اللهُ

١. انظر "مقاييس اللغة" لابن فارس (٢/ ٣٦).

٢. أخرجه البخاري (٨/ ١٠٥ برقم ٦٥٠٢) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٣. "فتح الباري" (١/ ١٩٣).

عليه وسلم: «إِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ»،^(١) وقال: «إِنَّ اللَّهَ يُحَدِّثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ، وَإِنَّ اللَّهَ - تَعَالَى - قد أحدث ألا تكلموا في الصلاة». ^(٢)

ثم قد يُسمَّى الحديث عن النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - "خبرًا"، ولذلك يقول الرواة في الأسانيد: (أخبرني) و(أخبرنا)، والخبر في أصل اللغة: القول المحتمل للتصديق والتكذيب، وهو قريب من معنى الحديث، وقد يتناوبان،^(٣) ولذلك قال الله تعالى: ﴿يَوْمَئِذٍ نُخَبِّرُكَ أَخْبَارَهَا﴾ [الزلزلة]، فوضع الخبر موضع الحديث.

المسألة الثانية: تعريف "الآحاد" لغةً واصطلاحًا.

"الآحاد" جمع قلة للواحد، ويضاف الحديث إليهم على معنى أنهم رواه، والمقصود بالتقليل في الاصطلاح أنهم ينقصون عن حدِّ التواتر، وذلك - عند الجمهور - لا يُضبط بعدد معين.^(٤)

وقد يُضاف الحديث أو الخبر إلى "الواحد"؛ فيقال: (خبر الواحد)، والمقصود به ما ينفرد به واحد، لا يتابعه غيره، وهو نوع من خبر الآحاد، ويُسمَّى في الاصطلاح "الغريب" أو "الفرد"،^(٥) فإن تعدد رواية حديث الآحاد، فليس خبر واحد، وليس غريبًا ولا فردًا.

وقسيم حديث الآحاد: الحديث المتواتر، وهو ما يرويه عدد كثير تُحيل العادة تواطؤهم على الكذب أو تواردهم على الخطأ، وهو يفيد العلم الضروري، وينقسم إلى متواتر بعينه، ويُسمَّى "المتواتر اللفظي"، ومتواتر بمعناه دون عينه، ويُسمَّى "المتواتر المعنوي"، وتفصيل ذلك مشهور في كتب الأصول والمصطلح.

والمقصود هنا التأكيد على أنَّ المتواتر اللفظي موجود في المرويات الحديثية وجود كثرة، كما ذكره الحافظ ابن حجر، وعزى القول بعدمه أو قلته إلى نقص اطلاع من ذهب إليه،^(٦) والمتواتر المعنوي كثير جدًّا، ولا ينبغي في ذلك خلاف؛ إذ لا تُحصى الأخبار في التعريف بشخص النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وصفاته، وشماله، ومعالم سيرته، ودلائل نبوته، وكلِّيات الشريعة وضرورتاتها، ومواقيتها المكانية والزمانية، مع ما تواتر نقله عمليًا في طبقات الأمة جيلًا بعد جيل.

١. أخرجه مسلم (٣/ ١١ برقم ٨٦٧) من حديث جابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

٢. أخرجه - بهذا اللفظ - أبو داود (٢/ ٢٨٧ برقم ٩٢٤) والنسائي (٣/ ٣٤ برقم ١٢٢١) من حديث عبد الله بن مسعود رضي الله عنه، وعلقه البخاري (٩/ ١٥٢-١٥٣)، وأصله - دون محلِّ الشاهد - في "الصحيحين"، انظر "صحيح البخاري" (٢/ ٦٢ برقم ١١٩٩) و"صحيح مسلم" (٢/ ٧١ برقم ٥٣٨).

٣. انظر "الفروق اللغوية" لأبي هلال العسكري (ص: ٤١).

٤. انظر "تشنيف المسماع" للبدر الزركشي (٢/ ٩٤٧).

٥. انظر "علوم الحديث" لابن الصلاح (ص: ٨٨ و ٢٧٠).

٦. "نزهة النظر" (ص: ٤٥).

فالمرويات - وإن كان أكثرها منقولاً بالآحاد - فإن المتواتر كثيرٌ أيضاً، ولا سيّما في نقل العامة: الذي لا يُضبط بمجرد الأسانيد المروية في المصنّفات الحديثية.

المسألة الثالثة: ما يُفيده خبر الآحاد.

اضطرب كثيرٌ من الأصوليين في هذه المسألة، فحملوا أقوال بعض الأئمة والعلماء على غير محلّ النزاع، حتّى أنكروها واستبعدوها، وبيان ذلك أنّهم فرضوا البحث في مطلق خبر الواحد من الناس، ولو كان في أمر الدنيا، في بيع وشراء ونحوه، وكلّ العقلاء يدركون بالضرورة والمشاهدة أنّ الواحد من الناس يصدق ويكذب، ويُصيب ويُخطئ، والاثنان والثلاثة يتواطئون على كذب، ويتواردون على خطأ؛ فكيف يُعزى إلى فريق من الأئمة والعلماء أنّ خبر الواحد يُفيد العلم مطلقاً؟! مع أنّ فيهم المحدثين، وقد جرّحوا كثيراً من الرواة، وهما كثيراً من الثقات، وضعّفوا أحاديث، وأعلّوا روايات، وحكموا بالوضع، ولهذا شائع في تصرّفاتهم.

ولذلك ذكر شيخ الإسلام ابن تيمية أنّ أحداً من العقلاء لم يقل إنّ خبر كلّ واحدٍ يفيد العلم، ثمّ قال: «وبحث كثيرٌ من الناس إنّما هو في ردّ هذا القول»^(١).

ومحلّ النزاع في الحقيقة محصورٌ في الأحاديث النبوية، بالمعنى الاصطلاحيّ المتقدّم، ثمّ في الأحاديث الصّحاح المستكملة لشروط القبول، والسّلمة من مداخل العلل، وذلك لأنّ السّنة النبوية محفوظةٌ بحفظ الله تعالى؛ لقوله: ﴿إِنَّا نَحْنُ نَزَّلْنَا الذِّكْرَ وَإِنَّا لَهُ لَحَافِظُونَ﴾ [الحجر]، حتّى نُقِلَتْ نقلاً صحيحاً تقوم به الحجّة، ويوجب التصديق عقلاً وشرعاً، فإذا كان الحديث باطلاً بكذبٍ أو وهمٍ، فإنّه - سبحانه - ينصب الدليل على بطلانه؛ حفظاً لدينه، ومنعاً لتحريفه؛ لقوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ مُتِمُّ نُورِهِ﴾ [الصّف: ٨].^(٢)

وإن كان الحديث مروياً عن النّبي - صلّى الله عليه وسلّم - مع خللٍ فيه، كاختلافٍ في رواته، أو شبهةٍ في انقطاعه، أو نزاعٍ في وصله وإرساله، أو رفعه ووقفه، أو احتمالٍ في سلامته من العلل القادحة، فإنّ هذه المداخل للخلل تصلح لتكون قرائن على ضعف الحديث؛ ليكون الرّاجح قول من ضعفه أو أعلّاه، فهنا يفيد حديث الآحاد - عند من صحّحه - الظنّ، دون اليقين.

وانتصر لذلك أبو محمّد بن حزم في بحثٍ طويل، فذكر أنّ كلّ خبرٍ واحدٍ يجوز عليه الكذب والوهم، إلّا أن يأتي برهانٍ يُخرجه عن أن يجوز فيه الكذب والوهم، ثمّ قال: «وقد صحّ البرهان بذلك»، وبسط الاحتجاج بأدلةٍ متنوّعة، ومنها قوله للمخالفين: «هل يمكن عندكم أن تكون شريعة فرضٍ أو تحریم أتى بها رسول الله - صلّى الله عليه وسلّم - ومات وهي باقية لازمة للمسلمين، فجُهِلت حتّى لا يعلمها أحدٌ من

١. "المسوّدة" (ص: ٢٤٤).

٢. أفردت هذه المسألة في بحثٍ عنوانه: "أدلة حفظ الله - جلّ ثناؤه - للسّنة النبوية إجمالاً وتفصيلاً"، ونُشر في مجلّة العلوم الإسلامية بالجامعة العراقية ببغداد، العدد: ٣٦، المجلد: ٣، بتاريخ: ١٤٤٥، الموافق لآذار ٢٠٢٤م، في الصّفحات: ١٣-٤٤.

أهل الإسلام؟! وهل يمكن عندكم أن يكون حكمٌ موضوعٌ بالكذب أو بالوهم قد اختلط بأحكام الشريعة اختلاطاً لا يميّزه أحدٌ من أهل الإسلام؟! أم لا يمكن عندكم شيءٌ من هذين الوجهين؟! فإن قالوا: لا يمكن أبداً، بل قد أمنا ذلك، صاروا إلى قولنا، وقطعوا أن كلَّ خبرٍ رواه الثقة عن الثقة مسنداً إلى رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلّم - في الديانة، فإنه حقٌّ، وأنه يوجب العلم، ونقطع بصحته، وإن قالوا: بل كلُّ ذلك ممكنٌ، كانوا قد حكموا بأنَّ الدين قد فسَدَ، وهذا انسلاخٌ من الإسلام، وهدمٌ للدين، وتشكيكٌ في الشرائع». (١)

وقال ابنُ دَقِيقِ العيد: «قد أكثر الأصوليون من حكاية إفادته القطع - يعني خبر الواحد - عن الظاهرية أو بعضهم، وتعجَّب الفقهاء وغيرهم منهم؛ لأنَّنا نراجع أنفسنا فنجد خبر الواحد محتتملاً للكذب والغلط، ولا قطع مع هذا الاحتمال، لكنَّ مذهبهم له مستندٌ لم يتعرَّض له الأكثرون، وهو أن يقال: ما صحَّ من الأخبار، فهو مقطوعٌ بصحته، لا من جهة كونه خبرٌ واحدٍ، وإنما وجب أن يُقطع بصحته لأمرٍ خارجٍ، وهو أنَّ الشريعة محفوظةٌ، والمحفوظ ما لا يدخل فيه ما ليس منه، ولا يخرج عنه ما هو منه؛ فلو كان ما ثبت عندنا من الأخبار كذباً، لدخل في الشريعة ما ليس منها، والحفظُ ينفيه، والعلمُ بصدقه من هذه الجهة، لا من جهة ذاته، فصار هذا كالإجماع». (٢)

وقال شيخ الإسلام ابنُ تَيْمِيَّةَ: «المخبر عن الرسول - صَلَّى الله عليه وسلّم - بشرعٍ يجب على جميع الأمة العملُ به، لو قُدِّرَ أنه كَذَبَ على الرسول - صَلَّى الله عليه وسلّم - ولم يظهر ما يدلُّ على كذبه، لكَرِمَ من ذلك إضلالُ الخلق، والكلام إنما هو في الخبر الذي يجب قبوله شرعاً، وما يجب قبوله شرعاً لا يكون باطلاً في نفس الأمر». (٣)

وذكر في موضعٍ آخر أنَّ العلم الحاصل بالحديث الصحيح عند العلماء ليس من جهة العادة المطردة في حقِّ الكفار وغيرهم، قال: «وإنما يقولون: هذا بابٌ من حفظ الله - تعالى - للذكر الذي بعث به رسوله - صَلَّى الله عليه وسلّم - وعصمته لحجته أن يوجب على الأمة اتباع ما يكون باطلاً؛ إذ لو جاز ذلك، ولم يبقَ بعد محمدٍ - صَلَّى الله عليه وسلّم - نبِيٌّ يبيِّن الخطأ، لم تَقُمْ حجةُ الله على أهل الأرض في ذلك، ولكان قد أوجب الله على الناس أن يقولوا كذباً، ويقولون: متى كان الحديث قد كذب أو غلط، فلا بدَّ أن ينصبَّ الله حجةً يبيِّن بها ذلك». (٤)

وعلى هذا يتنزَّل قولُ من قال من الأئمة والعلماء بإفادة خبر الأحاد العلم واليقين.

١. "الإحكام في أصول الأحكام" (١/ ١١٩-١٢٣)، واختصرته.

٢. "البحر المحيط" للبدر الزركشي (٦/ ١٣٧)، واختصرته.

٣. "المسودة" (ص: ٢٤٥).

٤. "أجوبة الاعتراضات المصرية" (ص: ٤٨).

وهو الصحيح عن الإمام أحمد؛ فقد قيل له: «لهنا إنسان يقول إن الخبر يوجب عملاً ولا يوجب علماً؟» فعابه، وقال: «ما أدري ما هذا»،^(١) وهو المشهور عن سائر أهل الحديث، وحسبك بهم، وهم أهل هذا الشأن، والمسلمة أحكامهم فيه، وهم أعلم بالحديث من غيرهم.

ثم إن اتفق العلماء على تصحيح حديث الآحاد، أو تلقته الأمة بالقبول، فإنه يفيد العلم أيضاً، ولو تطرق شيء من الخلل إلى شروط الصحة فيه؛ لأن الإجماع معصوم، كما هو مقرر في أصول الفقه، ونقله الغزالي عن الأصوليين،^(٢) وإليك الطبري عن الأكثرين.^(٣)

وقال أبو المظفر السمعاني: «الخبر إذا صح عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، ورواه الثقات والأئمة، وأسندوه، خلّفهم عن سلفهم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، وتلقته الأمة بالقبول، فإنه يوجب العلم فيما سيبله العلم، وهذا قول عامة أهل الحديث والمتقين من القائمين على السنة، وإنما هذا القول الذي يُذكر - أن خبر الواحد لا يفيد العلم بحال، ولا بد من نقله بطريق التواتر لوقوع العلم به - شيء اخترعته القدرة والمعتزلة، وكان قصدُهم منه ردّ الأخبار، وتلقّفهم منهم بعض الفقهاء الذين لم يكن لهم في العلم قدم ثابت، ولم يقفوا على مقصودهم من هذا القول». ^(٤)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الخبر إذا تلقته الأمة بالقبول تصديقاً له وعملاً بموجبه، أفاد العلم عند جماهير العلماء من السلف والخلف، وهو الذي ذكره جمهور المصنّفين في أصول الفقه، كشمس الأئمة السرخسي وغيره من الحنفية، والقاضي عبد الوهاب وأمثاله من المالكية، والشيخ أبي حامد الإسفراييني والقاضي أبي الطيب الطبري والشيخ أبي إسحاق الشيرازي وسليم الرازي وأمثالهم من الشافعية، وأبي عبد الله بن حامد والقاضي أبي يعلى وأبي الخطاب وغيرهم من الحنبلية، وهو قول أكثر أهل الكلام من الأشاعرة وغيرهم، كأبي إسحاق الإسفراييني وأبي بكر بن فورك وأبي منصور التميمي وابن السمعاني وأبي هاشم الجبائي وأبي عبد الله البصري، وهو مذهب أهل الحديث قاطبة». ^(٥)

وذكر في موضع آخر أن إجماع أهل العلم بالحديث على تلقي الحديث بالتصديق بمنزلة إجماع أهل العلم بالفقه على حكم مستندي في ذلك إلى ظاهر أو قياس أو خبر واحد، قال: «فإن ذلك الحكم يصير قطعياً عند الجمهور، وإن كان بدون الإجماع ليس بقطعي؛ لأن الإجماع معصوم؛ فأهل العلم بالأحكام

١. نقله أبو بكر المروذي، انظر "العدة" للقاضي أبي يعلى (٣/ ٨٩٩).

٢. "المنحول" (ص: ٣٣٤)، وانظر "البحر المحيط" للبدر الزركشي (٦/ ١١١).

٣. انظر "البحر المحيط" للبدر الزركشي (٦/ ١١١).

٤. انظر "الحجة في بيان المحجة" لأبي القاسم التيمي (٢/ ٢٢٨).

٥. انظر "التكت على ابن الصلاح" لابن حجر (١/ ٣٧٤-٣٧٧)، وأصله في "جواب الاعتراضات المصرية" (ص:

الشَّرْعِيَّةُ لَا يُجْمَعُونَ عَلَى تَحْلِيلِ حَرَامٍ وَلَا تَحْرِيمِ حَلَالٍ، كَذَلِكَ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ: لَا يُجْمَعُونَ عَلَى التَّصْدِيقِ بِكَذِبٍ، وَلَا التَّكْذِيبِ بِصَدَقٍ»^(١).

وذكر في موضعٍ آخرَ أَنَّهُ يَفِيدُ الْعِلْمُ الْيَقِينِيَّ عِنْدَ جَمَاهِيرِ الْأُمَّةِ مِنَ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ، قَالَ: «أَمَّا السَّلَفُ، فَلَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمْ فِي ذَلِكَ نِزَاعٌ، وَأَمَّا الْخَلْفُ، فَهَذَا مَذْهَبُ الْفُقَهَاءِ الْكِبَارِ مِنْ أَصْحَابِ الْأُئِمَّةِ الْأَرْبَعَةِ، وَكَذَلِكَ أَكْثَرُ الْمُتَكَلِّمِينَ مِنَ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْأَشْعَرِيَّةِ»، ثُمَّ نَقَلَهُ عَنْ جَمِيعِ أَهْلِ الْحَدِيثِ^(٢). ثُمَّ ذَكَرَ بَعْدَ ذَلِكَ أَنَّ الْحَدِيثَ الْمُتَلَقَّى بِالْقَبُولِ لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ كَذِبًا، وَلَيْسَ فِي الْأُمَّةِ مَنْ يُنْكِرُهُ؛ لِأَنَّهُ خِلَافُ مَا وَصَفَهُ اللَّهُ^(٣)، يَعْنِي فِي الْآيَاتِ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى حَجِّيَّةِ الْإِجْمَاعِ.

وَمِنْ جُمْلَةِ الصَّحِيحِ الْمَجْمَعِ عَلَيْهِ وَالْمُتَلَقَّى بِالْقَبُولِ أَحَادِيثُ "الصَّحَّاحِينَ"، سِوَى أَحْرَفِ يَسِيرَةٍ انْتَقَدَهَا بَعْضُ الْحَقَّاطِ، كَمَا قَالَ أَبُو عَمْرٍو بْنُ الصَّلَاحِ^(٤)، وَشَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ، وَنَقَلَهُ عَنْ أَبِي طَاهِرِ السِّلْفِيِّ وَغَيْرِهِ^(٥)، وَاخْتَارَهُ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ، وَنَقَلَهُ عَنِ الْأَسَازِ أَبِي إِسْحَاقَ الْإِسْفَرَايِينِيِّ وَأَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْحَمِيدِيِّ الْأَنْدَلُسِيِّ وَأَبِي الْفَضْلِ بْنِ طَاهِرٍ الْمُقَدَّسِيِّ وَغَيْرِهِمْ^(٦).

وَكَذَلِكَ إِذَا احْتَقَّتْ بِحَدِيثِ الْآحَادِ قَرَأْنٌ تَوَكَّدَ جَانِبُ ثُبُوتِهِ، وَتَنَفَّى كُلُّ احْتِمَالٍ لِلضَّعْفِ، فَإِنَّهُ يَفِيدُ الْعِلْمَ، وَاخْتَارَهُ الْبَدْرُ الزَّزَكَشِيُّ، وَنَقَلَهُ عَنِ النَّظَّامِ وَإِمَامِ الْحَرَمَيْنِ الْجَوِينِيِّ وَالْعَزَّالِيِّ وَالْفَخْرَ الرَّازِيَّ وَالسَّيْفَ الْأَمْدِيَّ وَالْجَمَالَ بْنَ الْحَاجِبِ وَالنَّاصِرَ الْبَيْضَاوِيَّ وَالصَّفَّيَّ الْهِنْدِيَّ وَغَيْرِهِمْ^(٧).

وَذَكَرَ الْحَافِظُ ابْنَ حَجَرٍ مِنْ صُورِهِ: الْمَشْهُورَ، إِذَا كَانَتْ لَهُ طَرُقٌ مُتَبَايِنَةٌ سَالِمَةٌ مِنْ ضَعْفِ الرُّوَاةِ وَالْعِلَلِ، وَالْمُسْلَسَلِ بِالْأُئِمَّةِ الْحَقَّاطِ الْمُتَقِينِ، حَيْثُ لَا يَكُونُ غَرِيبًا^(٨).

وَبِذَلِكَ تَشْعُقُ دَائِرَةُ الْقَطْعِ فِي أَحَادِيثِ الْآحَادِ؛ فَتَشْمَلُ الصَّحِيحَ السَّالِمَ مِنْ مَدَاخِلِ الطَّعْنِ، وَالَّذِي أَجْمَعَ الْمُحَدِّثُونَ عَلَى تَصْحِيحِهِ، وَالَّذِي تَلَقَّاهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ، وَالْمُخَرَّجُ فِي "الصَّحَّاحِينَ"، وَالْمُحْتَفَّ بِالْقَرَائِنِ النَّافِيَةِ لِاحْتِمَالِ الْخَطَا، وَيَنْحَسِرُ الظَّنُّ فِي الْأَحَادِيثِ الْمُتَحَقِّقَةِ بِشُرُوطِ الْقَبُولِ، لَكِنْ مَعَ اخْتِلَافٍ يُمْكِنُ أَنْ يُوَصِّلَ إِلَى تَضْعِيفِهَا، دُونَ قَرِينَةٍ تَنْفِي هَذَا الْإِحْتِمَالَ، أَوْ وَجْهٍ لِقَطْعٍ بِذَلِكَ الْحَدِيثِ خَارِجٍ عَنْ إِسْنَادِهِ.

١. "مجموع الفتاوى" (١٨ / ٤١)، وانظر أيضًا: "جواب الاعتراضات المصرية" (ص: ٤٣-٤٤).

٢. "جواب الاعتراضات المصرية" (ص: ٤٣-٤٤).

٣. "جواب الاعتراضات المصرية" (ص: ٤٥).

٤. "علوم الحديث" (ص: ٢٨-٢٩).

٥. "جواب الاعتراضات المصرية" (ص: ٤٦).

٦. "نزهة النظر" (ص: ٥٢-٥٣).

٧. "البحر المحيط" (٦ / ١١٦).

٨. "نزهة النظر" (ص: ٥٤-٥٥).

ثم لا يخفى أن الحديث الضعيف لا يفيد ظناً راجحاً، وإنما سمي "ضعيفاً" لضعفه عن إفادة سامعه التصديق، ومراتبه متفاوتة بالنظر إلى شدة ضعفه وبعد ثبوته، فمنه ما يجب الوقف فيه، ومنه ما يترجح رده على سبيل الظن، ومنه ما يُعلم انتفاؤه عن النبي - صلى الله عليه وسلم - للعلم بخطأ راويه أو كذبه.

المسألة الرابعة: حكم التعبد بخبر الآحاد عقلاً وشرعاً.

إذا تبين أن خبر الآحاد يفيد العلم في أحوال والظن الرجح في أحوال، فقد ذهب الأكثرون إلى جواز التعبد به عقلاً،^(١) أي أنه لا مانع عقلياً من العبد به، بمعنى الأخذ به في الدين على وجه التعبد بحكمه لله عز وجل، ولم يخالف في ذلك إلا شذاذ من أهل البدع، لا يؤبه لهم، ولا يُعتد بخلافهم.

وذهب عامة العلماء - بعد الجواز - إلى وقوع التعبد بخبر الواحد الصحيح شرعاً،^(٢) لكن اختلفوا: هل ذلك من جهة الشرع فقط؟ أم هو من جهة الشرع بعد العقل؟

وينبغي قصر هذه المسألة على خبر الآحاد المفيد للظن؛ لأن خبر الآحاد المفيد للعلم - على تنوع صوره - يجب التعبد به عقلاً قطعاً؛ لأن من علم صدور الحديث عن النبي - صلى الله عليه وسلم - علماً جازماً، فلا غدر له في تركه، كمن سمعه من فمه الشريف مباشرة، وهو مبلغ عن الله - جلّ جلاله - الذي تجب عبادته والخضوع لحكمه فطرةً وعقلاً وشرعاً، وخبر الآحاد المفيد للظن يحتمل الخطأ، ولو بدرجة مرجوحة، ولو بنسبة ضئيلة، فمن هنا نظروا: هل يوجب العقل التعبد به مع تجويز خطئه عملاً بغالب الظن؟ أم يجب التعبد به بمجرد الشرع حيث يعفو الشارع عن احتمال الخطأ فيه؟

فاختلفت كلمة الأصوليين في هذه المسألة، والراجح وجوب التعبد به عقلاً، ونص عليه الإمام أحمد،^(٣) واختاره أبو الخطاب الكلواني،^(٤) وذهب إليه جماعة كثيرة،^(٥) عملاً برجحانه عن النبي صلى الله عليه وسلم، والعقل يوجب العمل بالراجح، وذهب جمهور الأصوليين إلى عدم وجوب التعبد به عقلاً؛^(٦) لأنه ظن، وفي العمل به خطر الاحتمال المرجوح من الخطأ والكذب، والعقل يراعي هذا الاحتمال، والأول أرجح؛ لأن العقل يدرك أن الخطر في ترك التعبد بالراجح أقرب.

ولا بد من التنبيه إلى أن الظن في حديث الآحاد ليس ظناً مجرداً، وهو المذموم في نحو قول الله تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ﴾ [الأنعام: ١١٦، ويونس: ٦٦]، وقوله: ﴿وَمَا لَهُمْ بِهِ مِنْ عِلْمٍ إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾

١. انظر "الإحكام في أصول الأحكام" للسيف الأمدي (٢/ ٤٥).

٢. انظر "المحصل" للفخر الرازي (٤/ ٣٥٣) و"الإحكام" للسيف الأمدي (٢/ ٥١).

٣. انظر "التمهيد" لأبي الخطاب الكلواني (٣/ ٤٤-٤٥).

٤. انظر "التمهيد" لأبي الخطاب (٣/ ٤٤).

٥. انظر "الإحكام في أصول الأحكام" للسيف الأمدي (٢/ ٥١).

٦. انظر "المحصل" للفخر الرازي (٤/ ٣٥٣) و"الإحكام" للسيف الأمدي (٢/ ٥١).

وَلَا الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا ﴿١٠﴾ [النجم]، بل هو ظلٌ حقيقته العلم برجحان جانب الصدق والصواب؛ فالأخذ به أخذٌ بعلمٍ، وليس بظنٍّ،^(١) وقد يُعبر عنه بالعلم، كما ذُكر في قول الله تعالى: ﴿فَإِنْ عَمِلْتُمْوهُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [المنحة: ١٠]، قيل: أي: ظننتموهنَّ.^(٢)

وهذا - كما هو ظاهر - لا ينافي منع التَّعْبُدَ بخبر الآحاد الضَّعِيفِ والواهي، بله الموضوع؛ لأنَّه عملٌ بجهلٍ، وبما ليس لنا علمٌ بصدقه وصوابه، وذلك لا يجوز، كما قال الله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الإسراء: ٣٦]، ولأنَّ القول في الدين لا يكون بالرَّأْيِ والهوى، بل بالدليل والبرهان، كما قال تعالى: ﴿قُلْ هَاتُوا بُرْهَانَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ صَادِقِينَ﴾ [البقرة: ١١١، والتَّمَلُّ: ٦٤]، والعمل بأوهام المخطئين وكذب المفتريين يُثَوِّلُ إلى تحريف الدين، وجاءت الشريعة بذيِّم البدع والمحدثات، فقال النبي صَلَّى الله عليه وسلَّم: «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا فهو ردٌّ»،^(٣) أي: مردودٌ عليه غيرُ مقبولٍ منه.

المسألة الخامسة: شروط قبول خبر الآحاد.

ضبط أهل الحديث قبول الأحاديث وردّها بقوانين دقيقة، مبنية على أصول عقلية وعادية وشرعية، توجب تصديق الأحاديث الصَّحاح وقبولها، وبسط ذلك يطول،^(٤) لكن أجتزئ هنا بما يؤدِّي المقصود.

فاشترط العلماء في الحديث عدالة رواته وضبطهم وإتصال الإسناد؛ لقول الله تعالى: ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَى عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ [الطلاق: ٢]، وعدالة الراوي مطَّنة صدقه، والصَّادق - الذي تكرر صدقه - يَرْجَحُ صدقه عقلاً، وجرت عادة النَّاس بتصديقه، ولقوله تعالى: ﴿بَلْ هُوَ آيَاتٌ يَبْيَتُّ فِي صُدُورِ الَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ﴾ [العنكبوت: ٤٩]، وهذا في ضبط الصِّدْر، وقوله: ﴿وَلَا تَسْمَعُوا أَنْ تَكْتُمُوهُ صَغِيرًا أَوْ كَبِيرًا إِلَىٰ أَجَلِهِ ذَٰلِكُمْ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ وَأَقْوَمُ لِلشَّهَادَةِ وَأَدْنَىٰ أَلَّا تَرْتَابُوا﴾ [البقرة: ٢٨٢]، وهذا في ضبط الكتاب، والضَّابط لما يرويه يَرْجَحُ صوابه عقلاً، وجرت عادة النَّاس بتصويبه، ولحديث: «بئس مطيئة الرَّجُل (زعموا)»،^(٥) وهذا يمنع من قبول الأخبار المنقطعة،

١. انظر "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (١٣ / ١١٥، و ١١٧).

٢. انظر - مثلاً - "الكشاف" للرحماني (٤ / ٥١٧).

٣. أخرجه البخاري (٣ / ١٨٤ برقم ٢٦٩٧) ومسلم - واللفظ له - (٥ / ١٣٢ برقم ١٧١٨) من حديث أم المؤمنين عائشة رضي الله عنها.

٤. أفردت هذه المسألة في بحث عنوانه: "متانة علوم الحديث وأثرها في تماسك البناء التشريعي للإسلام، دراسة في نشأة الأصول، وتطور الأنواع والفصول"، نُشر في مجلة الندوة الدولية الأولى، في قسم الدراسات الإسلامية، في كلية الفنون بجامعة ترابا، في نيجيريا، بتاريخ: ١٤٤٥، المجلد: ١، الصفحات: ٦٩-٨٥.

٥. أخرجه أبو داود (٧ / ٣٢٨ برقم ٤٩٧٢) من حديث أبي عبد الله أو أبي مسعود رضي الله عنهما، ثم قال (٧ / ٣٢٩): «أبو عبد الله هذا حذيفة»، وأبو مسعود اسمه: عقبة بن عمرو، وأعله بعض العلماء بالإنقطاع، كما في "المقاصد الحسنة" للسخاوي (ص: ٢٤٣-٢٤٤)، وصححه الألباني في "سلسلة الصحيحة" (٢ / ٥٢٢-٥٢٤).

والعقل يمنع كذلك؛ لأنه يجوز أن يكون الساقط منها ضعيفاً أو كذاباً، والعادة جرت بعدم الثقة في خبر لا يُدرى مصدره.

فهذه الصفات الثلاثة تولد في النفس التصديق، فافتنى بها بعض الفقهاء، ولم يَقنع بها جمهور أهل الحديث؛^(١) احتياطاً لسُنَّة النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولأنَّه لا يجوز اتِّباع ظنِّ في الدين يمكن أكثر منه؛ فاشتروا مزيداً من التحري؛ فلا يقبلون الحديث حتَّى تُعلم سلامته من الشُّدُوذِ وسائر أنواع العلل، بحيث يتزايد العلم برجحان الحديث وثبوته، ويتناقص احتمال خطئه.

ثمَّ إِنَّ عمليَّة النقل والنَّقد محفوفة بتوفيق الله وعنايته، وقد تكفل بحفظ دينه، وبيانه، وبتيسيره، وبهداية خلقه إليه، وبقِيام حجَّته إلى قِيام السَّاعة، وهذه الحقيقةُ الإيمانيَّة تنفي احتمالات الفساد التي قد تقصُر بعض العقول عن نفيها أو توسوس بها الشَّياطين في بعض النفوس.

المسألة السادسة: أثر ضبط أخبار الآحاد في حفظ الدين.

إذا عرفنا - مع كثرة الأخبار المتواترة عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كيف نُفِلت أخبار الآحاد بالأسانيد، وفهمنا كيف يُقبَل خبرُ الآحاد، وتبيَّن لنا إفادة أنواع منه للعلم القطعي، وأنواع للظنِّ الصحيح، وتحقَّقنا من شروط القبول، وتأسيسها على براهين متَّعة، وعلمنا أنَّ السُّنَّة محفوظة بحفظ الله تبارك وتعالى، فإنَّنا نطمئنُّ إلى صحَّة الدين، ونجزم بأنَّنا ندين اليوم بما بلَّغه النَّبيُّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - عن ربِّه عزَّ وجلَّ؛ فلم يَضَع من ديننا شيء، مع سعة عمليَّة الرواية وإحاطتها بالسُّنن، ولم يدخل فيه شيء من الوهم أو الكذب، مع صرامة قوانين النَّقد وشدَّة تحري المحدِّثين، ولا تحرّف منها شيء بتغيير أو تبديل، مع ضبط المسلمين وشدَّة احتياطهم، ومع تشديد الشريعة في شأن البدع والمحدثات.

وليس لهذا لدين آخر غير الإسلام، ولذلك قال الله تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي أَرْسَلَ رَسُولَهُ بِالْهُدَى وَدِينِ الْحَقِّ لِيُظْهِرَهُ عَلَى الدِّينِ كُلِّهِ وَكَفَى بِاللَّهِ شَهِيدًا ۝﴾ [الفتح]، وظهور الدين بغلبته لسائر الأديان بالحجَّة والبرهان، مع كونه بالسَّيف والسِّنان من وجه آخر.



١. انظر "الإقتراح" لابن دقيق العيد (ص: ٢١٦-٢١٨).

المطلب الثاني

التعريف بالعقيدة وأقسامها

بعد الكلام على حديث الآحاد وأحكامه، فلا بدّ من فهم المراد بالعقيدة، ومعرفة أقسامها، والفرق بين طريقة أهل السُنَّة وأهل الكلام في تلقيها ومبحثها، وتوجيه اضطراب المتكلمين في قواعدها ومسائلها؛ ليَتَّضح موضوع البحث: الذي تتعلّق به مسائله، ونُدرك منطلقات المختلفين فيه ومقاصدهم؛ فأشرح ذلك في خمس مسائل.

المسألة الأولى: تعريف "العقيدة" لغةً واصطلاحاً.

العَقْدُ في وضع اللُّغة: شدُّ الحبل،^(١) يجمع طرفيه^(٢) ولَقَّهما وربط بعضه ببعض، وعُقْدَةُ الحبل ومَعْقِدُهُ: مجتمع أجزائه وموضع اشتباكها، كما في قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ شَرَّ اللَّفْقَتِ فِي الْعُقَدِ﴾ [الفرق]، ويقال: (اعتقد الحبل) بمعنى: عَقَدَهُ،^(٣) ويؤخذ من وزنه معنى المعالجة والمبالغة.^(٤)

ثمَّ استُعير "العَقْدُ" للمعنويّات، فأُطلق على عقد البيع ونحوه، بمعنى إبرامه وتوثيقه، كما قال الله تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾ [المائدة: ١]، وقال: ﴿وَلَا تَعْرُمُوا عُقْدَةَ الْبَيْعِ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ﴾ [البقرة: ٢٣٥]، ثمَّ قالوا: (اعتقد الأمر)، أي: جَزَمَ به، كما يوثق البيع ونحوه عند إبرامه، والمصدر منه "الإعتقاد"، وقد يُطلق على المفعول؛ وهي المسائل التي يعتقدها الجازمُ بها.

ويقال: (عَقَدَ قلبه على الأمر) أي: عَطَفَ قلبه على تصديقه وقَبُوله، فاطمأنَّ إليه وآمن به، وكأَنَّهُ شدَّ قلبه عليه - أي: أوثقه - كما يُشدُّ الحبلُ عند عقده؛ لئلاَّ يتفلَّت من القلب، واسم المصدر منه "العقيدة"، ويُطلق على المفعول أيضاً، وهو المسائل التي يَعْقِدُ عليها المصدِّق قلبه.

ومن هنا أخذ العلماء "الإعتقادَ" و"العقيدةَ" في الاصطلاح، فقال زكريّا الأنصاريُّ: «الإعتقاد: العلم - أي: الإدراك - الجازم القابل للتغيُّر»، يعني: بالتشكيك أو بالإطلاّع على الواقع، ثمَّ قال: «وهو صحيحٌ إن طابق الواقع، كاعتقاد المقلِّد سُنِّيَّةَ الضُّحى، وإلّا، ففاسدٌ، كاعتقاد الفيلسفي قِدَمَ العالم»،^(٥) ومقتضى كلامه مباينة الاعتقاد للعلم، ولو قال: «ولو قَبِلَ التَّعْيِيرُ»، لكان أعمَّ منه، وهو المشهور.

١. انظر "القاموس المحيط" للفيروزآبادي (ص: ٣٠٠).

٢. انظر "المفردات" للراغب الأصبهاني (ص: ٥٧٦).

٣. انظر "تاج العروس" لمرتضى الزبيدي (٨ / ٤٠٢).

٤. انظر "شذا العرف" للحملاوي (ص: ٣٢-٣٣).

٥. "الحدود الأنيقة" (ص: ٦٩).

والمقصود بالاعتقاد والعقيدة هنا: الدِّين الَّذِي يُطَلَّبُ فِيهِ الْمَعْرِفَةُ وَالْإِثْبَاتُ، أَي: الْإِيمَانُ وَالتَّصَدِيقُ، وَلَا يُطَلَّبُ الْعَمَلُ فِيهِ ابْتِدَاءً، وَإِنْ كَانَ يَلْزَمُ ثَانِيًا، وَذَلِكَ يَكُونُ مِنَ الْعَالَمِ بِالذَّلِيلِ الْمَوْجِبِ، وَيَكُونُ مِنَ الْمُقَلَّدِ مِنْ غَيْرِ دَلِيلٍ مُوَجِّبٍ.

وهل يُشْتَرَطُ فِيهِ الْجَزْمُ وَالْيَقِينُ؟ قَدْ يُقَالُ إِنَّهُ يَكُونُ بِالظَّنِّ أَيْضًا، وَيَشْهَدُ لَهُ وَاقِعُ كِتَابِ الْعُقَائِدِ؛ فَإِنَّ فِيهَا خِلَافِيَّاتٍ اجْتِهَادِيَّةً كَثِيرَةً، وَلَا سِيَّما فِي تَفَاصِيلِ الْفُرُوعِ، وَشَرَطُ الْحَدِّ أَنْ يَحِيطَ بِأَفْرَادِ الْمَحْدُودِ، وَقَدْ يُقَالُ: لَا يَكُونُ الْإِعْتِقَادُ إِلَّا مَعَ الْجَزْمِ، وَإِنَّمَا أُطْلِقَ عَلَى الْفَرْقِ وَالْكَتَبِ اسْمُ "الْإِعْتِقَادِ" مِنْ بَابِ التَّغْلِبِ، وَهَذَا يَرَاعِي تَعْرِيفَ الْإِعْتِقَادِ الْمُتَقَدِّمِ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ فِي كِتَابِ الْأُصُولِ، وَهُوَ أَلْيَقُ بِالْمَعْنَى اللَّغَوِيَّةِ أَيْضًا، وَلَا مَشَاحَّةَ فِي الْإِصْطِلَاحِ.

وَسَمَّى الْأَثَمَةُ الْمُتَقَدِّمُونَ هَذَا الْعِلْمَ "السُّنَّةَ"؛ لِأَنَّهُمْ يَنْطَلِقُونَ فِي إِثْبَاتِهِ مِنْ طَرِيقَةِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - الَّتِي كَانَ عَلَيْهَا هُوَ وَأَصْحَابُهُ، وَفِي الْحَدِيثِ أَنَّهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ: «إِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ عَلَى ثِنْتَيْنِ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، وَتَفَرَّقَ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِلَّةً، كُلُّهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِلَّةً وَاحِدَةً» قَالُوا: «مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟» قَالَ: «مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي»،^(١) وَسَمَّاهُ غَيْرُهُمْ "أُصُولَ الدِّينِ"؛ لِأَنَّهُ يُبْنَى عَلَيْهِ الدِّينُ وَالْعَمَلُ، وَقَدْ قَالَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مِضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ، صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ». ^(٢)

المسألة الثانية: تقسيم مسائل الاعتقاد.

مسائل الاعتقاد متفاوتة في مكانتها في سياق بناء الإيمان والتدين، ومن هنا، فهي تنقسم إلى أصول وفروع، فالأصول: هي القواعد الكبرى التي يُبْنَى عَلَيْهَا الدِّينُ كُلُّهُ، وَلَا يَصِحُّ مِنْ غَيْرِهَا مطلقًا، والفروع: هي سائر ما يتبعها، ويتوقف عليها، ويُستمدُّ منها.

فالأصول الأولى هي الإيمان بالله - سبحانه - وتوحيده، والإيمان بالنبي - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - واتباعه، ولذلك جُعِلَتِ الشَّهَادَةُ مِفْتَاحَ الدِّينِ، وَهِيَ شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ - سبحانه - وَأَنَّ مُحَمَّدًا - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - رَسُولُ اللَّهِ، وَهِيَ تَسْتَلْزِمُ جَمِيعَ عُقَائِدِ الْإِسْلَامِ وَشَرَائِعِهِ، وَلَا يَصِحُّ إِيْمَانُ مَنْ لَمْ يُقَرَّرْ بِهَا مطلقًا. وَقَدْ تُطْلَقُ "الأصول" عَلَى مَهَمَّاتِ الدِّينِ وَوُضَائِفِهِ الْكُبْرَى الَّتِي لَا يَقُومُ مِنْ غَيْرِهَا؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، وَإِقَامُ الصَّلَاةِ،

١. أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ (٤/ ٥٨٦ بِرَقْم ٢٨٣٢) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، وَقَالَ (٤/ ٥٨٧):

«هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ مُفَسَّرٌ، لَا نَعْرِفُهُ مِثْلَ هَذَا إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ».

٢. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ (١/ ٢٠ بِرَقْم ٥٢) وَمُسْلِمٌ (٥/ ٥١-٥٠ بِرَقْم ١٥٩٩) مِنْ حَدِيثِ الثُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رَضِيَ

اللَّهُ عَنْهُمَا.

وإيتاء الزكاة، والحج، وصوم رمضان»^(١) وهذه الأركان كلها تُبنى على الركن الأول، وهو الشهادة؛ فهو أول في الذكر، وفي ترتيب البناء الإيماني للدين أيضاً.

وقد تُطلق "الأصول" - كذلك - على أركان الإيمان التي يُبنى عليها، وهي المذكورة في قول النبي صلى الله عليه وسلم: «الإيمان: أن تؤمن بالله، وملائكته، وكتبه، ولقائه، ورسله، وتؤمن بالبعث، وتؤمن القدر كله»^(٢) فهذه أصول ترجع إليها فروع الاعتقاد، وهي ترجع إلى أصل الشهادتين أيضاً.

وقد يُطلق المتكلمون "الأصول" على قواعدهم الكلامية التي بنوا عليها الاستدلال للتوحيد ثم النبوة، مع أنها لم ترد في كتاب أو سنة؛ فهي أصول مذهبهم التي انطلقوا منها، وليست أصول دين الإسلام كما شرعه الله - تعالى - وجاء به نبيه - صلى الله عليه وسلم - وقرره القرآن الكريم.

وقد بنوا التوحيد على دليل الحدوث؛ استدلالاً بالأعراض وحدوث الأجسام، أو بتركيب الأجسام، ومنهم من يضم إليه دليل الإمكان؛ فكل المقدمات التي يتوقف عليها هذا الاستدلال، أو التي تلزم من هذا الاستدلال، هي من أصول الدين عندهم؛ لأن إثبات التوحيد يُبنى عليها، ولا يصح بناء الدين مع ردها وإبطالها، ومن هنا ذهب جمهور المتكلمين إلى عدم العذر في هذه المسائل، وبالغوا في تكفير من خالفهم في شيء منها، بل تجاوزوا إلى تكفير العوام أيضاً، مع أن غيرهم يثبتون التوحيد من غير طريقتهم، ولا سيما بالفطرة الصحيحة، وبالنظر العقلي القريب الذي نبهت عليه الأنبياء والرسل، وامتألت به كتب الله - سبحانه - ورسالاته.

المسألة الثالثة: التعريف بأهل السنة والجماعة.

حقيقة الانتساب إلى السنة والجماعة هي التمسك بالسنة النبوية: عناية بها، ودارسة لها، واكتفاء بها، وتسليماً لدلالاتها، والاجتماع على متابعة الصحابة والتابعين والسلف، وترك المحدثات والبدع.

وذلك واجب على كل مسلم؛ للأدلة الكثيرة على حجية السنة مطلقاً^(٣) وذلك في نحو مائة موضع من القرآن الكريم، فمنها قول الله تعالى: ﴿قُلْ إِنْ كُنْتُمْ تُحِبُّونَ اللَّهَ فَاتَّبِعُونِي يُحْبِبْكُمُ اللَّهُ وَيَغْفِرْ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ ٣١﴾ قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ قَوْلُوا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ ٣٢﴾ [آل عمران]، وقال النبي صلى الله عليه

١. أخرجه البخاري (١/ ٢٠ برقم ٥٢) ومسلم (١/ ٣٤ برقم ١٦) من حديث عبد الله بن عمر رضي الله عنهما.

٢. أخرجه البخاري (١/ ١٩ برقم ٥٠) ومسلم (١/ ٣٠-٣١ برقم ١٠) - واللفظ له - من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وله شاهد أخرجه مسلم (١/ ٢٨-٢٩ برقم ٨) من حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

٣. أفردت هذه المسألة في بحث عنوانه: "إيجاب الأصول الدينية حجية السنة النبوية"، نُشر في مجلة العلوم الشرعية والدراسات الإسلامية، بجامعة الملك خالد بأبجى، المجلد: ٢١، العدد: ٥، بتاريخ: ١٤٤٥، الموافق لمايو ٢٠٢٤م، في الصفحات: ١١٧-١٦٣.

وسلّم: «كلُّ أمّي يدخلون الجنة إلا من أبى»، قالوا: «يا رسول الله، ومن أبى؟» قال: «من أطاعني دخل الجنة، ومن عصاني، فقد أبى». (١)

وأيضاً للأدلة الكثيرة على صحة منهج الصحابة والأمر باتّباعهم، كقول الله تعالى: ﴿فَإِنْ ءَامَنُوا بِمِثْلِ مَا ءَامَنْتُمْ بِهِ فَقَدْ اهْتَدَوْا وَإِن تَوَلَّوْا فَإِنَّمَا هُمْ فِي شِقَاقٍ﴾ [البقرة: ١٣٧]، وقوله: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ﴾ [آل عمران: ١١٠]، وقوله: ﴿وَالسَّيِّفُونَ الْأَوَّلُونَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ وَالْأَنْصَارِ وَالَّذِينَ اتَّبَعُوهُمْ بِإِحْسَنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا أَبَدًا ذَلِكَ الْفَوْزُ الْعَظِيمُ﴾ [التوبة]، وقول النبي صلى الله عليه وسلم: «عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»، (٢) وقوله صلى الله عليه وسلم: «ألا إن من قبلكم من أهل الكتاب افترقوا على ثنتين وسبعين ملةً، وإن هذه الملة ستفترق على ثلاث وسبعين: ثنتان وسبعون في النار، وواحدة في الجنة، وهي الجماعة». (٣)

فأهل السنة هم المتمسكون بها، وأهل الجماعة هم أهل الاجتماع، المستمرون على ما كان عليه الإجماع في زمن الصحابة والسلف، فهم من يستمدون دينهم وعقائدهم من السنن الصحيحة، ولذلك يُسمّون أيضاً "أهل الحديث"، (٤) ويُسندون ذلك إلى الصحابة والتابعين والأئمة، ولذلك يُنسبون إليهم فيقال: "السلفيون"، (٥) ولا يُحدثون منهجاً ولا مقالة ولا عملاً على خلاف السنة وإجماع الأمة، ولذلك يُدّم مخالفهم بأنّه من أهل البدع.

وقال الإمام أحمد: «أصول السنة عندنا: التمسك بما كان عليه أصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - والافتداء بهم»، ثم قال: «والسنة عندنا: آثار رسول الله صلى الله عليه وسلم، وليس في السنة قياس».

١. أخرجه البخاري (٩ / ٩٢-٩٣ برقم ٧٢٨٠) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.
٢. أخرجه أبو داود (٧ / ١٦-١٧ برقم ٤٦٠٧) والترمذي (٤ / ٦١٢ برقم ٢٨٧٠) وابن ماجه (١ / ٢٨ برقم ٤٢) وابن حبان (الإحسان: ١ / ١٧٨-١٧٩ برقم ٥) والحاكم (١ / ٣٧٦-٣٧٧ برقم ٣٣٢) من حديث العرياض بن سارية رضي الله عنه، وليس عند الترمذي محلّ الشاهد، وقال: «هذا حديث حسن صحيح»، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح، ليس له علة»، وصحّحه ابن الملقّن في "البدر المنير" (٩ / ٥٨٢) والألباني في "إرواء الغليل" (٨ / ١٠٧).
٣. أخرجه أبو داود (٧ / ٦ برقم ٤٥٩٧) والحاكم (١ / ٤٤٧ برقم ٤٤٧) من حديث معاوية بن أبي سفيان رضي الله عنهما، وصحّحه الحاكم (١ / ٤٤٨) بمجموع شواهده، وكذلك الألباني في "سلسلة الصحيحة" (١ / ٤٠٤-٤١٦).
٤. انظر "شرح أصول الاعتقاد" لهبة الله الطبري (١ / ٢٤-٢٥) و"مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (٣ / ٣٤٨-٣٤٧).

٥. انظر "الأنساب" للسمعاني (٧ / ١٦٨) و"سير أعلام النبلاء" للذهبي (٢١ / ٦).

ولا تُضَرَّب لها الأمثال، ولا تُدْرَك بالعقول ولا الأهواء، إنما هي الإتياع وترك الهوى»، ثم قال: «ولا يكون صاحبُ الجدل - إن أصاب بكلامه السُّنَّة - من أهل السُّنَّة حتَّى يدَعِ الجدل ويُسلِّمَ ويؤمنَ بالآثار»^(١). وقال أبو المظفر السَّمْعَانِي: «وَأَمَّا أهل السُّنَّة - سَلَّمَهُمُ اللهُ تَعَالَى - فَأَيُّهُمْ يَتَمَسَّكُونَ بِمَا نَطَقَ بِهِ الْكِتَابُ وَوَرَدَتْ بِهِ السُّنَّةُ، وَيَحْتَجُّونَ لَهُ بِالْحُجَجِ الْوَاضِحَةِ، عَلَى حَسَبِ مَا أَدْنَى فِيهِ الشَّرْعُ وَوَرَدَ بِهِ السَّمْعُ»^(٢). ولا معنى - بعد ذلك - لِلانْتِسَابِ إِلَى السُّنَّةِ مَعَ تَرْكِ السُّنَّةِ النَّبَوِيَّةِ فِي أَبْوَابِ الْإِعْتِقَادِ الْكَبِيرِ، وَرَدِّ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيحَةِ لِمُعَارَضَتِهَا لِلْقَوَاعِدِ الْكَلَامِيَّةِ وَالْأَصُولِ الْفَلَسَفِيَّةِ، وَلَا مَعْنَى أَيْضًا لِلانْتِسَابِ إِلَى الْجَمَاعَةِ مَعَ الْعُدُولِ عَنْ مَذْهَبِ السَّلَفِ إِلَى الْمَنَاهِجِ الْكَلَامِيَّةِ الَّتِي ذَمُّوْهَا وَحَدَّرُوْهَا مِنْهَا، وَمِنْ انْتِسَابِ إِلَى السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ عَلَى هَذَا الْوَجْهِ، فَلَا يَعْدُوْ انْتِسَابُهُ أَنْ يَكُونَ دَعْوَى بِاللِّسَانِ، فَارْغَةً مِنَ الْحَقِيقَةِ؛ فَيَكُونُ مِنْ جِنْسِ الْأَلْقَابِ الْمُحْضَةِ: الَّتِي لَا تَتَضَمَّنُ مَعْنَى، وَلَا يَحْصُلُ بِهَا مَدْحٌ، كَمَنْ سَمَّى وَلَدَهُ "خَالِدًا" وَهُوَ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَمُوتُ.

وهذا لا ينفي أَنَّ فَضْلَ الْإِنْتِسَابِ إِلَى السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ وَشَرْفَهُ يَتَبَعُ وَيَتَجَزَّأ، كَمَا يَتَبَعُ الْإِيمَانُ وَيَتَجَزَّأ؛ لِقَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْإِيمَانُ بَضْعٌ وَسَبْعُونَ شَعْبَةً»^(٣)، فَقَدْ يَكُونُ الرَّجُلُ مِنْ أَهْلِ السُّنَّةِ مِنْ جِهَةٍ تَمَسَّكُ فِيهَا بِالسُّنَّةِ، دُونَ جِهَةٍ أُخْرَى أَخْطَأَ فِيهَا السُّنَّةَ، وَيَدْخُلُ فِي ذَلِكَ كَثِيرٌ مِنْ عُلَمَاءِ الْأُمَّةِ وَفَضَلَائِهَا، الَّذِينَ عُرِفَ حِرْصُهُمْ عَلَى السُّنَّةِ فِي الْجُمْلَةِ، وَاجْتَهَدُوا فِي اتِّبَاعِهَا قَدَّرَ عَلَيْهِمْ، لَكِنْ تَعَاظَمْتُهُمُ الشُّبُهَاتُ فِي بَعْضِ الْأَبْوَابِ حَتَّى عَمِيَ عَلَيْهِمْ مَدْلُولُ النُّصُوصِ فِيهَا، وَخَالَفُوْهَا وَهُمْ لَا يَشْعُرُونَ^(٤).

المسألة الرابعة: التعريف بالمتكلمين.

يقابل أهل السُّنَّة - فِي هَذَا الْبَحْثِ - أَهْلُ الْكَلَامِ، وَهُمْ الَّذِينَ يُؤَسِّسُونَ الدِّينَ عَلَى عِلْمِ الْكَلَامِ، وَيَقْدِمُونَ قَوَاعِدَهُ عَلَى الْأَدْلَةِ النَّقْلِيَّةِ مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَإِجْمَاعِ السَّلَفِ.

وَعَرَّفَ الْبَدْرُ الزَّوْكَشِيُّ عِلْمَ الْكَلَامِ بِأَنَّهُ عِلْمٌ يُبْحَثُ فِيهِ عَنْ ذَاتِ اللَّهِ - تَعَالَى - وَمَا يَجِبُ لَهُ وَيَمْتَنِعُ مِنَ الصِّفَاتِ، وَأَحْوَالِ الْمُمْكِنَاتِ، وَالْمُبْدِئِ وَالْمَعَادِ، عَلَى قَانُونِ الْإِسْلَامِ، قَالَ: «وَيُسَمَّى "عِلْمُ الْكَلَامِ": لِأَنَّ أَوَّلَ مَسْأَلَةٍ دَارَتْ فِيهِ مَسْأَلَةُ الْكَلَامِ»^(٥).

وقيل إنما سُمِّيَ "عِلْمُ الْكَلَامِ"؛ لَكثْرَةِ جَدَلِ أَهْلِهِ وَخُصُومَاتِهِمْ، وَتَطْوِيلِهِمُ الْكَلَامَ فِي ذَلِكَ مِنْ غَيْرِ طَائِلٍ، وَحَقِيقَةُ عِلْمِ الْكَلَامِ هِيَ إِعَادَةُ بِنَاءِ الْإِسْلَامِ عَلَى أَصُولِ الْفَلَسَفَةِ، وَلَا شَكَّ أَنَّ لَتِلْكَ الْأَصُولَ وَالْقَوَاعِدَ آثَارًا، فِيمَا يُبْنَى عَلَيْهَا مِنَ الْعُقَائِدِ، ثُمَّ فِيمَا يَتَفَرَّعُ عَنْ تِلْكَ الْعُقَائِدِ مِنْ أَصُولِ الْفَقْهِ وَمَسَائِلِ الدِّينِ.

١. رواه هبة الله الطبري في "شرح أصول الاعتقاد" (١/ ١٧٥-١٧٦، و ١٧٧).

٢. انظر "الحجة في بيان المحجة" لقوام السُّنَّةِ الأصبهاني (٢/ ١٤٩).

٣. أخرجه البخاري (١/ ١١ برقم ٩) ومسلم (١/ ٤٦ برقم ٣٥) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٤. انظر في هذا المعنى "مجموع فتاوى اللجنة الدائمة" (٣/ ص ٢٤٠-٢٤١).

٥. "تشنيف المسامع" (٤/ ٦٢٢-٦٢٣).

وقد أورثهم تعظيمُ علم الكلام الإزراء بالوحي والإعراض عنه، حتَّى أعرضوا عن دلالته، ولم يستهدوا بهداياته، ونَفَوْا عنه إفادة العلم، وحصروه في حكم الظَّنِّ.

ولذلك ذمَّ السَّلف وأئمةُ السُّنَّة علمَ الكلام،^(١) فيُروى عن الإمام أبي حنيفة أنَّه كان يَحُثُّ على الفقه وينهى عن الكلام،^(٢) وعن الإمام مالكٍ أنَّه قال: «من طلب الدِّين بالكلام تزدق»،^(٣) وعن الإمام الشَّافعيِّ أنَّه قال: «حكمي في أهل الكلام أن يُضربوا بالجريد، ويطافَ بهم في العشائر والقبائل، هذا جزء من ترك الكتاب والسُّنَّة وأخذ في الكلام»،^(٤) وعن الإمام أحمد أنَّه قال: «من تعاطى الكلام لا يُفْلِح، ومن تعاطى الكلام لا يخلو من بدعة». ^(٥)

وصنَّف في ذمِّ الكلام عددٌ من أئمة الإسلام، منهم شيخ الإسلام أبو إسماعيل الأنصاريُّ في "ذمِّ الكلام وأهله"، والموفق أبو محمَّد بنُ قُدَّامة المقدسيِّ في "تحريم النَّظر في كتب الكلام".

وقد عظمتِ الفتنة بعلم الكلام، وعمَّت أخطاؤه حتَّى تدخَّلت في كثيرٍ من العلوم الإسلاميَّة، والتبست على كثيرٍ من الأعلام من الفقهاء والمحدِّثين؛ فأصابهم من غبارها، وتأثَّروا في بعض مقالاتهم ببعض أصولها، ونرجو لِمَن اجتهد واستفرغ وُسْعَه أن يغفر الله له خطأه، كما في قوله - تعالى - حكايةً عن المؤمنين: ﴿رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، فقال: «قد فعلتُ»،^(٦) ولقول النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم: «إذا حكم الحاكم فاجتهد ثمَّ أصاب، فله أجران، وإذا حكم فاجتهد ثمَّ أخطأ، فله أجرٌ». ^(٧)

وقال شيخ الإسلام ابنُ تَيْمِيَّة: «وفي الجملة: مَنْ عدَّل عن مذاهب الصَّحابة والتَّابعين وتفسيرهم إلى ما يخالف ذلك كان مخطئًا في ذلك، بل مبتدعًا، وإن كان مجتهدًا مغفورًا له خطؤه». ^(٨)

المسألة الخامسة: اضطراب المتكلمين في قواعد العقائد.

من مُشكِلات البحث في مسائل الكلام اختلافُ المتكلمين وتَشَعُّتُ مقالاتهم؛ فقد اختلفوا إلى طوائف كثيرةٍ من معتزلة وكَلَابِيَّةٍ وأشعريةٍ ومائريديَّةٍ وكَرَامِيَّةٍ وسالِمِيَّةٍ وغيرها، بل اختلفت الطَّائفة الواحدة منهم؛ فانشطر المعتزلة إلى بغداديينَ وبصريينَ، وانقسم الأشاعرة إلى متقدِّمين ومتأخِّرين، وإلى مفوِّضة ومؤولةٍ، وانشقَّ

١. انظر "بيان تلبيس الجهميَّة" لشيخ الإسلام ابن تَيْمِيَّة (١/ ٤٢٦).

٢. رواه شيخ الإسلام أبو إسماعيل الأنصاريُّ في "ذمِّ الكلام" (٥/ ٢٢٠-٢٢١ برقم ١٠٢٠).

٣. رواه شيخ الإسلام أبو إسماعيل الأنصاريُّ في "ذمِّ الكلام" (٥/ ٧١ برقم ٨٥٩).

٤. رواه ابن عبد البرِّ في "جامع بيان العلم وفضله" (٢/ ٩٤١ برقم ١٧٩٤).

٥. انظر "طبقات الحنابلة" لابن أبي يعلى (١/ ١٤٩).

٦. أخرجه مسلمٌ (١/ ٨١ برقم ١٢٦) من حديث عبد الله بن عباسٍ رضي الله عنهما.

٧. أخرجه البخاريُّ (٩/ ١٠٨ برقم ٧٣٥٢) ومسلمٌ (٥/ ١٣١ برقم ١٧١٦) من حديث عمرو بن العاصي رضي

الله عنه.

٨. "مقدِّمة التفسير"، ضمن "مجموع الفتاوى" (١٣/ ٣٦١).

المأثريَّة، فاقترَب بعضهم مِنَ المعتزلة، ومال آخرون منهم إلى الأشاعرة، وفي ثنايا ذلك ما لا يُحصى مِنَ التَّشْطِي والتَّبَائِن والنِّزاع.

وهذا من شؤم البدعة والعدول عن الكتاب والسُّنَّة؛ فَإِنَّ الوحي هو الجامع لقلوب العباد على الحقِّ؛ فمهما انفَضُوا عنه، ورجعوا إلى آرائهم وأهوائهم، اختلفوا وافترقوا؛ لتبايُن العقول والمعارف والأذواق، وقد قال الله تعالى: ﴿وَأَعْتَصِمُوا بِحَبْلِ اللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُوا﴾ [آل عمران: ١٠٣]، فجعل مقابل الاعتصام بالوحي التَّفَرُّق، وقال: ﴿وَمِنَ الَّذِينَ قَالُوا إِنَّا نَصْرَىٰ أَخَذْنَا مِيثَقَهُمْ فَسَوْأَ حَظًّا مِمَّا دُكِّرُوا بِهِ فَاعْرِضْنَا بَيْنَهُمُ الْعَدَاوَةَ وَالْبَغْضَاءَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ﴾ [المائدة: ١٤]، أي: هيَّجنا بينهم الخلاف والشِّقاق والعداوة والبغضاء، وجعلناها لازمةً لهم أبدًا، وقال: ﴿وَأَنَّ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ فَتَفَرَّقَ بِكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، وقال: ﴿وَأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَلَا تَنَازَعُوا فَتَفْشَلُوا وَتَذْهَبَ رِيحُكُمْ﴾ [الأنفال: ٤٦]، فجعل مقابل التمسك بالكتاب والسُّنَّة التَّنَازَع والفشل، وقال: ﴿بَلْ كَذَّبُوا بِالحَقِّ لَمَّا جَاءَهُمْ فَهُمْ فِي أَمْرٍ مَّرِيجٍ﴾ [ق]، أي: مضطرب لا ينضبط، وفي الحديث: «ومن ابتغى الهدى في غيره - يعني: القرآن - أضله الله». (١)

ومن هنا كثر اختلاف المتكلمين وعظم نزاعهم، وأدَّى ذلك إلى تباعد مواقفهم من الاستدلال بخبر الأحاد في العقائد، في بعض تفاصيله وصوره، واجتهدت في توجيه البحث إلى المشهور من مقالاتهم، وما يليق بأصولهم ومآخذهم، والله المستعان.



١. أخرجه التِّرْمِذِيُّ (٥ / ١٧١-١٧٢ برقم ٣١٣٠) من حديث علي بن أبي طالب رضي الله عنه، ثم قال: «هذا حديث غريب، لا نعرفه إلا من حديث حمزة الزَّيَّات، وإسناده مجهول، وفي حديث الحارث مقال» يعني ابن عبد الله الأعور راوي الحديث.

المطلب الثالث

ترشيد النزاع بين أهل السنة والمتكلمين

اختلفت الفرق في حكم حديث الآحاد في العقائد؛ فقليل: يُحتجُّ به؛ استمرارًا لموجبات قبوله بإطلاقها وعمومها، وهو مقتضى قول السلف والأئمة، وقال أبو عمر بن عبد البر: «وكلُّهم - يعني أهل الفقه والأثر - يدين بخبر الواحد العدل في الاعتقادات، ويعادي ويوالي عليها، ويجعلها شرعًا ودينًا في معتقده، على ذلك جماعة أهل السنة»^(١)، وقيل: لا يُحتجُّ به؛ لخصائص باب الاعتقاد التي تميّزه عن سائر أبواب الدين، وهو قول المتكلمين من المعتزلة ومن تبعهم من الأشعرية والماتريدية ومن تأثر بهم من العلماء والمحدثين والفقهاء.

وأهل السنة لا يبنون أصل دينهم على خبر الآحاد، ولا يقطعون بمدلول حديث ظني، ومخالفوهم معهم في ذلك، وجمهور المتكلمين ومن معهم لا يردُّون كلّ حديث آحاد، ولا يردُّونه في كلّ مسألة من الاعتقاد، وأهل السنة يوافقوهم على ذلك؛ فلا يصحُّ الخوض في هذه المسألة قبل تحرير محلّ النزاع؛ لترشيد الخلاف، وتضييق مجاريه.

وقد اتسع الخلاف في هذه المسألة بسبب التّقصير في تحرير محلّ النزاع، حتّى ظنَّ بعض المخطئين أنّ أئمة السلف يبنون أصول دينهم على خبر الواحد، أو يقطعون بما يفيد الظنَّ، وحتّى عدّى بعض المخطئين القول بعدم الاحتجاج إلى مواضع لا تصل إليها شُبُهات المنع، في الحديث أو في الاعتقاد؛ فلا بدّ من بيان ذلك؛ لفهم صورة الخلاف، وحصر النّظر فيها، وذلك في ستّ مسائل.

المسألة الأولى: الاحتجاج بحديث الآحاد على أصل الدين.

لا يجوز الاعتماد على أحاديث الآحاد - بمجردّها - في أصل الدين، وهو إثبات وجود الله - سبحانه - وربوبيّته وكمالِهِ، وإثبات نبوّة محمّد - صَلَّى الله عليه وسلّم - ورسالته وصحّة القرآن الكريم؛ لأنّ الإيمان بالإنبياء والرّسالة أسبق في التّرتيب الدّهنيّ من قبول السّنن والأخذ بدلالاتها؛ فالاستدلال لها بالأحاديث - ولو متواترة - دورٌ ممنوعٌ.

وأبعد من ذلك أن يُحتجَّ في تلك الأصول الكبرى بالأحاديث الظنّيّة؛ فإنّ تلك المطالب لا تصحُّ إلّا باليقين؛ لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ ءَامَنُوا بِاللّهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يَرْتَابُوا﴾ [الحجرات: ١٥]، وذكر النّبيّ - صَلَّى الله عليه وسلّم - فتنة القبر، وأنّ المنافق - أو قال: المرتاب - يقول: «لا أدري! سمعتُ النّاس يقولون شيئًا فقلت»^(٢)؛ فالإيمان بالله - عزّ وجلّ - ورسوله - صَلَّى الله عليه وسلّم - يُشترط فيه القطع، ولا يجزئ فيه ظنٌّ، ولا يتوقّف على حديث.

١. "التمهيد" (٨ / ١).

٢. أخرجه البخاري (١ / ٢٨ برقم ٨٦) ومسلم (٣ / ٣٢ برقم ٩٠٥) من حديث أسماء بنت أبي بكر الصّديقيّة

رضي الله عنهما.

ولا يَرِدُ على ذلك أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يبعث رسله آحادًا إلى الملوك يدعوهم إلى الإسلام، إذ ليس في هذا اعتمادٌ على مجرد خبر الواحد، بل فيه التَّنبيه على ما تمكَّن في النفوس من داعي الفطرة إلى التَّوحيد، والتَّذكير بما شاع واشتهر في ذلك الزَّمان من شأن النُّبوة وأصول الرِّسالة.

ولو سلَّمنا أنَّهم لم يبلغهم - أو بعضهم - إلَّا خبرُ الواحد، فليس في ذلك إجزاء الظَّنِّ الحاصل به في الإيمان، بل فيه انقطاع العذر بذلك الخبر؛ لأنَّه يحرك دواعيهم إلى النَّظر، وقد علَّقت النُّصوص الحجَّة ببلوغها؛ فقال الله تعالى: ﴿وَأَوْحَىٰ إِلَيْنَا هَٰذَا الْقُرْآنَ لِأُنْذِرَكُمْ بِهِ وَمَنْ بَلَغَ﴾ [الأنعام: ١٩]، وقال النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «والَّذي نفس محمدٍ بيده، لا يسمع بي أحدٌ من هذه الأُمَّة - يهوديٌّ ولا نصرانيٌّ - ثمَّ يموت ولم يؤمن بالَّذي أُرسلت به إلَّا كان من أصحاب النَّار». (١)

المسألة الثَّانية: الاحتجاج بحديث الآحاد في فروع العقائد.

الحجَّة تثبت بأحاديث الآحاد - ولو كانت ظنيَّة - في فروع العقائد الَّتِي لا يُشترط فيها القطع باتِّفاق، وهي المسائل السَّمعيَّة الَّتِي تجوزها العقول، أو لا تمنعها العقول، حتَّى على القواعد الكلاميَّة، كمعرفة أسماء الله الحسنى، (٢) وصفات الملائكة والجنِّ، وقصص الأنبياء والسَّابقين، وتعيين أشرار السَّاعة، وتفاصيل عذاب القبر ونعيمه، وما يكون في الآخرة والجنة والنَّار، ودخول العمل في اسم "الإيمان"، والمفاضلة بين الصَّحابة، ونحو ذلك.

وهذا بابٌ واسعٌ من الاتِّفاق بين أهل السُّنة والمتكلِّمين، ويدخل فيه ما لا يحصى من مسائل العقيدة الَّتِي يسمُّونها "السَّمعيَّات"؛ لكفاية السَّمع فيها، ولو كان ظنيًّا.

وربَّما أخطأ بعض المتكلِّمين - ومن تأثر بهم - في هذا الموضع؛ فاشتروا فيه القطع؛ غفلةً عن الفرق بينه وبين مسائل الأصول وقواعد الاعتقاد.

وربَّما ردَّ بعضهم أحاديث الآحاد في هذا الموضع، بدعوى إحالة العقل لِمَا يستبعدونه أو لا يفهمونه، كما أنكر بعض المعتزلة عذاب القبر، وبعضهم قصَّة موسى مع ملك الموت، وآخرون ظهور المهديِّ في آخر الزَّمان، وغيرهم حديث الجسَّاسة، ونحو ذلك، فهؤلاء لم يَرُدُّوا الأحاديث لكونها آحادًا، بل بدعوى معارضتها لِمَا يزعمونه من العقليَّات، وهو من جنس ردِّ بعض المخطئين من الفقهاء لبعض الأحاديث بمخالفة القياس، وهذا كُلُّه باطلٌ، لكنَّه ليس من موضوع البحث هنا.

١. أخرجه مسلم (١/ ٩٣ برقم ١٥٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٢. انظر "البحر المحيط" للبدر الزَّركشي (٦/ ١٣٣).

المسألة الثالثة: الاحتجاج بأحاديث الآحاد القطعية.

الحجة تثبت بأحاديث الآحاد القطعية في مسائل الاعتقاد مطلقاً، كما تثبت بسائر الأدلة القطعية، ولا فرق، ولا أثر لاختلاف سبيل القطع، ومن ذلك - كما تقدّم - الأحاديث التي أجمع المحدثون على تصحيحها، والتي تلقّتها الأمة بالقبول، والمخرّجة في "الصّحيحين" أو أحدهما، وأيضاً: المسلسلة بالأئمة الحقاظ وقد توبعوا، والمروية من طرق متباينة سالمة من وجوه الخلل، وأيضاً: الصّحيحة التي لا مدخل للطعن فيها.

ولا ينبغي خلاف في ذلك؛ لأنّ ردّ ما علّم صدوره عن النّبي - صلى الله عليه وسلّم - ردّة عن الإسلام؛ لقول الله تعالى: ﴿قُلْ أَطِيعُوا اللَّهَ وَالرَّسُولَ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾ [آل عمران]، فسمي المعرّض عن الرّسول - صلى الله عليه وسلّم - كافراً، ولقوله تعالى: ﴿فَلَا وَرَيْكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُخَرِّجُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنْفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [النساء]، فنفي الإيمان عن من لم يسلم لحكم النّبي - صلى الله عليه وسلّم - تمام التسليم، ولقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ خَالِدًا فِيهَا أَبَدًا﴾ [الجن]، فرتّب على معصية الرّسول - صلى الله عليه وسلّم - حكم الكفار، وهو الخلود في النّار.

ولذلك قال البدر الزّركشي: «هل يُقبل خبر الواحد في أصول الدّيانات؟ فمن قال: يفيد العلم، قبله، ومن قال: لا يفيد، لم يُثبت بمجردّه؛ إذ العمل بالظنّ فيما هو محلّ القطع ممتنع»^(١). وهذا يفتح أبواباً واسعة للاستدلال بأحاديث الآحاد في كثير من مسائل الاعتقاد، ويوصد كثيراً من أبواب الخلاف بين أهل السّنة والمتكلّمين.

وقد يخالف بعض المتكلّمين في القطع ببعض الأحاديث؛ فيردّ بعض الأحاديث القطعية في بعض مسائل الاعتقاد، لا معارضة منه للاحتجاج بأحاديث الآحاد القطعية، بل لنقص اطلاعه على الطّرق والقرائن المحقّقة بها، أو لضعف خبرته بقوانين علوم الحديث، أو لغفلته عن موجبات القطع في هذا الباب، بحيث لم يحصل له اليقين بثبوت تلك الأحاديث، ويجاب عليه بتحقيق القطع الذي ينفيه، بحشد الروايات، وإبراز القرائن، وبيان قواعد القطع من علمي الأصول والمصطلح، وتنزيلها على الحديث الذي يخالف فيه، وهو بحث تفصيلي، وليس ممّا نحن فيه.

١. "البحر المحيط" (٦/ ١٣٩).

المسألة الرابعة: الاستدلال بأحاديث الآحاد إذا شهدت لها القواطع.

يُستدلُّ بأحاديث الآحاد مطلقاً في العقائد مطلقاً إذا وافقت القرآن الكريم، أو أحاديث أخرى متواترة لفظاً أو معنى، أو إجماع العلماء، أو مستقر الفطرة، أو صريح العقول؛ لأنَّ المعنى حينئذ ثابت أصلاً بدليل قطعي، وحديث الآحاد - إن لم يُنتج بمجردِه في هذا الموضع - فهو شاهد مؤكِّد مع الأدلة الأخرى. وقال القاضي عبد الجبار: «وإن كان - يعني خبر الآحاد - ممَّا طريقه الاعتقادات، يُنظر، فإن كان موافقاً لحجج العقول، قبل واعتقد موجبُه، لا لمكانه، بل للحجَّة العقلية». (١)

وذكر البدر الزركشي أنَّ الحق جواز الاحتجاج بأخبار الآحاد في العقائد، قال: «والاحتجاج إمَّا هو بالمجموع منها، وربما بلغ مبلغ القطع، ولهذا أثبتنا المعجزات المروية بالآحاد»، ثم قال: «الدلائل العقلية إذا صحت، وساعدت ألفاظ الأخبار، تأكَّد دليل العقل وقويَّ اليقين». (٢)

ومثاله في باب الصفات: صفة العلم، فهي ثابتة في القرآن الكريم، ومتواترة عن النَّبي صَلَّى الله عليه وسلم، وأجمع السلف والصفاتيَّة على إثباتها، وهي مسلمة بالضرورة الفطرية، ودلَّ عليها العقل الصريح؛ فلا يمتنع الاستشهاد بالأحاديث الآحادية الواردة بها، ولو كانت ظنيَّة، كحديث أنَّ النَّبي - صَلَّى الله عليه وسلم - قال للمستحاضة: «فَتَحْيِضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أو سبعة أيام في علم الله»، (٣) وقد صحَّحه بعض العلماء. واعتمد كثير من المتكلمين هذا الأصل - أعني: الاستدلال بالأخبار، التي يتشكَّل من مجموعها القطع - في إثبات توحيد العبادة واليوم الآخر، ونحوهما من أصول الدِّين، وفي القطع بكثير من أصول الفقه أيضاً، كالإجماع والقياس والاجتهاد والتقليد.

ومن وثق هذا الأصل حقَّه، أمكنه الجزم بأنَّ كلَّ ما جاءت به أحاديث الآحاد من العقائد، فهو - بعينه أو نوعه - ثابت بالقرآن، ومتواتر معنوي، وأجمع عليه السلف والأئمة، ولم تنفرد أحاديث الآحاد بشيء يُستشكَل أصلاً.

١. "شرح الأصول الخمسة" (ص: ٧٧٠).

٢. "البحر المحيط" (٦/ ١٣٤).

٣. أخرجه أبو داود (١/ ٢٠٩-٢١٠ برقم ٢٨٧) والترمذي (١/ ١٥٢-١٥٤ برقم ١٢٨) وابن ماجه (١/ ٣٩٧ برقم ٦٢٧) من حديث حمَّنة بنت جحش رضي الله عنها، ونقل الترمذي (١/ ١٥٥) عن البخاري أنَّه قال: «هو حديث حسن»، وعن الإمام أحمد أنَّه قال: «هو حديث حسن صحيح»، وضعفه أبو حاتم الرازي في "العلل" لابنه (١/ ٥٨٣-٥٨٤).

ومثاله: حديث أن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: «ما توطَّن رجلٌ مسلمٌ المساجدَ للصَّلاة والدُّكر إلا تَبَشَّشَ اللهُ له، كما يَتَبَشَّشُ أهلُ الغائبِ بغائبهم إذا قَدِمَ عليهم»،^(١) فهذا حديث آحادٍ ظيِّ، وقد صحَّحه بعض العلماء، وفيه صفة التَّبَشُّشِ لله تبارك وتعالى، وهي موافقةٌ لصفة الفرح الواردة في "الصَّحيح" عن خمسةٍ من الصَّحابة.^(٢)

ثمَّ لا يَسْتَشْكِلُ منها المتكلِّمون - كما سيأتي - إلا كونها صفةً فعليةً، ويتَّصفُ بها المخلوق، فأما الصِّفات الفعلية، فجنسها ثابتٌ في القرآن الكريم، في صفات الاستواء والمجىء والإتيان والكلام والقَبْض والطِّي والمحبَّة والرِّضا والغضب، وفي السُّنن المتواترة في صفة التُّزول،^(٣) وأجمع عليها السُّلفُ، وأما ما يَتَّصفُ به المخلوق، فهو أكثرُ من أن يُحصَى في القرآن والأحاديث المتواترة والإجماع، ومنه صفات المعاني التي يثبتها الأشاعرة ومن وافقهم، وهي العلم والقدرة والإرادة والحياة والسَّمْع والبصر والكلام؛ فإنَّ المخلوق يوصف بجنس هذه الصِّفات.

وهذا لا يمكن إنكاره، بل يعلمه كلُّ ناظرٍ في الكتاب والسُّنة بالضرورة؛ لكثرتَه جدًّا، حتَّى ذكر الفخر الرَّازي أنَّ ما يسمِّيهِ "أخبار التَّشبيه" يمكن القائلين بها أن يدَّعوا أنَّ مجموعها بلغ مبلغ التَّواتر،^(٤) وهذا صحيحٌ بلا شكٍّ.

المسألة الخامسة: إثبات القطع بأحاديث الآحاد الظنِّية.

لا يصحُّ إثبات القطع في العقائد بحديث الآحاد الظنِّية؛ لأنَّ الظَّنَّ - بمجرَّده - لا يُنتِج اليقين، بل يفيد الظَّنَّ فقط، وهذا واضحٌ، ومعلومٌ بالبديهة.

ولذلك لا يستدلُّ أهل السُّنة بمجرَّد الآحاد في العقائد التي لا يجزئ فيها إلا اليقين، كوجوب التَّوحيد، وصحَّة الرِّسالة، والإيمان بأنَّ القرآن كلام الله، وإثبات اليوم الآخر، وما يكون فيه من البعث والحساب والجزاء؛ لأنَّ القطع لا يؤخذ من ظنٍّ.

-
١. أخرجه ابن ماجه (١/ ٥١١-٥١٢ برقم ٨٠٠) وابن خزيمة (١/ ٢١٨ برقم ٣٥٩) وابن حبان (الإحسان: ٤/ ٤٨٤ برقم ١٦٠٧) والحاكم (٢/ ٦٨-٦٩ برقم ٨٦٣) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيحٌ على شرط الشيخين»، وقال أبو موسى المديني في "اللطائف" (ص: ١٨٢): «هذا حديث مشهورٌ، رواه الأئمة والحفاظ، وتلقَّوه بالقبول، مسلمين له، غير منكرين عليه، ولا متكلِّمين فيه»، وصحَّحه البوصيري في "مصابح الرُّجاجة" (١/ ١٠٢) والألباني في "الثمر المستطاب" (٢/ ٦٤٠)، وأعلَّه الدارقطني في "العلل" (١١/ ٩)، وهو أرجحُ، والله أعلم.
 ٢. أخرجه البخاري (٨/ ٦٧-٦٨ برقم ٦٣٠٨ و٦٣٠٩) ومسلم (٨/ ٩٢ برقم ٢٧٤٤ و٩٣ برقم ٢٧٤٧) من حديث أنس بن مالك وابن مسعود رضي الله عنهما، وأخرجه مسلم (٨/ ٩١-٩٣ بأرقام ٢٦٧٥ و٢٧٤٥ و٢٧٤٦) من حديث أبي هريرة والثَّعْمَان بن بَشِير والبراء بن عازب رضي الله عنهم.
 ٣. انظر "نظم المتنائر" لحمَّاد بن جعفر الكتَّاني (ص: ١٧٩).
 ٤. انظر "البحر المحيط" للبدر الزركشي (٦/ ١٣٤).

نعم، يستدلُّ المحققون بالآحاد الظَّيِّ في إثبات الظَّنِّ، وبالقطعيِّ لإثبات القطع، ونقل شيخ الإسلام ابن تيمية مقالات لأهل السنة والحديث في هذا الموضوع، ثمَّ قال: «ومنهم من يقول: يُعطى كلُّ دليلٍ حقِّه، فما كان قاطعاً في الإثبات قطعنا بموجبه، وما كان راجحاً لا قاطعاً، قلنا بموجبه؛ فلا نقطع في النفي والإثبات إلاً بدليلٍ يوجب القطع، وإذا قام دليلٌ يرجح أحد الجانبين، بيَّنا رجحانَ أحد الجانبين»، ثمَّ قال: «وهذا أصحُّ الطرق»^(١).

فإذا نظرنا - مثلاً - في حديث النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «ضَحَكَ رَبُّنا مِنْ قُنُوطِ عِبَادِهِ وَقُرْبِ غَيْرِهِ»^(٢)، فهو حديثٌ ظَيِّ، وصَحَّحه بعض العلماء، وصفة الضَّحَك ثابتةٌ في أحاديث، منها في "الصَّحِيحَيْنِ" قولُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَضْحَكُ اللهُ إِلَى رَجُلَيْنِ يَقْتُلُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، كِلَاهُمَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ»^(٣)، وقوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في الحديث الطَّوِيلِ في آخر رجلٍ يَدْخُلُ الْجَنَّةَ: «يَضْحَكُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - مِنْهُ»^(٤)، فنقطع بثبوت صفة الضَّحَكِ لَهِ اللهِ - تَبَارَكَ وَتَعَالَى - مِنْ وَجْهِ؛ لمجموع الأحاديث الواردة في ذلك، لكننا نَظُنُّ حصوله عند قُنُوطِ العباد وَقُرْبِ الفرج؛ لأنَّ هذا القَدَرُ مِنَ المعنى إنما ثبت في حديثٍ ظَيِّ؛ فنثبتُه على وجه الظَّنِّ.

وإذا نظرنا - مثلاً - في حديث النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - أَنَّهُ قَالَ: «وَعَدَنِي رَبِّي أَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ مِنْ أُمَّتِي سَبْعِينَ أَلْفًا، لَا حِسَابَ عَلَيْهِمْ، وَلَا عَذَابَ، مَعَ كُلِّ أَلْفٍ سَبْعُونَ أَلْفًا، وَثَلَاثَ حَتِّيَّاتٍ مِنْ حَتِّيَّاتِ رَبِّي»^(٥)، وهو حديثٌ ظَيِّ، وصَحَّحه بعض العلماء، وفيه صفة الحَتِّيِّ، وهي من جنس صفتي القبض والظِّيِّ الثَّابَتَيْنِ في قول الله تعالى: ﴿وَالْأَرْضُ جَمِيعًا قَبْضَتُهُ يَوْمَ الْقِيَمَةِ وَالسَّمَوَاتُ مَطْوِيَّاتٌ يَبِيْمِينَ﴾ [الزُّمَر: ٦٧]، وخصوصُ الحَتِّيِّ نُثْبِتُهُ ظَنًّا؛ لأنَّ دليله ظَيِّ، ولا نقطع به؛ لعدم الموجب للقطع.

-
١. "درء تعارض العقل والنقل" (٣/ ٣٨٣-٣٨٤)، وانظر أيضًا: "جواب الاعتراضات المصرية" (ص: ٤٩).
 ٢. أخرجه ابن ماجه (١/ ١٢٥ برقم ١٨١) من حديث أبي رَزِينِ الْعُقَيْلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وذكر له الألبانيُّ شاهدًا وصَحَّحه، انظر "سلسلة الصَّحِيحة" (٦/ ٧٣٢-٧٣٩).
 ٣. أخرجه البخاريُّ (٤/ ٢٤ برقم ٢٨٢٦) ومسلمٌ (٦/ ٤٠ برقم ١٨٩٠) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
 ٤. أخرجه البخاريُّ (١/ ١٦٠-١٦١ برقم ٨٠٦) ومسلمٌ (١/ ١١٢-١١٤ برقم ١٨٢) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.
 ٥. أخرجه التِّرْمِذِيُّ (٤/ ٤٣٤-٤٣٥ برقم ٢٦٠٦) وابنُ ماجه (٥/ ٣٤٨-٣٤٩ برقم ٤٢٨٦) من حديث أبي أَمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقال التِّرْمِذِيُّ: «هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ»، وله شاهدٌ في "صحيح ابن جَبَّان" (الإحسان: ١٦/ ٢٣١-٢٣٢ برقم ٧٢٤٧) من حديث عتبة بن عبدِ السُّلَمِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وفيه: «ثُمَّ يَخْتِي - أَي: اللهُ عَزَّ وَجَلَّ - بِكَفِّهِ ثَلَاثَ حَتِّيَّاتٍ».

والمتكلمون لا يستنكرون إثبات الظنّ بالدليل الظنيّ، لكنّهم قد ينازعون في المانع العقليّ من هذه الظنون؛ فليس اعتراضهم على الاستدلال بحديث الآحاد في دعوى الظنّ؛ فهذا محلّ وفاقٍ في التّنظير، بل يتّجه اعتراضهم إلى إثبات ما يخالف العقل عندهم، ولهذا بحث آخر، سيأتي بيانه.

المسألة السادسة: صورة الخلاف.

يتبيّن ممّا مضى أنّ محلّ الخلاف في مسألة البحث ينحصر في الاحتجاج بأحاديث الآحاد المفيدة للظنّ في إثبات العقائد التي تقطع العقول بمنعها في زعم المتكلمين؛ فلا يدخل فيه الاحتجاج لأصل الدّين، ولا في فروع الاعتقاد، ولا يدخل فيه الاحتجاج بأخبار الآحاد المفيدة لليقين، ولا التي تشهد لها القواطع النّقلية أو العقلية، ولا يدخل فيه إثبات مطلبٍ قطعيّ بحديثٍ ظنيّ.

وليُنبّه إلى أنّ بعض الفروع قد تردّ في أكثر من قسم؛ فينالها الخلاف من جهة قسمٍ دون قسم؛ فلا يُعكّر ذلك على دخول قسمٍ في محلّ النزاع وخروج آخر منه.

وليس من محلّ الخلاف المشهور ورودُ الحديث بمعنى في العقائد أو الصّفات لم يثبت من وجهٍ قطعيّ من القرآن أو العقل؛ لأنّ عدم ذلك الدّليل القطعيّ ليس دليلاً على عدم مدلوله؛ خلافاً لما زعمه بعض المتكلمين، وردّه عليهم كثيرٌ منهم،^(١) وإمّا ينحصر الخلاف - بالتحقيق - فيما ادّعي أنّه معارضٌ لدليلٍ كلاميّ.

فمما يدخل في محلّ النزاع إثبات الصفات الخبرية: الدّائية والفعليّة بأحاديث الأحاديث الظنيّة؛ فإنّ المتكلمين يمنعون الدّائية بدعوى استلزامها للتّركيب والتّشبيه والتّجسيم، والفعليّة بدعوى استلزامها لحلول الحوادث في الدّات الإلهيّة.

ولا يدخل في محلّ النزاع - مثلاً - إثبات العلوّ، وهم يمنعون بدعوى أنّه تحييزٌ، واستلزامه للإمكان والافتقار، ولا إثبات القدر، والمعتزلة يمنعون بدعوى أنّه من الظلم، ولا القول بالتّوَلّد، والجبريّة يمنعون بدعوى أنّه ينافي الرّبوبيّة، ولا إثبات معاصي الأنبياء، ومنهم من يمنعون بدعوى منافاته للعصمة؛ لأنّ هذه المسائل دلّ عليها القرآن الكريم والسّنن المتواترة والإجماع، بل العقل أيضاً، وما شهدت له هذه القواطع، فلا ينبغي أن يُختلف فيه، ولا يُسمع قولٌ مخالف فيه؛ فليس البحث هنا في ردّ خبرٍ آحادٍ مظنونٍ، بل في تأويله، تبعاً لتأويل ما وافقه من الكتاب والسّنن المتواترة ونصوص الإجماع، مع النزاع - بعد ذلك - في البراهين العقلية الموجبة للتأويل.

نعم، قد يخطئ بعض المتكلمين هنا؛ فيصرّح برّد حديث الآحاد، ولا وجه له؛ إذ لا معنى لرّدّه مع التّسليم بورود مثله في القرآن الكريم والسّنن المتواترة وآثار السّلف والأئمّة؛ فإنّ هذا يوجب توهيم الثّقة فيما

١. انظر توضيح هذه المسألة في "جواب الاعتراضات المصريّة" لشيخ الإسلام ابن تيمية (ص: ٥١).

لم يَتَبَيَّنْ فِيهِ وَهْمُهُ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا رَوَى لَفْظًا عُلِمَ مَجِيئُهُ أَوْ مَجِيءُ نَظِيرِهِ قَطْعًا؛ فَلَمْ يَتَعَيَّنْ خَطْؤُهُ، فَالْتَمَعْتُ بَرْدَ أَحَادِيثِ
الْأَحَادِ الْوَارِدَةِ فِي ذَلِكَ تَغَافُلًا عَنْ حَقِيقَةِ الْبَحْثِ، وَاسْتِزَاجًا عَنِ الْجَوَابِ عَلَى الْكَلِمَاتِ.

وَإِذَا تَقَرَّرَ ذَلِكَ، فَقَدْ اسْتَقْرَأْتُ مَا وَرَدَ مِنْ صِفَاتِ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - فِي كُتُبِ الْعَقَائِدِ، وَلَا سِيَّمَا مَا
ذَكَرَهُ الشَّيْخُ عَلَوِيُّ السَّقَّافُ فِي كِتَابِهِ "صِفَاتُ اللَّهِ - عَزَّ وَجَلَّ - الْوَارِدَةُ فِي الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ"، مَعَ تَوْسُّعِهِ
وَمَحَاولَتِهِ لِلِاسْتِيعَابِ، فَلَمْ أَجِدْ مِثْلًا وَاحِدًا يَدْخُلُ فِي مَحَلِّ النِّزَاعِ، وَتَوَدِّي قَوَاعِدَ الْمُتَكَلِّمِينَ إِلَى رَدِّهِ؛ فَكُلُّ
الصِّفَاتِ الْوَارِدَةِ فِي أَحَادِيثِ الْآحَادِ الظَّنِّيَّةِ تَشْمَلُهَا مَسْأَلَةٌ مِنَ الْمَسَائِلِ الْأَرْبَعَةِ الَّتِي سَبَقَتْ فِي هَذَا الْمَطْلَبِ؛
فَتَخْرُجُ مِنْ مَحَلِّ النِّزَاعِ، فَإِمَّا أَنْ تَكُونَ وَارِدَةً فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ أَوْ السُّنَنِ الْمُتَوَاتِرَةِ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ وَارِدَةً فِي حَدِيثٍ
قَطْعِيٍّ، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مَحَلًّا لِإِجْمَاعِ الْأُمَّةِ أَوْ السَّلَفِ وَالْأَثَمَةِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ نَوْعُهَا كَذَلِكَ، بِحَيْثُ يَتَعَلَّقُ إِشْكَالُهُمْ
بِقُدْرٍ ثَابِتٍ فِي الْقَوَاطِعِ، لَا بِمَجَرَّدِ الْقُدْرِ الْوَاردِ فِي الْآحَادِ الظَّنِّيَّةِ، وَهَذَا كُلُّهُ سِوَى شَهَادَاتِ الْعُقُولِ؛ فَإِنَّهَا
أَوْسَعُ مِمَّا يَثْبُتُونَ؛ فَإِنَّ الْعُقُولَ تَسْتَقِلُّ بِإِثْبَاتِ الْعُلُوِّ وَالرَّحْمَةِ وَالْكَرَمِ وَالْجَمَالِ وَغَيْرِهَا مِنَ الصِّفَاتِ الْإِلَهِيَّةِ.

وَلِذَلِكَ قَالَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةٍ إِنَّ عَامَّةَ الْأَحَادِيثِ الَّتِي يُحْتَجُّ بِهَا فِي مَوَارِدِ النِّزَاعِ - يَعْنِي فِي
الْعَقَائِدِ وَالصِّفَاتِ - لَا يَخْرُجُ عَنِ الْمُتَوَاتِرِ لَفْظِيًّا أَوْ مَعْنَوِيًّا أَوْ الصَّحِيحِ الَّذِي تَلَفَّتْهُ الْأُمَّةُ بِالْقَبُولِ، ثُمَّ قَالَ:
«وَأَحَادِيثُ الْأَصُولِ الْكِبَارِ الَّتِي بِهَا يَتَمَيَّزُ أَهْلُ السُّنَّةِ وَالْجَمَاعَةِ هِيَ مِنَ الْمُتَوَاتِرِ لَفْظًا وَمَعْنَى»^(١).

وَإِنَّمَا وَجَدْتُ سَبْعَ صِفَاتٍ أَوْ أَفْعَالٍ وَرَدَتْ فِي أَحَادِيثٍ ظَنِّيَّةٍ، وَلَمْ تَرُدَّ فِي الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ وَ"الصَّحِيحِينَ"
بِلَفْظِهَا، لَكِنْ وَرَدَ فِيهِمَا مَعْنَاهَا، أَوْ مُرَادُفُهَا، أَوْ مَا هُوَ مِنْ جِنْسِهَا.

فَأَوَّلَاهَا: السُّلْطَانُ، فِي دَعَاءِ دُخُولِ الْمَسْجِدِ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَبِسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ،
مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ»^(٢)، وَهِيَ بِمَعْنَى الْمُلْكِ فِي قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿الَّذِي لَهُ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾ [الفرقان: ٢].
وَالثَّانِيَةِ: السِّيَادَةُ، فِي قَوْلِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «السَّيِّدُ اللَّهُ»^(٣)، وَهِيَ بِمَعْنَى الصَّمْدِيَّةِ فِي قَوْلِ
اللَّهِ تَعَالَى: ﴿اللَّهُ الصَّمَدُ﴾ [الإخلاص: ١].

١. "جواب الاعتراضات المصيرية" (ص: ٤٩)، بتصرفٍ يسيرٍ.

٢. أخرجه أبو داودَ (١/ ٣٤٩ برقم ٤٦٦) من حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما، وقال النووي في
"خلاصة الأحكام" (١/ ٣١٤): «حديثٌ حسنٌ، رواه أبو داودَ بإسنادٍ جيِّدٍ»، وصحَّحه الألبانيُّ في "التمر المستطاب"
(٦٠٣/ ٢).

٣. أخرجه أبو داودَ (٧/ ١٨٤ برقم ٤٨٠٦) من حديث عبد الله بن السَّخَّيرِ - رضي الله عنه - بإسنادٍ صحيحٍ.

والثالثة: الطَّبُّ، في قول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «اللَّهُ الطَّبِيبُ»،^(١) وهو بمعنى الشِّفاء في قول الله تعالى - في قصة إبراهيم: ﴿وَإِذَا مَرِضْتُ فَهُوَ يَشْفِينِ﴾ [الشُّعراء]، وفي "الصَّحِيحِينَ" أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كان يقول في رقيته: «واشفِ؛ أنت الشَّافي، لا شفاء إلا شفاؤك». ^(٢)

والرابعة: السُّكُوت عن حكمٍ، في قول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَسَكَتَ عَنْ أَشْيَاءَ رَحِمَهُ بِكُمْ غَيْرَ نَسِيَانٍ، فَلَا تَسْأَلُوا عَنْهَا»،^(٣) ومعناه ثابتٌ في قول الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءَ إِنْ تُبَدَّ لَكُمْ تَسْؤُرٌ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ تُبَدَّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾ [المائدة: ١٠١]؛ فقولُه: ﴿عَفَا اللَّهُ عَنْهَا﴾، معناه: سكت عنها ولم يحكم فيها بشيءٍ يَنْقُلُهَا عَنِ الْبَرَاءَةِ الْأَصْلِيَّةِ، وأجمع الأصوليون على تقسيم دلالات القرآن إلى دلالةٍ في محلِّ النُّطق ودلالةٍ في محلِّ السُّكُوت، وهو سكوت الله - سبحانه - عن حكمٍ غير المذكور في النَّصِّ؛ لِيُدَلَّ عَلَى أَنَّ لَهُ مِثْلَ حُكْمِهِ أَوْ عَكْسَ حُكْمِهِ؛ فَالْأَوَّلُ مفهوم الموافقة والثاني مفهوم المخالفة.

والخامسة: الصَّوْت، في قول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ثُمَّ يَنَادِيهِمْ بِصَوْتٍ يَسْمَعُهُ مِنْ قُرْبٍ كَمَا يَسْمَعُهُ مِنْ بَعْدٍ»،^(٤) وهو مفهومٌ من قول الله تعالى: ﴿وَتَذَرِينَهُ مِنْ جَانِبِ الطُّورِ الْأَيْمَنِ وَقَرِينَهُ نَجْمًا﴾ [مریم]، وقولُه: ﴿وَأَنَا اخْرَجْتُكَ فَاسْتَمِعْ لِمَا يُوحَى﴾ [طه: ١٣]، وَأَمَّا يُسْمَعُ الصَّوْتُ، وقول النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في "الصَّحِيحِ": «إِذَا قَضَى اللهُ الْأَمْرَ فِي السَّمَاءِ، ضَرَبَتِ الْمَلَائِكَةُ بِأَجْنَحَتِهَا خُضْعَانًا لِقَوْلِهِ، كَأَنَّهُ سِلْسَلَةٌ عَلَى صَفْوَانٍ، يَنْفُذُهُمْ ذَلِكَ». ^(٥)

١. أخرجه أبو داودَ (٦ / ٢٦٩ برقم ٤٢٠٧) والنَّسَائِيُّ (٣ / ٢٩٠-٢٩١ برقم ١٥٧٢) - وليس عنده محلُّ الشَّاهد - وابنُ جَبَّانَ (الإحسان: ١٣ / ٣٣٧ برقم ٥٩٩٥) من حديث أبي رَمْثَةَ الْبَلَوِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصَحَّحَهُ الْأَلْبَانِيُّ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، انظر "سِلْسَلَةُ الصَّحِيحَةِ" (٤ / ٥١).

٢. أخرجه البخاريُّ (٧ / ١٣٤ برقم ٥٧٥٠) ومُسْلِمٌ (٧ / ١٥ برقم ٢١٩١) من حديث أمِّ الْمُؤْمِنِينَ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

٣. أخرجه الدَّارَقُطْنِيُّ في "سننه" (٥ / ٣٢٥-٣٢٦ برقم ٤٣٩٦) من حديث أبي ثعلبة الخُشَنِيِّ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وصَحَّحَهُ الْبُوصَيْرِيُّ في "إِتِّخَافِ الْخَيْرَةِ الْمَهْرَةِ" (١ / ٤٢٣)، وأَعْلَهُ ابنُ حَجَرٍ في "المطالب العالِيَّة" (١٢ / ٤١٦) بِالْإِنْقِطَاعِ، وَهُوَ الرَّاجِحُ.

٤. أخرجه البخاريُّ في "خلق أفعال العباد" (ص: ٤٠-٤١) والحاكِمُ (٤ / ٥١٤-٥١٥ برقم ٣٦٧٨) من حديث عبد الله بن أنيسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وقال الحاكم: «صحيح الإسناد»، وعلَّقَه البخاريُّ في "الصَّحِيحِ" (٩ / ١٤١)، وقال الألبانيُّ في "ظلال الجنَّة" (١ / ٢٣٥-٢٣٦): «حديثٌ صحيحٌ، وإسناده حسنٌ أو قريبٌ منه» ثُمَّ ذَكَرَ لَهُ شَوَاهِدٌ.

٥. أخرجه البخاريُّ (٩ / ١٤١ برقم ٧٤٨١) من حديث أبي هريرة رَضِيَ اللهُ عَنْهُ.

والسَّادسة: الحَثِّي، وتقدَّم أنَّه من جنس القبض والطِّي، وهما في القرآن الكريم، وفي "الصَّحيح" أيضًا من حديث اثنينٍ مِنَ الصَّحابة. (١)

والسَّابعة المهبوط، في قول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا كَانَ ثَلَاثُ اللَّيْلِ الْبَاقِي، يَهْبِطُ اللهُ - عَزَّ وَجَلَّ - إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا، ثُمَّ تُفْتَحُ أَبْوَابُ السَّمَاءِ، ثُمَّ يَسْطُرُ يَدَهُ، فيقول: هل من سائلٍ يُعْطَى سُؤْلُهُ»، (٢) وهو مرادفٌ للنُّزول، وهو ثابتٌ في "الصَّحيحين"، في أحاديث كثيرة، منها قول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَنْزِلُ رَبُّنَا كُلَّ لَيْلَةٍ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا»، (٣) بل هو متواترٌ، كما تقدَّم، ويؤخذ أيضًا من قول الله تعالى: ﴿هَلْ يَنْظُرُونَ إِلَّا أَنْ تَأْتِيَهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَوْ يَأْتِيَ رَبُّكَ أَوْ يَأْتِيَ بَعْضُ آيَاتِ رَبِّكَ﴾ [الأنعام: ١٥٨]، وقوله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر: ٢٢]. نعم، وردت في الأحاديث الصَّحاح أفعال كثيرة لله - عَزَّ وَجَلَّ - زائدة على ما في القرآن الكريم و"الصَّحيحين"، لكنَّها داخلةٌ في عموم قوله تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ فَعَالٌ لِمَا يُرِيدُ﴾ [هود]، وما يستشكله المتكلِّمون في بعضها، فإنَّ جنسه أو نظيره ثابتٌ بالأدلة القاطعة.

ولذلك: فإِنِّي أفرِّضُ بقيَّةَ البحثِ قرَضًا، وأبحثه تأصيلًا ونظريًا، وعلى تقدير مسألةٍ تدخل في محالِّ النَّزاع، ولو من وجهة نظرٍ لبعض الباحثين، ولو تنزَّلًا عند دعوى المتعتِّتين ومعاندة المتكلمِّفين، والله أعلم. **تَمَّةٌ.**

يتبع الخلاف السابق خلاف آخر بين المتكلمِّين ومن تبعهم؛ لأنَّ منهم من يبادر إلى ردِّ الحديث عند معارضة القاعدة الكلامية، ومنهم من يتأبَّى في ذلك.

فقال القاضي عبد الجبار: «الواجب أن يُردَّ - يعني: الحديث المخالف للدليل العقلي - ويُحكَّم بأنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - لم يَقُلْهُ، وإنَّ قاله، فإِنَّمَا قاله على طريق الحكاية عن غيره، هذا إذا لم يحتمل التأويل إلا بتعسفٍ، فأما إذا احتمله، فالواجب أن يُتَأَوَّلَ». (٤)

وقال أبو الوفاء بن عَقِيلٍ: «أخبار الآحاد إذا جاءت بما ظاهره التشبيه، والتأويل فيها غير محالٍ، لكنَّ يبعد عن اللغة حتَّى يكون كأنَّه لغزٌ، هل يجب ردُّها رأسًا؟ أو يجب قبولها ويُكَلِّفَ العلماء تأويلها؟ اختلف الأصوليون في ذلك على ثلاثة مذاهب، فقومٌ قالوا بظاهرها»، وردَّه بكونه تشبيهاً باطلاً، ثمَّ قال: «المذهب الثاني: ردُّ الأخبار صَفَحًا، وكذبوا رواها، وأهمَّهم بأنواع التُّهم»، ثمَّ ذكر المذهب الثالث، وهو أنَّه يجب

١. أخرجه مسلمٌ (١٢٦ / ٨) برقمي ٢٧٨٧ و ٢٧٨٨ من حديث أبي هريرة وابن عمر رضي الله عنهما.

٢. أخرجه الإمام أحمدٌ (٦ / ١٩١-١٩٢ برقم ٣٦٧٣) من حديث ابن مسعود رضي الله عنه، وصحَّحه الألبانيُّ

في "إرواء الغليل" (١٩٩ / ٢).

٣. أخرجه البخاريُّ (٢ / ٥٣ برقم ١١٤٥) ومسلمٌ (٢ / ١٧٥ برقم ٧٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

٤. "شرح الأصول الخمسة" (ص: ٧٧٠).

قَبُولُهَا حَيْثُ تَلَقَّاهَا أَصْحَابُ الْحَدِيثِ بِالْقَبُولِ، وَيَجِبُ تَأْوِيلُهَا إِلَى مَا يَدْفَعُهَا عَنْ ظَاهِرِهَا، وَإِنْ كَانَ مِنْ بَعِيدِ
اللُّغَةِ وَنَادِرِهَا، قَالَ: «وَهَذَا هُوَ اعْتِقَادُنَا».^(١)

وَقَالَ الْفَخْرُ الرَّازِيُّ: «نَقْطَعُ بِأَنَّ هَذِهِ الدَّلَائِلَ التَّقْلِيَّةَ - يَعْنِي: الْمَخَالَفَةَ لِلدَّلِيلِ الْعَقْلِيِّ - إِمَّا أَنْ يُقَالَ
إِنَّهَا غَيْرُ صَحِيحَةٍ، أَوْ إِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً إِلَّا أَنَّ الْمُرَادَ مِنْهَا غَيْرُ ظَاهِرِهَا، ثُمَّ إِنْ جَوَّزْنَا التَّأْوِيلَ، اشْتَغَلْنَا عَلَى
سَبِيلِ التَّبَرُّعِ بِذِكْرِ تِلْكَ التَّأْوِيلَاتِ عَلَى التَّفْصِيلِ، وَإِنْ لَمْ يُجَوِّزُوا التَّأْوِيلَ، فَوَضَعْنَا الْعِلْمَ بِهَا إِلَى اللَّهِ تَعَالَى».^(٢)

وَزَادَ شَيْخُ الْإِسْلَامِ ابْنُ تَيْمِيَّةَ مَذَاهِبَ أُخْرَى لِلْمُتَكَلِّمِينَ فِي هَذَا الْمَوْضِعِ، فَذَكَرَ أَنَّ مِنْهُمْ مَنْ قَالَ بِجَوَازِ
التَّأْوِيلِ دُونَ وَجُوبِهِ، وَعَزَاهُ إِلَى كَثِيرٍ مِنَ النَّاسِ، وَأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يُوْجِبُهُ فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ، وَأَنَّ مِنْهُمْ مَنْ يَجْزِيهِ
فِي حَالٍ دُونَ حَالٍ، وَلِبَعْضِ النَّاسِ دُونَ بَعْضٍ، ثُمَّ قَالَ: «وَأَكْثَرُ الْقَائِلِينَ بِالتَّأْوِيلِ هَذَا مَذْهَبُهُمْ، لَمْ يَقُولُوا إِنَّهُ
وَاجِبٌ عَلَى الْأَعْيَانِ، لَكِنْ قَدْ يَقُولُونَ إِنَّهُ وَاجِبٌ عَلَى الْكِفَايَةِ».^(٣)

وَهَذَا الْإِضْطِرَابُ الشَّدِيدُ مَعْهُودٌ فِي مَقَالَاتِ الْمُتَكَلِّمِينَ بَعْدَ إِعْرَاضِهِمْ عَنِ الْوَحْيِ وَاطِّرَاحِهِمْ لِلْآثَارِ
الصَّحِيحَةِ وَتَنْكِبُهُمْ لِإِجْمَاعِ السَّلَفِ وَالْأَثَمَةِ، «وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ ﴿١﴾» [النُّور].
تَنْبِيْهُ.

يَنْبَغِي أَنْ يُلَاحَظَ - مَعَ تَلَاقِي أَهْلِ السُّنَّةِ وَالْمُتَكَلِّمِينَ فِي بَعْضِ الْمَسَائِلِ السَّابِقَةِ وَخُرُوجِهَا مِنْ صَوْرَةِ
النِّزَاعِ - تَبَايُنُ الْمُنْهَجَيْنِ فِي الْمَآخِذِ وَالْمَقَاصِدِ.

فَأَهْلُ السُّنَّةِ يَصْدُرُونَ مِنَ الْوَحْيِ، وَلَا يَسْبِقُونَهُ بِمَقَرَّرَاتٍ فِلْسَفِيَّةٍ أَوْ كَلَامِيَّةٍ؛ فَيَقْبَلُونَ كُلَّ مَا صَحَّ عَنْ
النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَيَحْتَجُّونَ بِهِ مُطْلَقًا، وَفِي كُلِّ مَعْنَى، وَلَوْ تَجَرَّدَ عَنْ دَلِيلٍ قِطْعِيِّ، بِنَاءً عَلَى أَصْلِهِمْ
فِي التَّسْلِيمِ لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، وَعَمَلًا بِقَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: «يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَقْدِمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ
إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ ﴿١﴾» [الحَجَرَاتِ]، ثُمَّ قَدْ يَتَقَوَّونَ بِالْأَدِلَّةِ الْقِطْعِيَّةِ، وَقَدْ يَنْتَقِلُونَ بِهِ مِنَ الظَّنِّ إِلَى الْيَقِينِ، لَكِنْ
الْحُجَّةُ عِنْدَهُمْ حَاصِلَةٌ بِالْحَدِيثِ ابْتِدَاءً، كَمَا قَالَ الشَّافِعِيُّ: «الْخَبَرُ عَنِ رَسُولِ اللَّهِ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ -
يَسْتَعْنِي بِنَفْسِهِ، وَلَا يَحْتَاجُ إِلَى غَيْرِهِ، وَلَا يَزِيدُهُ غَيْرُهُ إِنْ وَافَقَهُ قُوَّةٌ»^(٤)، وَلَا يُؤْهِنُهُ إِنْ خَالَفَهُ غَيْرُهُ، وَأَنَّ بِالنَّاسِ
كُلِّهِمْ الْحَاجَةُ إِلَيْهِ، وَالْخَبَرُ عَنْهُ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - فَإِنَّهُ مُتَّبَعٌ، لَا تَابِعٌ».^(٥)

١. "الواضح" (٥/ ٤٧٣-٤٧٤).

٢. "تأسيس التَّقْدِيس" (ص: ٢١٧).

٣. "بيان تلبس الجهمية" (٨/ ٥٣٦-٥٣٧).

٤. يريد - رحمه الله - أَنَّ غَيْرَ الْحَدِيثِ لَا يَزِيدُهُ قُوَّةً فِي أَصْلِ حُجَّتِهِ؛ لِأَنَّهُ حُجَّةٌ بِنَفْسِهِ، وَهَذَا لَا يَنَافِي أَنَّ مَدْلُولَهُ
يَتَقَوَّى بِأَدَلَّةٍ أُخْرَى؛ فَيَزِدَادُ الظَّنُّ بِهِ أَوْ يَحْصُلُ الْقَطْعُ بِهِ، وَلِذَلِكَ فَرَّقَ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَثَمَةِ بَيْنَ مَا يَنْقُضُ الْإِجْتِهَادَ مِنْ
مَعَانِي الْأَحَادِيثِ وَمَا لَا يَنْقُضُ، وَبَيْنَ مَا يَسُوغُ فِيهِ الْخِلَافُ وَمَا لَا يَسُوغُ.

٥. "اختلاف الحديث" (الأُمُّ: ٨/ ٥٩١).

ولهذا بخلاف المتكلمين؛ فإنهم ينطلقون من الأصول الفلسفية والقواعد الكلامية، وعليها يبنون دينهم، ثم يجعلونها معياراً للنظر في الشرع؛ فيقبلون من النصوص ما يوافقها أو لا يخالفها، فإن استدلوا بحديث يوافق نظرهم الكلامي؛ فالحجة عندهم قائمة بالنظر الكلامي قبل الحديث؛ فيكون الحديث حينئذٍ فضلةً للتقوية والاستئناس، وإن استدلوا بحديث لا يخالف بحثهم الكلامي، فإنما يستدلون به بعد نظرهم في القواعد الكلامية؛ ليكون الحديث حينئذٍ تالياً وتابعا، والكلام هو الأصل والمتبوع؛ فشتان ما بين المذهبين.

تنبيه آخر.

الترتيب الذهني للبحث يفترض أن المتكلمين أثبتوا ردَّ خبر الآحاد المخالف لقطعياتهم، ثم تتبَّعوا النصوص وردُّوا ما اقتضت القاعدة ردَّه، لكنَّ الواقع في الحقيقة أن قواعدهم الكلامية اقتضت نفي ما خالفها من الصفات، فنقَّوها، ثم اصطدموا بالنصوص المثبتة لها، فطلبوا المخارج الممكنة، فكان منها: ردُّ أخبار الآحاد، فهم لم يبحثوا هذه المسألة بحثاً موضوعياً منصفاً، ولا بحثاً نزيهاً متجرداً، وإنما اعتلوا بهذا البحث لتسوية مقررات سابقة، حتى قال أبو المظفر السَّمْعاني عن ردِّهم لأحاديث الآحاد فيما سبيله العلم: «هذا رأسُ شَعْبِ المبتدعة في ردِّ الأخبار»^(١).



١. انظر "الحجة في بيان المحجة" لأبي القاسم التيمي (٢/ ٢٢٨).

المطلب الرابع

الأصول التي نشأ عنها خلاف المتكلمين

ضبط أصول الخلاف يعين على زينة الأقوال وتحقيق الصواب؛ لأن متانة الأصول تؤدّي إلى ثبات ما بُني عليها من الحق، وفساد الأصول يؤدّي إلى انهيار ما بُني عليها من المقالات.

فأصل هذه المسألة أن السلف وأهل السنة المتمسكين بأحاديث الآحاد في أبواب العقائد يستصحون الأدلة والقواعد التي توجب الأخذ بأحاديث الآحاد مطلقاً وعموماً؛ لأنها تصدق بإطلاقها على مسألة الصفات، وتناولها بعمومها، وهي أدلة كثيرة مشهورة، بسطها الشافعي^(١) والبخاري^(٢) وغيرها من الأئمة والعلماء.

ثم خالفهم المتكلمون؛ فقيّدوا تلك الأدلة والقواعد وخصّوها؛ فمنعوا الاستدلال بأحاديث الآحاد الظنيّة في أبواب من العقائد، على ما مرّ في تحرير محلّ النزاع، واعتمدوا في التقييد والتخصيص على المعارض العقلي، ولا يريدون به العقل الفطري، ولا العقل الصريح المتفق عليه، وإنما يريدون قواعد كلاميّة خلافيّة.

والقواعد الكلاميّة التي يعارضون بها النصوص كثيرة، وهم متفاوتون فيها، كما سبق بيان اضطرابهم في أبواب العقائد، فترى المعتزليّ - مثلاً - يردّ الحديث الموجب للقضاء والقدر، وترى الجبريّ يردّ الحديث الموجب لتعليل أفعال الله - تعالى - أو اختيار العبد، وتتبع كلّ أصل من ذلك يطول؛ فأكتفي بمناقشة أشهرها، وهو دليل الحدوث، الذي سمّاه شيخ الإسلام ابن تيمية "يُبْنَوْع البدع"^(٣)؛ لكثرة ما لزم عنه من القواعد المعارضة للنصوص، فأشرح كيفيّة بناء مقالاتهم عليه؛ ليقاس عليه نظائره من الأدلة الكلاميّة، ثمّ أستوفي في المطلبين التالين - إن شاء الله - ما يصلح لترجيح قول السلف والأئمة في كلّ معني، وما يُبطل تصرف المتكلمين كذلك، مهما اختلف الدليل الذي يعارضون به النصّ.

فأصل الخلاف الفاصل بين أهل السنة والمتكلمين هو صحّة تقييد وتخصيص الأدلة المطلقة والعامة، ومنعها من تناول صورة النزاع؛ فإن لم يصحّ ذلك، بقيت على إطلاقها وعمومها، وعملت في مسألة النزاع، وقُبلت أحاديث الآحاد فيها، وإن صحّ، خرّجت منها صورة النزاع، ولم تُقبل أحاديث الآحاد فيها.

ودليل الحدوث يستلزم منع كلّ معني استدلال به في أثناء مقدّماته على حدوث العالم عن الله عزّ وجلّ؛ ليتبيّن قدّمه ووجوبه وخلقه لكلّ ما سواه؛ فكان من لوازمه: منع قيام الحوادث في ذات الله، ومنع التركيب، وقد يعبرون عنه بالتجسيم، ومنع التخصيص، ويجعلون منه التحيّر والكون في جهة أو مكان، وهذه اللوازم هي التي يردّون بها ما يخالفها من أحاديث الصفات.

١. انظر باب الحجّة في تثبيت خبر الواحد من "الرسالة" (ص: ٤٠١-٤٧١).

٢. انظر كتاب أخبار الآحاد من "الصحيح" (٩/ ٨٦-٩٠).

٣. انظر "منهاج السنة" (١/ ٣١٢).

فأبحث هنا دعوى المتكلمين أنَّ التَّوْحِيدَ - ومن بعده قَبُولُ النُّصُوصِ - متوقَّفٌ على دليل الحدوث، وأنه قطعيٌّ، وأنه يَدُلُّ على ضعف ما يعارضه من الأحاديث والدِّلالات الشَّرْعِيَّة، وأنَّ النُّصُوصَ - في محلِّ النزاع - ظَنِّيَّةٌ، ولا بدَّ لنا في فهمها من مراجعة الدَّلِيلِ العقليِّ، وذلك في أربع مسائل.

المسألة الأولى: هل يتوقَّفُ الإيمان على الدَّلِيلِ الكلاميِّ.

ينطلق المتكلمون في ردِّ أحاديث الآحاد من أصلٍ أوَّلٍ في ابتناء الدِّين، وهو توقُّفُ إثبات التَّوْحِيدِ - أعني: توحيد الربوبية - على الدَّلِيلِ العقليِّ، ومنهم من يحصُرُ ذلك في دليل الحدوث.

ولا يُسلم لهم ذلك؛ فإنَّ التسليم لله - سبحانه - بالربوبية وقصده بالحبَّة والطَّلب جزءٌ من التَّركيب النَّفسيِّ للإنسان، وهو حقيقة فطرية غائرة في النفوس، ولا تتوقَّفُ على نظرٍ أو استدلالٍ، ولهذا مشاهدٌ في بني آدم، ويؤكِّده قول الله تعالى: ﴿فَأَقِمْ وَجْهَكَ لِلدِّينِ حَنِيفًا فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾ [الزُّمَر]، وقوله: ﴿وَإِذْ أَخَذَ رَبُّكَ مِنْ بَنِي آدَمَ مِنْ ظُهُورِهِمْ ذُرِّيَّتَهُمْ وَأَشْهَدَهُمْ عَلَى أَنْفُسِهِمْ أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُوا بَلَى شَهِدْنَا أَنْ تَقُولُوا يَوْمَ الْقِيَمَةِ إِنَّا كُنَّا عَنْ هَذَا غَافِلِينَ﴾ [الأعراف]، وقوله في الحديث القدسي: «إِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي حَنَفَاءَ كُلِّهِمْ، وَإِنَّمَا أَتَّهَمُ الشَّيَاطِينَ، فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَخْلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يَشْرَكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا»^(١) وقول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «ما من مولودٍ إلَّا يولد على الفطرة، فأبواه يهودانه ويُنصرانه ويمجسانه، كما تُنتج البهيمة بهيمةً جمعاء، هل تحسُّون فيها من جدعاء؟»^(٢)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الإقرار والاعتراف بالخالق فطريٌّ ضروريٌّ في نفوس النَّاس، وإن كان بعض النَّاس قد يحصل له ما يفسد فطرته حتَّى يحتاج إلى نظرٍ تحصيل له به المعرفة»^(٣).

وأيضاً، فقد بعث الله - جلَّ ثناؤه - أنبياءه ورسله بالأدلة العقلية القريبة، وجعلهم الفاصل بين العذر وعدمه؛ فقال: ﴿رُسُلًا مُبَشِّرِينَ وَمُنذِرِينَ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَى اللَّهِ حُجَّةٌ بَعْدَ الرُّسُلِ﴾ [النساء: ١٦٥]، وقال: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ قَدْ جَاءَكُمْ رَسُولُنَا يُبَيِّنُ لَكُمْ عَلَى فَتْرَةٍ مِّنَ الرُّسُلِ أَنْ تَقُولُوا مَا جَاءَنَا مِن بَشِيرٍ وَلَا نَذِيرٍ فَقَدْ جَاءَكُمْ بَشِيرٌ وَنَذِيرٌ﴾ [المائدة: ١٩]، وقال: ﴿ذَلِكَ أَنْ لَّمْ يَكُنْ رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى بِظُلْمٍ وَأَهْلُهَا غَافِلُونَ﴾ [الأنعام]، وقال: ﴿وَمَا كُنَّا مُعَذِّبِينَ حَتَّى تَبْعَثَ رَسُولًا﴾ [الإسراء]، وقال: ﴿وَمَا كُنَّا رَبُّكَ مُهْلِكَ الْقُرَى حَتَّى يَبْعَثَ فِي أُمَمٍ رَسُولًا يَتْلُوا عَلَيْهِمْ ءَايَاتِنَا وَمَا كُنَّا مُهْلِكِي الْقُرَى إِلَّا وَأَهْلُهَا ظَالِمُونَ﴾ [القصص]، وفي الحديث أنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ

١. أخرجه مسلم (٨/ ١٥٨-١٥٩ برقم ٢٨٦٥) من حديث عياض بن حمارٍ المُجاشعي رضي الله عنه.

٢. أخرجه البخاري (٢/ ٩٤-٩٥ برقم ١٣٥٨) ومسلم (٨/ ٥٢ برقم ٢٦٥٨) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

عنه.

٣. "مجموع الفتاوى" (١٦/ ٣٢٨).

وسلّم - قال: «أربعة يوم القيامة»، وذكر منهم رجلاً مات في فترة، فيقول: «ربّ، ما أتاني لك رسول»، فيأخذ الله موثيقهم ليطيعنّه،^(١) وفيه عُذرٌ صاحب الفترة حتّى يُحتبر يوم القيامة.

وإذا تقرّر ذلك، فتوحيد الله - سبحانه - لا يتوقّف على دليل الحدوث أو دليل الإمكان، ولا يبطّل بإثبات النصوص نقيض لوازمه، بل إنّ معارضة نصوص الوحي للوازم هذين الدليلين توجب بطلانها، ولا تضرّ بالنصوص.

المسألة الثانية: هل يصحّ الدليل العقليّ الذي اعتمده المتكلّمون في التّوحيد.

يعتمد المتكلّمون في تأسيس التّوحيد على دليل الحدوث، وهو دليلٌ فاسدٌ في نفسه؛ فلا وجه لردّ الأحاديث بمخالفته، وهو مبنيّ على فكرة انحصار الموجودات في جوهرٍ وعرضٍ، وقد صارت اليوم - مع تطوّر علوم الفيزياء والكيمياء - من خرافات الماضي وأساطير الأوّلين، ثمّ يتبع ذلك في هذا الدليل بحوثٌ طويلة في إثبات أنّ العَرَض لا يبقى زمانين، وأنّ الأجسام تنحلّ إلى جواهر مفردة، وأنّ الجواهر متماثلة، وأنّ العَرَض لا يقوم إلّا بجوهرٍ، وأنّ الجوهر لا يخلو من الأعراض، وأنّ التسلسل في الماضي ممنوعٌ، وكلّ قضية من هذه القضايا فاسدة في نفسها، فيسقط الدليل المؤلّف منها.

وقد اعترض مقدّمات هذا الدليل جماعة من المتكلّمين أنفسهم، وذمّه جماعة من أئمة الدّين، وردّه شيخ الإسلام ابن تيمية تفصيلاً.^(٢)

فكيف يُسلّط مسلّم مثل هذه الأدلّة الباطلة على نصوص الوحي؛ فيردّ بلوازمها أحاديث الآحاد الصّحيحة عن النّبّي صلّى الله عليه وسلّم، ويؤوّل بها كلام الله - سبحانه - وكلام رسوله صلّى الله عليه وسلّم؟! بل نقول إنّ من قوّة الأحاديث والنصوص أنّها تبيّنت على بطلان هذا الدليل، بمعارضة لوازمه الفاسدة في صفات الله عزّ وجلّ.

المسألة الثالثة: هل تصلح القواعد الكلاميّة دليلاً في الشريعة.

الطّرق الكلاميّة وعرة، مع غموض مقدّماتها، وصعوبة تأليفها، وتنتهي إلى أصولٍ فلسفيّة معقّدة، ولا يستقلّ بتحقيق الأدلّة الكلاميّة إلّا أفرادٌ من أذكى الناس، بعد رياضة للذهن، حتّى تألف النّفس مسالكها، ولا تنفّر من مصادمتها للمسلّمات الفطريّة.

١. أخرجه الإمام أحمد (٢٦ / ٢٢٨ برقم ١٦٣٠١) وابن جبان (١٦ / ٣٥٦-٣٥٧ برقم ٧٣٥٧) من حديث الأسود بن سريّع رضي الله عنه، وصحّحه الألباني في "سلسلة الصّحيحة" (٣ / ٤١٨-٤١٩).

٢. انظر "الأصول التي بنى عليها المبتدعة مذهبهم في الصّفات" لعبد القادر بن محمّد عطا صوفي (٢ / ٢٧٧-٣٥٥).

وذكر أبو الحسن الأشعري صعوبة الاستدلال بدليل الحدوث، من قبل أنه لا يصح الاستدلال به إلا بعد مقدمات كثيرة، يطول الخلاف فيها، ويدقُّ الكلام عليها، وعدَّد بعضها، ثمَّ نبَّه على توقُّف الاستدلال به على معرفة ما يوجب تلك المقدمات من الأدلة، وما تفسد به شبه المخالفين فيها.^(١)

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «هذه الطرق كثيرة المقدمات، ينقطع السالكون فيها كثيراً قبل الوصول، ومقدماتها في الغالب إمّا مشبهة يقع النزاع فيها، وإمّا خفية لا يدركها إلا الأذكياء، ولهذا لا يتفق منهم اثنان رئيسان على جميع مقدمات دليل، إلا نادراً، فكلُّ رئيس من رؤساء الفلاسفة والمتكلمين له طريقة في الاستدلال تخالف طريقة الرئيس الآخر، بحيث يقدح كلُّ من أتباع أحدهما في طريقة الآخر».^(٢)

ولهذا يمنع من اعتماد هذه الأدلة في بناء الدِّين الإسلامي: الذي خاطب الله به عامّة النَّاس، فقال: ﴿قُلْ يَأَيُّهَا النَّاسُ إِنِّي رَسُولُ اللَّهِ إِلَيْكُمْ جَمِيعًا﴾ [الأعراف: ١٥٨]، وقال: ﴿وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا كَافَّةً لِّلنَّاسِ﴾ [سبأ: ٢٨]، وقال النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وُبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً»^(٣)، وبسَّره الله - سبحانه - لهم، فقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ أَنْ يُخَفِّفَ عَنْكُمْ وَخُلِقَ الْإِنْسَانُ ضَعِيفًا﴾ [التَّسَاء: ٢٨]، وقال: ﴿وَمَا جَعَلْ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ﴾ [الحج: ٧٨]، وقيل للنَّبيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَيُّ الأديان أحبُّ إلى الله؟» قال: «الْحَنِيفِيَّةُ السَّمْحَةُ».^(٤)

وإنما بعث الله محمداً - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - في أمة أمية: ليس من شأنها فلسفة، ولا كلام، ولا علم زائد على الفطرة السليمة والأوليات العقلية، فقال: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولًا مِنْهُمْ﴾ [الجمعة: ٢]، وقال النَّبيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نحن أمة أمية، لا نكتب ولا نحسب».^(٥)

ولو كلفهم الله - سبحانه - تحقيق قواعد الفلسفة وفهم النصوص بلوازمها، لأعجزهم، ولأعذروا عن اتباع الوحي بغموضه وبُعده عن فهمهم، كما قال تعالى: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَاهُ قُرْآنًا أَعْجَمِيًّا لَقَالُوا لَوْلَا فُصِّلَتْ آيَاتُهُ أَأَعْجَمِيٌّ وَعَرَبِيٌّ﴾ [فصلت: ٤٤]، لكنَّه - بحكمته ورحمته - خاطبهم بما يفهمونه، ولا يستشككونه، فقال: ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ قُرْآنًا عَرَبِيًّا لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُونَ﴾ [يوسف: ٢]، وقال: ﴿وَكَذَلِكَ أَنْزَلْنَاهُ حُكْمًا وَعَرَبِيًّا﴾ [الرعد: ٣٧]، ولذلك قال أبو

١. "الرسالة إلى أهل الثغر" (ص: ١٠٥-١٠٧).

٢. "مجموع الفتاوى" (٢/ ٢٢).

٣. أخرجه البخاري (١/ ٧٤ برقم ٣٣٥) - واللفظ له - ومسلم (٢/ ٦٣ برقم ٥٢١) من حديث جابر رضي الله عنه.

٤. أخرجه الإمام أحمد (٤/ ١٦-١٧ برقم ٢١٠٧) من حديث ابن عباس رضي الله عنهما، وعلقه البخاري في "صحيحه" (١/ ١٦)، وقال الحافظ ابن حجر في "فتح الباري" (١/ ٩٤): «إسناده حسن»، وحسنه الألباني في "تمام المنة" (ص: ٤٤-٤٥) بشواهده.

٥. أخرجه البخاري (٣/ ٢٧-٢٨ برقم ١٩١٣) ومسلم (٣/ ١٢٣-١٢٤ برقم ١٠٨٠) من حديث ابن عمر رضي الله عنهما.

إسحاق الشَّاطِئِيُّ: «هذه الشَّريعة المباركة عربيَّةٌ»،^(١) ثُمَّ قَالَ إِنَّهُ لَا بَدَّ فِي فَهْمِ الشَّريعةِ مِنْ اتِّبَاعِ مَعْهُودِ الْأُمِّيِّينَ، وَهُمْ الْعَرَبُ الَّذِينَ نَزَلَ الْقُرْآنُ بِلِسَانِهِمْ.^(٢)

وعليه: فلا يجوز أن يتَّصِبَ الله - تعالى - الأصول الكلاميَّة أدلَّةً على صحَّة الأحاديث أو ضعفها، أو قرائن على تأويل النصوص وصرفها عن ظاهرها.

ثُمَّ قد أجمع العلماء على أنَّه لا يجوز تأخير البيان عن وقت الحاجة: عقلاً أو شرعاً،^(٣) والحاجة في نصوص الصِّفَات حالة عند سماعها؛ لأنَّ السَّماع لو حَمَلَهَا على ظاهرٍ غيرٍ مرادٍ، ولو لِلحِظَةِ، لاعتقد في الله - تعالى - النَّقص أو ما لا يليق بكَماله، وذلك ممنوعٌ؛ فتعيَّن أن تكون الأدلَّة الَّتِي يَنْصِبُهَا الله - سبحانه - لِيُذَلَّ بها على مراده من نصوص الصِّفَات حاضرةً في نفوس الصَّحابة - رضيَ الله عنهم - عند سماع الخطاب، وإِنَّمَا ذلك اللِّسان العربيُّ والعقل الفطريُّ، لا غيرُ.

وكذلك يقال في أحاديث الرِّسُول صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وقد كانت مجالسه عامرةً مشهودةً: يحضرها الكبير والصَّغير، والرَّجل والمرأة، والعالم ومن دونه، والدَّكِّي وغيره، ونفوسهم خاليةً من أصول الفلسفة وقواعد الكلام؛ فلا يتحاشى أن يتلو عليهم آياتِ الصِّفَات، ولا أن يحدِّثهم بالسُّنن في الصِّفَات، ولا يحدِّثهم من ظاهر ما يسمعون، ولا يصرِّفهم عنه بقرينة، ولهذا مستفيضٌ من أمره صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، لا يشكُّ فيه من له أدنى اطلاع.

المسألة الرَّابعة: كفاية الكتاب والسُّنة للهداية في المطالب الدِّينيَّة.

تكفل الله ببيان دينه، وأعظمه التَّوحيد، فقال: ﴿يُرِيدُ اللَّهُ لِيُبينَ لَكُمْ﴾ [النِّساء: ٢٦]، وقال: ﴿يُبينُ اللَّهُ لَكُمْ أَنْ تَضَلُّوا﴾ [النِّساء: ١٧٦]، يعني: كراهية أن تضلُّوا، وقال: ﴿وَعَلَى اللَّهِ قَصْدُ السَّبِيلِ﴾ [النحل: ٩]، أي: بيان السَّبيل القاصدة، وهي دين الإسلام، وقال: ﴿إِنَّ عَلَيْنَا لَلْهُدَى﴾ [البقرة: ١٢٩]، يعني: هداية الدِّلالة والإرشاد.

ووصف الله - سبحانه - كتابه بالهدى والبيان، فقال: ﴿شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ﴾ [البقرة: ١٨٥]، وقال: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ تَبْيِينًا لِكُلِّ شَيْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَى لِلْمُسْلِمِينَ﴾ [النحل: ٨٩]، وقال: ﴿وَالْكِتَابِ الْمُبِينِ﴾ [الرَّحُوف: ٢، الدُّخان: ٢]، أي: الواضح، أو: الموضح لأحكام الدِّين.

ووصف رسوله - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - كذلك، فقال: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾ [المائدة: ١٥]، فالنُّور الرِّسُول؛ لأنَّه يوضح عن الله - سبحانه - كما يضيء النُّور ما حوله، وقال تعالى: ﴿وَأَنزَلْنَا إِلَيْكَ الذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ﴾ [النحل: ٤٤]، وقال: ﴿وَإِنَّكَ لَتَهْدِي إِلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾ [الشورى: ١٧]،

١. "الموافقات" (٢ / ١٠١).

٢. "الموافقات" (٢ / ١٣١).

٣. انظر "الإمَّاج" للتَّاج السُّبُكِّي (٥ / ١٥٩٦-١٥٩٧).

وقال: ﴿لَمْ يَكُنِ الَّذِينَ كَفَرُوا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ وَالْمُشْرِكِينَ مُنْفَكِينَ حَتَّى تَأْتِيَهُمُ الْبَيِّنَةُ﴾ ٥ رَسُولٌ مِّنَ اللَّهِ يَتْلُو صُحُفًا مُّطَهَّرَةً ﴿٦﴾ [البينة]؛ فالرَّسول هو البَيِّنَةُ.

والنُّصوص في هذه المعاني كثيرة، ومجموعها يفيد القطع الضَّروريَّ بمدلولها.

وبيَّنت النُّصوص كفاية الوحي في تحصيل الهدى؛ فقال الله تعالى: ﴿فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بَعْدَهُ يُؤْمِنُونَ﴾ [الأعراف: ١٨٥، والجنَّة: ٦، والمرسلات: ٥٠]، وقال: ﴿وَنُزِّلُ مِنَ الْقُرْآنِ مَا هُوَ شِفَاءٌ وَرَحْمَةٌ لِّلْمُؤْمِنِينَ﴾ [الإسراء: ٨٢]، وقال: ﴿أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّا أَنزَلْنَا عَلَيْكَ الْكِتَابَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ﴾ [العنكبوت: ٥١]، وقال: ﴿قُلْ إِن ضَلَّكَ فَإِنَّمَا أَضِلُّ عَلَىٰ نَفْسِي وَإِنِ اهْتَدَيْتَ فِيمَا يُوحِي إِلَيَّ رَبِّي﴾ [سبأ: ٥٠]، وقال النَّبِيُّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أنا تاركٌ فيكم ثقلين، أولهما كتاب الله، فيه الهدى والنور، فخذوا بكتاب الله واستمسكوا به»، فحثَّ على كتاب الله ورعَّب فيه،^(١) وقال: «من يَعِشْ مِنْكُمْ بعدي فسيرى اختلافًا كثيرًا، فعليكم بسنِّي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي»،^(٢) وقال: «قد تركتكم على البيضاء، ليلها كنهارها، لا يزيغ عنها بعدي إلا هالك»،^(٣) وفي الحديث: «من ابتغى الهدى في غيره - يعني: القرآن الكريم - أضلَّهُ الله»،^(٤) وقال عبد الله بن مسعود رضي الله عنه: «اتَّبِعُوا، وَلَا تَبْتَدِعُوا؛ فَقَدْ كُفَيْتُمْ». ^(٥)

وفي الحديث أَنَّ عمرَ بن الخطَّاب - رضي الله عنه - أتى النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - بكتابٍ أصابه من بعض أهل الكتب، فقرأه عليه فغضب، وقال: «أُمْتَهَوْكَونَ فِيهَا يَا ابْنَ الْخَطَّابِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَقَدْ جِئْتُمْ بِهَا بِيضَاءَ نَقِيَّةٍ، لَا تَسْأَلُوهُمْ عَنْ شَيْءٍ فَيَخْبِرُوكُمْ بِحَقِّ فَتَكْذِبُوا بِهِ، أَوْ بِيَاطِلٍ فَتَصْدِقُوا بِهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَوْ أَنَّ مُوسَى كَانَ حَيًّا، مَا وَسِعَهُ إِلَّا أَنْ يَتَّبِعَنِي». ^(٦)

فقد أغنى الله المسلمين بالكتاب والسُّنة عن كلِّ ما سواهما، وعن النَّظَرِ الكلاميِّ والفلسفيِّ؛ فيجب أن تقتصر في تلقِّي الدِّين وفهمه عليهما، ولا يجوز استمدادُ شيءٍ من الدِّين من غيرهما بحالٍ من الأحوال.

١. أخرجه مسلم (١٢٢-١٢٣ / ٧) برقم ٢٤٠٨ من حديث زيد بن أرقم رضي الله عنه.

٢. تقدَّم تخریجه عند حديث «عليكم بسنِّي».

٣. أخرج هذا القدر ابنُ ماجه (١ / ٢٩ برقم ٤٣) والحاكم (١ / ٣٧٧-٣٧٨ برقم ٣٣٤) من حديث العُزْباض بن سارية رضي الله عنه، وأخرج أصل الحديث - دون محلِّ الشَّاهد - أبو داود (٧ / ١٦-١٧ برقم ٤٦٠٧) والترمذي (٤ / ٦١٢ برقم ٢٨٧٠) وقال: «هذا حديث حسنٌ صحيح»، وصحَّحه الألباني في "سلسلة الصحيحة" (٢ / ٦١٠).

٤. تقدَّم تخریجه.

٥. أخرجه الدَّارِمِيُّ (١ / ٢٩٩ برقم ٢١٣)، وإسناده صحيحٌ.

٦. أخرجه الأمام أحمد (٢٣ / ٢٤٩ برقم ١٥١٥٦) من حديث جابر رضي الله عنه، وحسنه الألباني بشواهده في "إرواء الغليل" (٦ / ٣٤-٣٨).

تَمَّةٌ.

نُحْلَصُ مِمَّا تَقَدَّمَ إِلَى فساد ما يتعلَّق به المتكلِّمون في ردِّ أخبار الآحاد؛ فالإيمان لا يتوقَّف على النظر الكلاميِّ، بل إنَّ الصحابة والتَّابعين وأتباعهم وعامَّةَ المسلمين من بعدهم آمنوا بمساعدة الفطرة وبالأدلة العقلية القريبة، ولم ينقص من إيمانهم شيءٌ بتجرُّدهم من أصول الفلسفة وقواعد الكلام، ثمَّ الدليل الذي بنى عليه المتكلِّمون دينهم - وهو دليل الحدوث بصيغته المختلفة - باطلٌ؛ فلا يجوز اعتماده في ردِّ النصوص الثابتة، ولم يلتفت إليه أئمةُ الإسلام ونقَّادُ المحدثين، وصحَّحوا ما يناقضه من الأحاديث، ثمَّ النظر الكلاميُّ بوعورة مسالكه وطول مقدِّماته وبعُد أصوله الفلسفية وكثرة مُشكِلاته ونزاع النَّاس فيه لا يصلح دليلًا في الشَّرْع؛ لأنَّه موصوفٌ بالسَّماحة واليسر، وذلك يقتضي سهولته في الفهم والتَّطبيق، ولا يجعل الله - جلَّ ثناؤه - دليلَ ضعف الحديث أو تأويله قاعدةً كلاميةً غيرَ حاصلةٍ في نفوس الصحابة، ولا عرفها أئمةُ الإسلام، ولم يُقلَّ بها إلَّا من تكلف من المعتزلة ومن تبعهم، ثمَّ قد كفانا الله - وله الحمد كُلُّه - بالوحي؛ فبين أصول الدِّين غايةَ البيان، وعلمنا من صفات كماله ما يكفي ويشفي، وتبَّهنا على ما لا يليق به من وجوه الشُّرك والنقص بأحسن وجوه التَّنزيه؛ فلا حاجة بنا - بعدُ - إلى نظرٍ كلاميِّ.



المطلب الخامس

تحقيق مذهب أهل السنة وأدلته

تبين من دراسة الأصول التي تُبنى عليها مسألة البحث: قوة مذهب أهل السنة والحديث، وأنَّ الواجب استصحاب الأدلة العامة على حجّية خبر الواحد، وبطلان تخصيصها أو تقييدها بدليل الحدوث ونحوه من الأدلة الكلامية، وبذلك تُقبل أحاديث الآحاد في أبواب الصفات وسائر أبواب الاعتقاد.

وسئل الإمام أحمد عن بعض أحاديث الصفات، فقال: «كلُّ ما روي عن النَّبيِّ - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم - بأسانيد جيّدة نؤمن به ونُقرُّ»^(١) وكلام الأئمة في هذا المعنى أكثر من أن يُحصى.

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «وهذا ممَّا اتَّفَق عليه سلف الأئمة وأئمة الإسلام: أنَّ الخبر الصحيح مقبولٌ مصدّقٌ به في جميع أبواب العلم، ولا يُفرَّق بين المسائل العلمية والخبريّة، ولا يُردُّ الخبر في بابٍ من الأبواب، سواء كانت أصولاً أو فروعاً بكونه خبراً واحداً؛ فإنَّ لهذا من محدثات أهل البدع المخالفة للسنة والجماعة»^(٢).

ويُضاف إلى ذلك أدلة أخرى تزيد مذهب أهل السنة والحديث قوةً إلى قوّته، وتوهن مذهب المتكلمين على وهنه، وتقطع بمجموعها في مسألة البحث، مهما تنوّعت القواعد الكلامية المعارضة للنصوص، وقسمت هذه الأدلة إلى مسلمّات إيمانية وقواعد علمية، وذكرتها في مسألتين.

المسألة الأولى: المسلمّات الإيمانية.

١. الإسلام إنّما هو الاستسلام لله - سبحانه - بالخضوع لحكمه والإذعان لشرعه، كما قال تعالى: ﴿فَالِهَكُمْ إِلَهٌ وَحِيدٌ فَلَهُ اسْلِمُوا﴾ [الحج: ٣٤]، وحكمه وشرعه هو ما جاءنا به رسوله محمدٌ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم، وهذا يوجب الانقياد للنصوص، واتباعها إلى حيث تؤدّي، وقبول ذلك بالرضا والإقرار، وهذا معنى قول الله تعالى: ﴿اتَّبِعُوا مَا أُنْزِلَ إِلَيْكُمْ مِنْ رَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ٣]، يعني: الكتاب والسنة، واتباعهما إنّما هو اتباع دلائلهما على المعاني والأحكام.

وقال الطحاوي: «فإنَّه ما سلّم في دينه إلّا من سلّم لله عزَّ وجلَّ، ولرسوله صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم» ثمَّ قال: «ولا تثبت قدّم الإسلام إلّا على ظهر التسليم والاستسلام»^(٣).

وذكر أبو الحسن الأشعريُّ أنّه إذا ثبت بالأدلة صدق النَّبيِّ صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم، علِمَ صحّة كلّ ما أخبر به عن الله، وصارت أخباره - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم - أدلة على صحّة سائر ما دعانا إليه من الأمور

١. رواه هبة الله الطبري في "شرح أصول الاعتقاد" (٣/ ٥٦٢ برقم ٨٨٩).

٢. "جواب الاعتراضات المصيرية" (ص: ٥٠).

٣. "العقيدة الطحاوية" (ص: ٤٣).

الغائبة عن حواسنا، وصار خبره عن ذلك سبيلاً إلى إدراكه، وطريقاً إلى العلم بحقيقته، وكان ما يُستدلُّ به من أخباره - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم - على ذلك أوضح دلالة من دلالة الأعراض التي اعتمد على الاستدلال بها الفلاسفة ومن اتبعها من القدرية وأهل البدع المنحرفين عن الرُّسل عليهم السَّلام.^(١)

٢. حقيقة الإيمان في القلب: الطمأنينة بالحق، وسكون النفس إليه، والثقة فيه، فالإيمان بالوحي يوجب تلقّيه بالقبول والرضا، دون التفات إلى غيره، أو اختبار لصحّته بالنظر الكلامي؛ فإنّ هذا لا يكون إلّا عن قلق ورَبٍّ بمؤداه، ومع احتمال يتردّد في النفس بصحّته؛ فعندئذ يتّجه العقل إلى النظر والاستدلال؛ ليفصل في مدلول الوحي.

ولا يرد على ذلك أنّ البحث في الحديث الظنّي، ولا طمأنينة للقلب مع احتمال النقيض؛ لأنّه يترك في النفس شيئاً من القلق، ولو قلّ، فالجواب أنّ المؤمن يتقوّى في دينه؛ فإذا أدّاه إلى اعتقاد، عقّد قلبه عليه، وأغفل نقيضه إهمال المعلوم، كما أنّه يصلي في المسألة الخلافية على وجه ترجّح عنده - بنظر أو تقليد - وهو مطمئن في صلاته، مع قوله بأنّ المصيب واحد في الفروع؛ لأنّه عامل بما أدّته إليه الشريعة، وبما يجب لله عليه، فهو على علم برجحان قوله، وليس على ظنٍّ مجرّد من غير دليل؛ فلا يحيك في نفسه عند عبادته احتمال مخالفته لحكم الله في الحقيقة؛ فينقُص تنسُّكه ويذهب خشوعه.

٣. خطر الخطأ في قبول الحديث الظنّي من جهة وهم الرواة أو تدليسهم أقلّ من خطر الخطأ في ردّ ما صدر عن النّبّي صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم؛ فقد روي عن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - أنّه قال: «التكذيب بحديث رسول الله - صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم - نفاق»^(٢)، وعن الأوزاعي أنّه قال: «من بلغه حديث فكذب به، فقد كذب ثلاثاً: كذب الله ورسوله والذي حدّثه»^(٣)، ولا يُعفيه في ردّه أنّه يقطع بانتفاء صدوره عن النّبّي صَلَّى اللهُ عليه وسلَّم؛ لأنّ ذلك قطع منه باستقرار الوهم أو الكذب في السُنّة النبويّة، حتّى لم ينصب الله - تعالى - الدليل على ردّ الحديث، وقطع بذهاب الحقّ على أجيال من السلف والأئمّة، لم يكتشفوا الحقّ لتقصيرهم في علم الكلام وغفلتهم عن دليل الحدوث.

ثمّ إنّ الخطر في الخطأ في صفة الله من جنس الخطر في الخطأ في حكم الله في المسائل العمليّة، نعم، هم يجوزون على الله الحكم بالقولين في المسائل الخلافية؛ فلا يلزم من نسبة أحد القولين إليه نقص، لكنّ يقال - خاصّة لأهل التحسين والتّقيح من المعتزلة والمائريّة - إنّ هذا تجويز بمعنى عدم العلم بالمانع، وليس علماً بعدم المانع؛ لأنّ خلاف حكم الله لا يكون لائقاً بالله في الحقيقة، ولا مناسباً لمقتضى حكمته ورحمته وصفاته؛ فالخطأ في الفروع يؤدّي بوجه ما إلى خطأ في لوازم الصّفات وما يليق بالله.

١. "الرّسالة إلى أهل الثّغر" (ص: ١٠٧-١٠٨).

٢. أخرجه ابن ماجه (١/ ٢١٨ برقم ٣٢٨)، وضعّفه البوصيري في "مصابيح الرّجاجة" (١/ ٤٨).

٣. حكاه أبو القاسم التّيمي في "الحجّة في بيان المحجّة" (٢/ ٥٣١).

٤. حديث الآحاد إن صحَّ على وجه الظَّنِّ، ترجَّح صدوره عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وكلُّ ما ترجَّح أنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قاله، فقد ترجَّح أنَّه الحقُّ؛ لأنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - هو معيار الحقِّ في نفس المؤمن به، ولا يمكن الفصل بين غلبة الظَّنِّ بثبوته عن النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وغلبة الظَّنِّ بكونه حقًّا؛ لشدَّة وضوح التَّلَازُم بين الأمرين، حتَّى كأنَّهما شيء واحد.

ولا يمكن للمؤمن أن يغلبَ على ظنِّه صدور الحديث عن النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - ويردَّه، ويحكم بخطأ ما يترجَّح عنده أنَّه قول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ لأنَّ مجرد تجويز الخطأ عليه فيما يَصِفُ به ربَّه انسلاخ من الدِّين بالكلِّية.

فإن قال إنَّ الظَّنَّ بصدور الحديث عن النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - منتفٍ بالقطع بنقيضه بسبب الدَّلِيل الكلاميِّ، فهذا ممتنع؛ لأنَّهم - مع ردِّ الحديث من جهة مدلوله العقديِّ - يعملون بما فيه من الأحكام الفقهيَّة، وهذا معتمدٌ على ترجيح ثبوته عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، ولا يمكن فصلُ هذا من هذا؛ لأنَّ الاستدلال بالحديث في الفقه يتوقَّف على صحَّة سياقه، فالطَّعن فيه من وجه، يوجب اطِّراحه بالكلِّية، وهم لا يقولون بذلك.

٥. من قواعد الشَّريعة: تحريم البدع، وهي كلُّ دينٍ لم يأمر به الله ورسوله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ للأدلة الكثيرة على ذمِّ البدع وأهلها، ومنها قوله تعالى: ﴿أَمْرٌ لَهُمْ شُرَكَائُهُمْ شَرَعُوا لَهُمْ مِنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنْ بِهِ اللَّهُ﴾ [الشُّورى: ٢١]، وقوله: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا السُّبُلَ﴾ [الأنعام: ١٥٣]، أي: الأهواء والبدع، وقوله: ﴿وَيَوْمَ الْفَيْصَةِ تَرَى الَّذِينَ كَذَبُوا عَلَى اللَّهِ وُجُوهُهُم مُّسْوَدَّةٌ﴾ [الزُّمَر: ٦٠]، وأهل البدع كذبوا على الله ما لم يشرعه، وقول النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه، فهو ردٌّ»،^(١) أي: مردودٌ عليه، وقوله: «إياكم ومحدثات الأمور»،^(٢) وقوله: «شرُّ الأمور محدثاتها، وكلُّ محدثة بدعة، وكلُّ بدعة ضلالة، وكلُّ ضلالة في النار».^(٣)

وابتناء الدِّين على الأدلة الكلاميَّة - ومنها دليل الحدوث - من جملة البدع المنكرة، المخالفة لهدي النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - وأصحابه وأئمَّة السَّلَف؛ فقد آمنوا أصحَّ إيمانٍ وأكملَه ولم يلتفتوا إلى ترتيب دليلٍ كلاميِّ، ودعَّوا الخلق إلى الإسلام وجاهدوهم عليه، حتَّى عمَّ الأرض مشرقاً ومغرباً، ودخل النَّاس في دين الله أفواجاً، وكانوا من بلدانٍ شتَّى وثقافاتٍ مختلفة، فلم يلقَّوهم دليلاً كلامياً، ولا نبَّهوهم على لوازمه، بل قرءوا عليهم القرآن، وحَدَّثوهم عن النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وأفروهم على تلقيِّ الدِّين بعقلهم الفطريِّ وما علموا من لسان العرب.

١. تقدَّم تخرجه عند حديث «من عمل عملاً ليس عليه أمرنا، فهو ردٌّ».

٢. تقدَّم تخرجه عند حديث «عليكم بسنَّتي».

٣. أخرجه مسلم (٣/ ١١ برقم ٨٦٧) والنَّسائي (٣/ ٢٩٥ برقم ١٥٧٨) من حديث جابر رضي الله عنه، واللفظ

للنَّسائي.

وإذا حُرِّمَ ابتناء الدِّين على القواعد الكلامية، لم يَجْزُ رُدُّ النُّصوص لأجلها، ولا تأويلُ دلالاتها لتوافقها، وتَعَيَّنَ قَبُولُ الحديث الصَّحيح، دون نظريٍّ في مخالفته للوازنها.

واستدلَّ أبو المظفر السَّمْعَانِيُّ على فساد طريقة المتكلمين في تقسيم الأشياء إلى جسمٍ وجوهرٍ وعَرَضٍ، ثمَّ ساق آياتٍ في الأمر بالتبليغ، وقال: «وكان ممَّا أُمِرَ بتبليغه التَّوحيدُ، بل هو أصل ما أُمِرَ به، فلم يترك شيئاً من أمور الدِّين: أصوله وقواعده وشرائعه إلَّا بلَّغه، ثمَّ لم يدعُ إلى الاستدلال بما تمسَّكوا به من الجوهر والعَرَض، ولا يوجد عنه ولا عن أحدٍ من أصحابه من ذلك حرفٌ واحدٌ فما فوقه، فعُرف بذلك أنَّهم ذهبوا خلافَ مذهبهم، وسلَكوا غيرَ سبيلهم، بطريقٍ محدثٍ مختَرعٍ، لم يكن عليه رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم، ولا أصحابه رضيَ الله عنهم، ويلزم من سلوكه العَوْدُ على السَّلف بالطَّعن والقدح، ونسبُهم إلى قلة المعرفة واشتباه الطُّرق؛ فالحدَر من الإشتغال بكلامهم، والاكتراث بمقالاتهم؛ فإنَّها سريعة التَّهافت، كثيرة التَّنَاقُض». (١)

وقال قَوَامُ السُّنَّةِ أبو القاسم التَّيْمِيُّ: «أنكر السَّلف الكلام في الجوهر والأعراض، وقالوا: لم يكن على عهد الصَّحابة والتَّابعين، رضيَ الله عن الصَّحابة ورحمَ التَّابعين، ولا يخلو أن يكونوا سكتوا عن ذلك وهم عالمون، فيسَعْنَا السُّكُوتُ عَمَّا سكتوا عنه، أو يكونوا سكتوا عنه وهم غير عالمين به، فيسَعْنَا أَلَّا نعلم ما لم يعلموه». (٢)

المسألة الثانية: القواطع الأصولية والقواعد الحديثية.

١. من تتبَّع تأريخ السُّنَّة النَّبَوِيَّة: كيف صدرت عن النَّبِيِّ - صَلَّى الله عليه وسلَّم - وتناقلها الرُّواة من بعده - كالشَّهادة على الشَّهادة - حتَّى استقرَّت في بطون الكتب المعتمدة، عَلِمَ أنَّ التَّواتر وعدمه يعرِّضان للحديث بعد وفاة النَّبِيِّ - صَلَّى الله عليه وسلَّم - لأسبابٍ خارجةٍ عن القصد الشرعيِّ، فلو علَّقنا أحكام العقائد بالتَّواتر، وردَّدنا الأحاد، لأدَّى ذلك إلى تغيُّر صورة الدِّين، بترك ما صدر عن النَّبِيِّ - صَلَّى الله عليه وسلَّم - في العقائد ولم يتواتر، ولا خلاف في أنَّ الشَّريعة محفوظة، ولا يضيع منها شيءٌ، وقد استقرَّت - بأحكامها وعقائدها - عند وفاة النَّبِيِّ صَلَّى الله عليه وسلَّم؛ فلا وجه لتغيير شيءٍ من معانيها لعدم تواتر النَّصِّ الوارد فيها.

وقال القاسم بن مُخَيَّمَرَةَ: «ما قَبِضَ الله عليه نبيُّه - صَلَّى الله عليه وسلَّم - وهو حرامٌ، فهو حرامٌ إلى يوم القيامة، وما قَبِضَ الله عليه رسوله - صَلَّى الله عليه وسلَّم - وهو حلالٌ، فهو حلالٌ» يعني إلى يوم القيامة. (٣)

١. انظر "فتح الباري" لابن حجر (١٢ / ٥٠٧)، وانظر أيضاً: "الحجَّة في بيان الحجَّة" لأبي القاسم التَّيْمِيِّ (٢ /

١٤٩-١٥٠).

٢. "الحجَّة في بيان الحجَّة" (١ / ١١٠-١١١).

٣. رواه البيهقي في "المدخل" (٢ / ٥٢٨ برقم ١١٣٦)، وإسناده صحيح.

ومع ذلك: فإنَّ النُّصوص المخالفة لقواعد المتكلمين اللازمة من دليل الحدوث وغيره - مع صحَّة أسانيدها، وشهرتها في "الصَّحيحين"، وتلقِّي الأئمة لها بالقبول - متواترةٌ تواتراً معنوياً، بل واردةٌ في القرآن الكريم أيضاً، كما سبق بيانه؛ فلا وجهَ لردِّها بدعوى ظنيَّتِها.

٢. من أنفع الأدلَّة على الاستدلال بالآحاد في العقائد وأوضحها: الإجماع؛ فقد اتَّفَق الصَّحابة والسلف والأئمة على قبول حديث الآحاد مطلقاً، وفي العقائد أيضاً، وكلامهم في ذلك مستفيضٌ، ولم يُنقل عنهم حرفٌ بخلافه؛ فإجماعهم في هذه المسألة قطعيٌّ.

وسأل رجلٌ عمرَ - رضي الله عنه - عن مسألةٍ سمع فيها من النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وسلَّم، فقام إليه عمرُ يَضربه بالدِّرة ويقول: «لَمْ تستفتوني في شيءٍ قد أفتى فيه رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم»؟! (١) وكان عبد الله بنُ عُمَرَ - رضي الله عنهما - إذا سمع من رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلَّم - حديثاً، لم يَعُدْهُ ولم يُقَصِّرْ دونه. (٢)

وقال أبو هريرة - رضي الله عنه - لرجلٍ: «يا ابن أخي، إذا حدَّثتك عن رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلَّم - حديثاً، فلا تُضربْ له الأمثال». (٣)

وقال الشَّافعيُّ: «إذا حدَّث التَّيَقَّة عن التَّيَقَّة حتَّى ينتهي إلى رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم، فهو ثابتٌ عن رسول الله صَلَّى الله عليه وسلَّم، ولا يُترك لرسول الله - صَلَّى الله عليه وسلَّم - حديثٌ أبداً، إلَّا حديثٌ وُجِدَ عن رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلَّم - حديثٌ يخالفه». (٤)

وقال أبو بكر بنُ خزيمة: «ليس لأحدٍ مع رسول الله - صَلَّى الله عليه وسلَّم - قولٌ إذا صحَّ الخبرُ عنه». (٥)

ومن تتبَّع كتب السُّنَّة المتقدِّمة، ومنها "التَّوْحِيد" للإمام البخاري، و"السُّنَّة" لابن أبي عاصم، و"السُّنَّة" لعبد الله بن أحمد، و"النُّعوت" للنسائي، و"التَّوْحِيد" لابن خزيمة، و"الشَّريعة" لأبي بكرٍ الجُرِّي، و"شرح أصول الاعتقاد" لهبة الله الطَّبري، وغيرها، رأى مؤلفيها لا يتأخَّرون عن تخريج أحاديث الآحاد للاستدلال للصفات، وهذا كثيرٌ جدًّا في هذه الكتاب، لا يمكن إنكاره.

وقد أفرد الأئمة مصنَّفاتٍ وأبواباً في الاحتجاج لخبر الواحد، فمنهم الإمام الشَّافعيُّ والبخاريُّ والبيهقيُّ وقَوَّام السُّنَّة، ولم ينقلوا التَّشكيك في خبر الواحد في شيءٍ من الدِّين إلَّا عن أهل الأهواء والبدع.

١. رواه البيهقيُّ في "المدخل" (٢/ ٥٢٦ برقم ١١٣١)، وفيه انقطاع.

٢. رواه ابن ماجه (١/ ٤ برقم ٤) وابنُ جَبَّان (١/ ٤٩٦ برقم ٢٦٤)، وإسناده صحيحٌ.

٣. رواه التَّرمذِيُّ (١/ ٩٦ برقم ٧٩) وابنُ ماجه (١/ ١٦-١٧ برقم ٢٢)، وإسناده حسنٌ.

٤. رواه البيهقيُّ في "المدخل" (١/ ٥٢٥ برقم ١١٢٩).

٥. رواه البيهقيُّ في "المدخل" (٢/ ٥٢٧ برقم ١١٣٤).

٣. رُدُّ حديث الآحاد في العقائد مع قَبُولِهِ في العمليَّات يوجب التَّنَاقُضَ؛ لأنَّ أحاديث الآحاد إمَّا تأتي بالعقائد في سياق التَّشريع العمليِّ، وليس في الدِّين فصلٌ بينهما، ولا عزْلٌ لأحدهما عن الآخر، بل نجد النُّصوص تسوق العقائد على وجهٍ يدعو إلى العمل ويزيِّنه ويرغِّب فيه ويخوِّف من مخالفتها، ويسوق العمل على وجهٍ يعمِّق العقيدة في النُّفوس، ويحقِّق لوازمها ويُنْتِج ثمارها، بحيث يتكامل البناء التَّشريعيُّ، وتتناسب فروعه مع أصوله.

فإذا ورد حديث الآحاد بعقيدة تدعو إلى عملٍ، وبعملٍ يؤكِّد العقيدة، فإن رددنا العقيدة، أبطلنا حقيقة العمل؛ ليكون حركاتٍ جوفاء بلا روح، وهذا في غاية الفساد، فإذا قال المسلم في صلاته مثلاً: «أنت نور السَّمَوَات والأرض ومن فيهنَّ» وهو يجحد بقلبه أن يكون الله نوراً على هذا الوجه، ويُرَدُّ الخبر الوارد في ذلك؛ فكأنَّه يُصَوِّت بحروفٍ لا معنى لها، ولا تدلُّ على شيءٍ؛ فلا يقصد بها التَّناء على الله، ولا تزيده محبةً له وشوقاً إليه، كما لو تعبَّده الله بقراءة كلامٍ مهمَلٍ غير مفيدٍ، يتعبَّد بألفاظه ولا يتعقَّل معانيه؛ فهذا أبعد ما يكون عن حكمة الله ومقاصد الشريعة.

٤. أنَّ دلالة السُّنَّة الصَّحيحة - ولو كانت ظنيَّة - على صفات الله - سبحانه - أقوى من دلالة الحدوث على نفيها، ولو قطع بها المتكلِّمون؛ لأنَّ الظَّنَّ بالسُّنَّة الصَّحيحة علَمٌ برجحان ثبوتها مبنيٌّ على مآخذ واضحة ومتينة، بخلاف دليل الحدوث، فإنَّه مؤلَّف من مقدِّمات كثيرة، والقطع به متوقَّف على إثبات كلِّ تلك المقدِّمات، وعلى الفصل في كلِّ ما فيها من الاختلافات، وعلى دفع كلِّ ما ورد عليها من الاعتراضات؛ فمداخل الخطأ فيه أكثر منها في الحديث، وسلامته من الطَّعن أبعد من سلامة الحديث، واختلاف علماء الكلام فيه أشدُّ من اختلاف المحدثين، فلا يحصُل القطع فيه إلَّا لرؤوس المتكلِّمين، ومن لم يحصُل له القطع بالتحقيق والنَّظر التفصيليِّ، لم يكفه تقليد أئمَّته؛ لأنَّه - لو أفادهم القطع - لم يُفدَّه، ولم يُفدَّه الإثبات بالنَّظر الجُمليِّ أيضاً، ولو فاته تحقيق مقدِّمة واحدة فقط أو رُدُّ إشكالٍ واحدٍ فقط؛ لأنَّ النتيجة ستكون ظنيَّة حينئذٍ.

وإذا كان دليل الحدوث مضموناً عند جماهير القائلين به من المشايخ وطلبة العلم وعوامِّ المسلمين - سوى من يُسْتَنَوْنَ من كبار النُّظار - فلا يجوز لهم رُدُّ حديث الآحاد به؛ لأنَّ رَدَّه موقوفٌ على القطع بدليل الحدوث، وليس حاصلاً لهم، بل لا يجوز لهم تأويله أيضاً؛ لأنَّ ظهور اللَّفظ في مدلوله في أبواب الصِّفات - مع ما يحتفُّ به من قرائن كثيرة تؤكِّده - أقوى من ظنِّ المقلِّد بدليلٍ معقَّد لا قِبَل له بتحقيقه على وجه التفصيل، وينحصر الخلاف بعد ذلك مع أفرادٍ من محقِّقي المتكلِّمين، ويُرَدُّ عليهم بالوجوه الأخرى في هذا المطلب.

٥. كان النَّبيُّ - صَلَّى الله عليه وسلَّم - يبعث الرُّسُلَ آحاداً إلى القبائل والبلدان ليعلِّمهم الدِّين ويبلِّغهم السُّنن، ولا يَشْكُ من له علَمٌ بمراتب الأحكام في أنَّ أولئك الرُّسُلَ بلَّغوا عن النَّبيِّ - صَلَّى الله عليه

وسلّم - العقائد، وعرفوا النَّاسَ برَّهم وصفاته، ولم يرد أن النَّبيَّ - صَلَّى الله عليه وسلّم - احترز عند إرسالهم فمنعهم من تبليغ نوع من العلم بالله وصفاته، ولا أرشدهم إلى تنبيه النَّاسِ على الدَّلِيلِ العقليِّ؛ ليعتمدوه في تحصيل اليقين، ولا يكتفوا بالتَّقلِّ والظَّنِّ، وكذلك كان الخلفاء من بعده يبعثون الآحاد من العلماء إلى المسلمين خارج المدينة ليعلموهم ويفقهوهم في دينهم، وكذلك استمرَّ الرُّوَاةُ في نقل السُّنن بعد ذلك وإشاعتها في الآفاق، والنَّاسُ يتلقَّون ذلك منهم بالقبول، بغير تكبرٍ، بل كانوا ينكرون على من يتوقَّف في قبول مرويات الثِّقات.

ويتبيَّن بذلك أنَّ قبول أحاديث الآحاد في العقائد مطلقاً - وفي الصِّفات الإلهية - سنَّة نبويَّة استمرَّت في الأُمَّة، وإجماعٌ علميٌّ من زمن الصحابة - رضي الله عنهم - فمن بعدهم، وأن من خالف، فقد انحرف عن المنهج النبويِّ، وشذَّ عن سبيل المؤمنين.

٦. لا معنى لردِّ الحديث مع إمكان تأويله، بل ذهب بعض المتكلمين إلى أنَّ تأويله بالوجوه المتكافئة أولى من رده بالكليَّة؛ لما في رده من مكابرة أدلَّة ثبوته، ومن الخطر في ردِّ قول النَّبيِّ صَلَّى الله عليه وسلّم، ولأنَّه يردُّ عليهم مثل ذلك في القرآن الكريم والأحاديث المتواترة، فيبقى بعد ذلك ردُّ الحديث - وهو محلُّ البحث - تحكُّماً فاسداً، أو ارتكاباً لأعظم الخطرين مع إمكان أهونهما، مع أنَّ التَّأويل منكرٌ عظيمٌ أيضاً، وليس في البدعة شيءٌ يسيرٌ.

٧. اختلف المتكلمون فيما تقطع به عقولهم ويمنعون ما يعارضه، واضطربوا في ذلك اضطراباً عظيماً، بحسب اختلافهم في الأصول التي بنوا عليها الدِّين؛ فنجد الجهميَّة والمعتزلة ومن تبعهم من الإماميَّة والزيديَّة والإباضيَّة يقطعون - مثلاً - بنفي الصِّفات مطلقاً، حتَّى صفات المعاني، ويوجبها الصِّفاتية من الأشاعرة والمائريديَّة وغيرهم، وبالعكس: يمنع الأشاعرة والمائريديَّة حدوث كلام الله، وتوجبه الجهميَّة والمعتزلة ومن معهم، ويمنع القدرية والمعتزلة ومن معهم خلق الله لأفعال العباد، ويوجبه الجبرية من الجهميَّة والأشاعرة والمائريديَّة وغيرهم، وبالعكس: يمنع الجبرية تعليل أفعال الله، ويوجبه القدرية والمعتزلة.

فإذا علّقنا ردَّ الأحاديث الصحيحة بمخالفة الأصول الكلاميَّة، اضطربت السُّنن، تبعاً لاضطراب المتكلمين فيما يقطعون بمنعه، وذلك لا يجوز، ويؤدِّي إلى التَّلَاعِبِ بالسُّنن، وتَفَقِدَ مكانتها في الفصل بين المتنازعين، ثمَّ ينتقل نزاع الأُمَّة وتفرُّقها من الخلافات الكلاميَّة إلى مصادر التشريع نفسها، وذلك يُفقد المسلمين الثِّقة في حفظ السُّنَّة النبويَّة.

فالواجب حَسْمُ هذه المسألة وإغلاق هذا الباب من الفساد عن المسلمين؛ لتبقى السُّنَّة حاكمَةً، لا محكومةً، ورابطة اجتماعٍ، لا محلَّ افتراقٍ.

٨. يبدو من تتبُّع تصرُّفات المتكلِّمين في التَّعامل مع الكتاب والسُّنة أنَّهم لا يقبلون الإحتكام إليهما في لوازم الأدلَّة العقلية مطلقاً؛ لأنَّ ثقتهم في الأدلَّة العقلية أعظم، مع كثرة مداخل الخلل فيها، وكثرة الإيرادات عليها، وكثرة اختلافهم في أصولها ومقدِّماتها، بل في تقريرها ونتائجها أيضاً.

ومن هنا فإنَّهم لا يقبلون مخالفة الأدلَّة النَّقلية لها، سواء كانت آحادية، كما في محلِّ النزاع، أو متواترة؛ لأنَّ القواطع لا تتعارض، فإذا تعارضت عقولهم مع النصِّ المتواتر عن الله وعن رسوله صَلَّى الله عليه وسلَّم، وجَّهوا الإحتمال إلى مدلوله؛ فقالوا إنَّه ظاهرٌ محتملٌ، وتكلَّفوا تأويله، ولو بالوجوه البعيدة المستكرهة، التي يجزم كلُّ أحدٍ بأنَّها ليست مرادة، ولا يليق أن يريدَها الله - سبحانه - ورسولُه صَلَّى الله عليه وسلَّم.

ومن ذلك - مثلاً - أنَّ الفخر الرَّازيَّ جَهد في تأويل قول الله تعالى: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾ [الفجر: ٢٢]، فذكر خمسة وجوه، ثمَّ قال: «سادسها: أنَّ الرَّبَّ هو المُرَبِّي، ولعلَّ ملكاً - هو أعظم الملائكة، هو مُرَبِّي النَّبِيِّ صَلَّى الله عليه وسلَّم - جاء، فكان هو المراد من قوله: ﴿وَجَاءَ رَبُّكَ﴾»^(١)، فهذا المعنى يجزم كلُّ قارئٍ للقرآن الكريم أنَّه ليس مراداً لله عزَّ وجلَّ، ولم يردَّ به حديثٌ ضعيفٌ ولا موضوعٌ، لكنَّ حمله عليه أهونٌ عند الرَّازيِّ - عفا الله عنه - من التَّنَازُل عن قاطعه العقليِّ، وارتكابُ هذا التَّعسُّف في التَّأويل أولى عنده من مراجعة نفسه في القطع بدليله الكلاميِّ.

والحاصل أنَّ المسألة لا تقتصر على ردِّ خبر الآحاد الظَّليِّ، بل تتعدَّى ذلك إلى خبر الآحاد المفيد للعلم، بل إلى الحديث المتواتر والقرآن الكريم، دون التفاتٍ في ذلك كلِّه إلى إجماع السَّلف، ولو كان قطعياً؛ فنذرُهم برَدِّ حديث الآحاد ليس إلَّا غطاءً لردِّ السُّنة النَّبوية، وعزُّها عن أبواب الاعتقاد؛ ليسلِّم لهم البحث الكلاميُّ من المعارضة، وتحقُّقاً من عناء التَّأويل وتكلفِ المخارج البعيدة لتطويع النصِّ لمقالاتهم.

٩. مآلات القول برَدِّ أحاديث الآحاد في العقائد تدلُّ على فساده، وقد آل إلى إقصاء الوحي عن أصول العقيدة؛ لأنَّ منهم من يرى السُّنة كلَّها آحادية، ويرى الآحاد كلَّها ظنيَّة؛ فلا يبقى للسُّنة مدخلٌ عنده في أبواب الصِّفات ونحوها من العقليَّات، ومنهم من يثبت التَّواتر في السُّنة، لكنَّ يراه قليلاً، ويرى الآحاد كلَّها ظنيَّة أيضاً؛ فلا يجد في السُّنة إلَّا حروفاً يسيرةً قطعياً لا تعكِّر عليه نظره العقليِّ، ومنهم من يثبت التَّواتر ويرى القطع في كثيرٍ من أحاديث الآحاد؛ فيلزمه الأخذ بكثيرٍ من السُّنن في أبواب الاعتقاد، لكنَّه يسلِّط عليها سيف التَّأويل؛ فلا يبقى في يده ما يلزمه الأخذ به.

ومن ذلك أنَّ السَّيف الأمدِّيَّ أثبت رؤية الله - تعالى - بالدليل العقليِّ، ثمَّ استنبط دليلاً من السَّمع، ثمَّ قال: «وعلى الجملة: فلسنا نعتمد في هذه المسألة على غير المسلك العقليِّ الذي أوضحناه؛ إذ ما سواه لا يخرج عن الظَّواهر السَّمعية والاستبصارات العقلية، وهي ممَّا يتقاصر عن إفادة القطع واليقين؛ فلا يُذكر إلَّا على سبيل التَّقريب، واستدراج قانع بها إلى الاعتقاد الحقيقيِّ؛ إذ ربَّ شخصٍ يكون انقياده إلى ظواهر

١. "مفاتيح الغيب" (٣١/ ١٥٩)

الكتاب والسُّنَّة واتِّفَاق الأُمَّة أتمَّ مَنْ انقياده إلى المسالك العقلية والطُّرق اليقينية؛ لخشونة معرَّكها، وقصوره عن مُدركها». (١)



١ . "غاية المرام في علم الكلام" (ص: ١٧٤).

المطلب السادس

كشف الشُّبُهَاتِ الَّتِي تَعْلَقُ بِهَا الْمُتَكَلِّمُونَ وَرَدُّهَا

يكفي في ردِّ شُبُهَاتِ المتكَلِّمين - مهما تَنَوَّعت وتجدَّدت - بيانُ فسادِ أصولها الَّتِي بُنِيَتْ عليها من التَّمسُّكِ بدليل الحديث ولوازمه؛ لأنَّ فسادَ اللازم يدلُّ على فسادِ الملزوم، ثمَّ معارضتها بالأدلة الموجبة لقبول خبر الآحاد في الدِّين عموماً، وفي أبواب الصِّفات خصوصاً؛ لأنَّ ثبوت الحقِّ بدليله الواضح يُبطل كلَّ ما يعارضه بالضرورة، كما قال الله تعالى: ﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾ [يونس: ٣٢]، وهذا منهجٌ صحيحٌ عقلاً وشرعاً وجدلاً.

ومع ذلك: فإنَّ كشف الشُّبُهَاتِ يزيد القطع بالحقِّ وبانتفاء ما يعارضه؛ لأنَّ العلم التَّفصيليَّ أكمل من العلم الجُمليِّ، ويشفي من التَّبسُّت عليه تلك الشُّبُهَاتِ حتَّى فقد اليقين، وتستتقذ من زلَّ من المخطئين، فأذكر أبرز تلك الشُّبُهَاتِ في هذا الموضع، وأجتهد في الجواب عليها، وذلك في أربع مسائل.

المسألة الأولى: القانون الكليُّ عند الفخر الرَّازي رحمه الله.

قال الفخر الرَّازي: «اعلم أنَّ الدَّلَائِلَ القطعيةَ العقليةَ إذا قامت على ثبوت شيءٍ ثمَّ وجدنا أدلةً نقليةً يُشعرُ ظاهرها بخلاف ذلك، فهنا لا يخلو الحال من أحد أمورٍ أربعةٍ» ثمَّ منع تصديق العقل والنقل معاً، وتكذيبهما معاً، ثمَّ قال: «وإمَّا أن نُصَدِّقَ الظَّواهر النَّقليةَ ونكذبَ الدَّلَائِلَ العقليةَ، وذلك باطل؛ لأنَّه لا يمكننا أن نعرفَ صحَّةَ الظَّواهر النَّقليةِ إلَّا إذا عرفنا بالدَّلَائِلِ العقليةِ إثباتَ الصَّانع»، وبسط ذلك، ثمَّ قال: «ولمَّا بطلتِ الأقسام الثلاثة، لم يَبْقَ إلَّا أن نقطعَ بمقتضى الدَّلَائِلِ العقليةِ القاطعة». (١)

وردَّ شيخ الإسلام ابنُ تيميةَ لهذا القانونَ ردًّا تفصيلاً واسعاً في كتابه "درءُ تعارض العقل والنقل"؛ فشفى وكفى؛ فأقتصر هنا على لفظةٍ تكشف بطلان هذه الشُّبهة من مبدئها.

فليس هذا قانوناً في الحقيقة، بل هو التفافٌ على المسألة، وإعادةٌ لصياغة الدَّلِيلِ الموجب لردِّ النقل، مع زيادة نفي الاحتمالات المعارضة له، مع تأكيد القطع في العقل دون النقل بقرائنه الشرعية؛ توجيهها للقارئ إلى مطلوبه، ويمكن أهل السُّنَّة كذلك أن يُعيدوا صياغة دليلهم بنحو هذه الحيلة أيضاً، فيقولوا - مثلاً - إنَّ النقل إذا دلَّ على معنى أو حكمٍ في صفات الله - عزَّ وجلَّ - بمقتضى لغة العرب والعقل الفطريِّ والضرورة الشرعية، فأجمع السَّلف على إجرائه على ظاهره، وخالفه ناظرٌ بعقله، فإمَّا أن يُراد به المفهوم منه وما ادَّعاه الناظر بعقله، وهذا ممنوع؛ لأنَّه إرادةٌ للتَّقْيِضِ، وإمَّا ألا يُراد واحدٌ منهما، وهذا ممنوعٌ أيضاً؛ لأنَّه تفرُّغٌ للفظ من القصد، وإمَّا أن يُراد مقتضى النَّظر العقليِّ، وهذا ممنوعٌ؛ لأنَّه خلاف البيان الواجب الَّذي وعد الله به

١. "تأسيس التَّقيديس" (ص: ٢١٧)، وفي المطبوعة: «وإمَّا أن نُصَدِّقَ الظَّواهر النَّقليةَ ونكذبَ الظَّواهر العقليةَ»، هكذا، وهو خطأ، وأصلحته إلى "الدَّلَائِلِ العقليةَ"، كما يدلُّ عليه السِّياق.

عباده، وكلف به رسوله صلى الله عليه وسلم، ولأنه يناقض الإجماع، وإما أن يراد به ظاهره، وهو المطلوب، ويتعين بمقتضى القسمة.

وحقيقة كلام الرّازي - عفا الله عنا وعنه - أنه حصر إمكان معرفة الله في الدليل الكلامي، ثم جعل هذا الدليل قاطعاً لا تمكن مخالفته، ثم ادعى أن الشارع نصبه دليلاً على ردّ النقل بتضعيف الحديث أو ردّ المعنى بتأويل النص، واعتلّ لذلك بعدم كفاية اللغة والعقل الفطريّ والشرع للدلالة على المراد، وهي المسائل التي يُبنى عليها ردّ خبر الآحاد في مسائل الاعتقاد، كما تقدّم شرحه وردّه؛ فكيف يقال بعد ذلك إنّ المعارض العقليّ قطعي؟! وغاية الأمر أنه ضمن مدّعه في دليله؛ فوقف النصّ على النظر العقليّ، وجعل النصّ ظاهرًا محتملاً، والمعارض العقليّ قاطعاً مطلقاً، وجوّز قصور الشرع عن بيان المراد بالنص؛ ليفوّض بيانه إلى العقل الكلاميّ الحادث.

فوجّه الرّازي بذلك القارئ إلى قوله، ودسّ عليه مدّعه - في ضمن الدليل - دسّاً، مع أن مخالفه يمنع القسمة المذكورة أصلاً، ويقول إنّ النقل - بدلالته العربيّة، واعتماده على العقل الفطريّ، واقتراحه بالضرورات الشرعيّة - هو الهادي للعقل إلى مراد الله - سبحانه - وتعظيمه، وقائده إلى الهدى والصواب؛ فكيف يعارضه؟! وإما عارض العقل الكلاميّ، وليس بالعقل الذي تمتنع مخالفته، فذلك هو العقل الفطريّ، وإما هو مقتضى مقدّمات فلسفيّة فاسدة؛ فلا إشكال في معارضته، بل هو مردود.

المسألة الثانية: دعواهم أن الأخذ بالآحاد اتّباع للظنّ وقول بغير علم.

أشهر شُبُهات المتكلمين في منع التمسك بأخبار الآحاد في صفات الله - تعالى - دعواهم أن ذلك تعلّق بالظنّ في باب لا يجوز فيه غير العلم؛^(١) لقول الله تعالى: ﴿وَلَا تَتَّبِعُوا خُطُوتَ الشَّيْطَانِ إِنَّهُ لَكُمُ عَدُوٌّ مُّبِينٌ﴾^(٢٨) إِنَّمَا يَأْمُرُكُمْ بِالسُّوءِ وَالْفَحْشَاءِ وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ^(٢٩) [البقرة]، وقوله: ﴿قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾^(٣٠) [الأعراف]، وقوله: ﴿إِنْ يَبْغُوتَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾^(٣١) [النجم]، وقوله: ﴿وَمِنْهُمْ أُمِّيُونَ لَا يَعْلَمُونَ الْكِتَابَ إِلَّا أَمَانًا وَإِنَّهُمْ إِلَّا يَظُنُّونَ﴾^(٣٢) [البقرة].

والجواب على ذلك من وجوه، فمنها:

١. أن الظنّ المذموم في هذه الآيات ونحوها - كما يُعلم من سياقها - هو الظنّ في أصول الدّين الكبرى التي لا يجزئ فيها إلا اليقين؛ فهي في قولهم على الله إنه يرضى شركهم وعبادة غيره معه، كما في قوله تعالى: ﴿وَيَعْبُدُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ مَا لَمْ يَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا وَمَا لَيْسَ لَهُمْ بِهِ عِلْمٌ﴾ [الحج: ٢١]، وفي نفيهم البعث بعد الموت، كما في قوله تعالى: ﴿وَقَالُوا مَا هِيَ إِلَّا حَيَاتُنَا الدُّنْيَا مَوْتٌ وَنَحْنَا وَمَا يَهْدِكُمَا إِلَّا الدَّهْرُ وَمَا لَهُمْ بِذَلِكَ مِنْ عِلْمٍ إِنْ هُمْ إِلَّا

١. انظر - مثلاً - "تأسيس التّقيديس" للفخر الرّازي (ص: ٢١٢).

يُظَنُّونَ ﴿١٠﴾ [الجاثية]، ومَرَّ معنا في تحرير محلِّ النزاع أننا لا نستدلُّ بحديث الآحاد - ولو كان قطعياً - في إثبات أصل الدين.

٢. سلّمنا بأنّ هذه الآيات ونحوها تُفيد بعموم لفظها اشتراط العلم وتحريم الأخذ بالظنّ في صفات الله تعالى، لكنّ الظنّ فيها محمولٌ على الظنّ المجرد عن علمٍ ودليلٍ، الَّذي حقيقته ظنُّ الرّجحان، كما في قوله تعالى: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَإِنْ هُمْ إِلَّا يَخْرُصُونَ ﴿٣٦﴾﴾ [الأنعام] وقوله: ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ وَمَا تَهْوَى الْأَنْفُسُ﴾ [النجم: ٢٣]؛ فلا يتناول ذلك المنع الظنّ المتضمّن للعلم بالرّجحان، المبنيّ على دليلٍ صحيح، وليس هو خرصاً أو هوى، ولذلك عبّر الله - تعالى - عنه بالعلم؛ فقال: ﴿إِنْ عَمِلْتُمْ هُنَّ مُؤْمِنَاتٍ فَلَا تَرْجِعُوهُنَّ إِلَى الْكُفَّارِ﴾ [المتحنة: ١٠]، أي: ظننتموهنّ، وعبّر عنه بالعلم لكونه مبنياً على دليلٍ واختبارٍ.

والحاصل أنّ الدّم للظنّ المجرد لا يتناول الأخذ بحديث الآحاد الصّحيح، ولا حمل النصوص على ظواهرها؛ لأنّ رواية الثّقة دليلٌ يُعلم به رجحانُ المنقول، ولأنّ ظهور اللفظ في معناه دليلٌ كذلك على المراد.

٣. يُنقَضُ قوْلُهُم بالعمل بأحاديث الآحاد في مجوّزات العقول وفي العمليّات؛ لأنّ نسبة خبرٍ أو حكمٍ إلى شرع الله - تعالى - قولٌ على الله؛ فهل كان ذلك بغير علمٍ أو بمجرد الظنّ؟ فهم يقولون إنّ ذلك ظنٌّ صحيحٌ، وليس الظنّ الفاسد الممنوع في الآية، فيقال لهم: وكذلك نقول؛ لأنّ أحاديث الآحاد التي تستفيدون منها الظنّ العلميّ في العلميّات هي التي نتمسك بها في أبواب الصّفات.

ولا يقال هنا إنّ الظنّ المستفاد من الآحاد يكفي في العمليّات دون الصّفات؛ لأنّه انتقل عن الدليل المذكور هنا إلى دليلٍ آخر، وقد سبق القول فيه، وتبيّن أنّ الظنّ يكفي في البابين من غير فرق.

المسألة الثالثة: التشكيك في نقلة الأخبار ونقّاده وقواعد علوم الحديث.

من أقبح شُبُهات المتكلّمين في هذه المسألة تشكيكهم في الرّواة وأئمّة الحديث، بل في علم الحديث كلّه، وقد استرسل الفخر الرّازي^(١) في ذلك بكلامٍ قبيحٍ، لا يتّسع المقام لنقله ومناقشته تفصيلاً، وإمّا يليق ذلك في سياق الرّدّ على الطّاعنين في السّنة ونقلها من الرّافضة والمستشرقين والتغريبيين.

وكلامهم في هذا هدمٌ لبناء علم الحديث، وانتقاصٌ للسّلف والأئمّة، بتصويرهم في هيئة المغفلين، بل بالتعريض بكذبهم وقلة ديانتهم.

وإذا اقتضت قواعد علوم الحديث تصحيح الخبر أو تحسينه ثمّ تبين بالدليل العقليّ القطع بطلانه وانتفائه عن النّبّي صلّى الله عليه وسلّم، وهو نوعٌ من الموضوع،^(٢) وتكرّر ذلك في أبوابٍ من الاعتقاد، فإنّ هذا يعود بالبطلان على تلك القواعد الحديثيّة، ولا نأمن بعد ذلك أن يكون مؤدّاها في سائر أبواب الدين

١. "تأسيس التّقدّيس" (ص: ٢١٣-٢١٦).

٢. انظر "مجموع الفتاوى" لشيخ الإسلام ابن تيمية (١/ ٢٤٨).

- 00 -

الحلال، لم يكن ذلك نقصاً، فدار تجويزه بين أمرين كل واحدٍ منهما كمالاً، بخلاف الصفات؛ فإن كمالها شرفٌ، وضده نقصانٌ^(١).

والجواب عليه بأن الأخذ بالحديث الظني في أبواب الصفات لا يستلزم تجويز النقص على الله، تعالى عن ذلك علواً كبيراً؛ لأن معنى الظن في ذلك أننا نعلم رجحان ثبوت الصفة لله، ثم ندرك بذلك أنها كمال؛ لأن الله لا يتصف إلا بالكمال، فلو قدرنا أنها ليست صفة له - سبحانه - في الحقيقة، فلسنا نقدر فوات الكمال في حقه، تعالى علواً كبيراً، بل نحكم حينئذ بأنها ليست بكمال أصلاً؛ لأنها لو كانت كمالاً لوجب له سبحانه.

وأيضاً، فإن الأخذ بالحديث الظني في أبواب الصفات لا يستلزم تجويز عدم اتصاف الله - تعالى - بما أثبتناه؛ لأن حقيقة الأمر أننا أثبتناه تصديقاً للنبي - صلى الله عليه وسلم - بعد توقُّفٍ، أي: عدم علمٍ بموجبٍ للإثبات أو النفي؛ فلو قدرنا عدم ثبوت الحديث في حقيقة الأمر، فإننا لا نجوز عدم اتصاف الله بتلك الصفة بمعنى علمنا بعدم المانع من خلوه منها، بل نجوز عدم اتصافه بمعنى عدم علمنا بالمانع من خلوه منها، وإنما ذلك توقُّفٌ؛ لأن باب الغيب موصدٌ عنا، إلا من جهة الوحي، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يَحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥].

وأيضاً، فلا نسلم التفريق بين ظن الصفة وظن الحكم في هذا الموضع، بناءً على التحسين والتفحيح بالعقل، كما تقدّم؛ فلا يجوز أن يُظن بالله - تعالى علواً كبيراً - أنه يحكم بخلاف مقتضى علمه وحكمته ورحمته؛ لأن ذلك حكم ناقص، ليس بعدلٍ أو صلاحٍ أو خيرٍ، ونقص المقتضى من نقص المقتضي، وقال تعالى: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِّقَوْمٍ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة]، وقال: ﴿قُلْ إِنْ أَرَادَ اللَّهُ بِالنَّاسِ الْفِتْنَةَ لَا يُغْنِي عَنْهُمْ كُفْرُكَمْ وَلَا نِعْمَتِي﴾ [النحل]، والآيات في هذا المعنى كثيرة، والوعيد فيها غليظ؛ فيلزم من أثبت الحكم الشرعيّ بدليل ظنيّ أن يجوز على الله أنه قد حكم بخلافه، وذلك التجويز كذبٌ عليه، أو تجويزٌ لكذبٍ عليه، وسوف يجيب بأنهم لا ينسبون الاحتمال المرجوح إليه، وإنما يقدرونه في الذهن، ولا يعلمون مانعاً منه لو لم يرد النص بخلافه، فكذلك نقول في أحاديث الآحاد الطيبة في العقائد.

ويقال على نفي التحسين والتفحيح بالعقل أيضاً إن نسبة غير حكم الله - سبحانه - إليه خطيرٌ، كنسبة غير صفته إليه؛ لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقُولُوا لِمَا نَصَبُ الْإِسْتَكْرَارُ الْكَذِبَ هَذَا حَلْلٌ وَهَذَا حَرَامٌ لِّتَفْتَرُوا عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ إِنَّ الَّذِينَ يَفْتَرُونَ عَلَى اللَّهِ الْكَذِبَ لَا يُفْلِحُونَ﴾ [التحل]، والآيات في هذا المعنى كثيرة، والوعيد فيها غليظ؛ فيلزم من أثبت الحكم الشرعيّ بدليل ظنيّ أن يجوز على الله أنه قد حكم بخلافه، وذلك التجويز كذبٌ عليه، أو تجويزٌ لكذبٍ عليه، وسوف يجيب بأنهم لا ينسبون الاحتمال المرجوح إليه، وإنما يقدرونه في الذهن، ولا يعلمون مانعاً منه لو لم يرد النص بخلافه، فكذلك نقول في أحاديث الآحاد الطيبة في العقائد.

وبذلك يسقط اعتراض أبي محمد - رحمه الله - ولا يبقى محذورٌ في الأخذ بحديث الآحاد، ولو مع الظن، ولا يبقى مدخلٌ للكفر واعتقاد النقص في الاحتمال المرجوح، وإنما هو الإيمان المحض بالنبي صلى الله عليه وسلم، والتسليم التام للوحي، وعدم التقدّم بين يدي الكتاب والسنة بإثباتٍ أو نفيٍ.

١. "قواعد الأحكام في مصالح الأنام" (١/ ٢٠٦).



الخاتمة

الحمد لله المحمود بكلِّ كمالٍ على التّفصيل والإجمال، أحمدُه - سبحانه - وأشكره، وأتوب إليه وأستغفره، مُقِرّاً بتفَاعُدِ الأعمال عن مقابلة الأفضال، وأشهد أن لا إله إلا هو، شهادةً تزكو بمحبّته وتزهُو، مشمولَةً برداء الإعظام وكساء الإجلال، وأشهد أنّ محمّداً عبده ورسوله، وصفيّه وخليله، وضع الأغلال وهدى من الضّلال؛ فصلى الله عليه، وعلى آله المنتسبين إليه، وأصحابه وكانوا خير الرّجال في كلّ حال، وعلى أهل الحديث، في القديم والحديث، وسلّم من غير زوالٍ إلى آخر الآجال.

أمّا بعدُ، فقد طوّقت هذه الدِّراسة بمعاقد مسألةٍ مهمّةٍ من لوازم حقائق الإسلام والإيمان، ومن مهمّات قواعد الأصول وعلوم الحديث، وهي الاحتجاج بأخبار الآحاد في مسائل الاعتقاد، فأثّرت على مبادئها وأصولها وصُورها ومقالاتها وأدلتها، فأرجو أن تكون وافيةً في بابها، هاديةً إلى صوابها، وأرصد في هذه الخاتمة أبرز نتائجها، وبعض التّوصيات؛ لعلّ الله ينفع بها.

أهمّ النتائج.

١. خبر الآحاد المستكمل لشروط الصّحّة والسّلام من مداخل الطّعن يفيد العلم، ولا يجوز أن يكون باطلاً في حقيقة الأمر، وكذلك إذا تلقّته الأُمّة بالقبول أو احتقّت به قرينة تنفي احتمال الكذب أو الخطأ، وخبر الآحاد المختلّف في صحّته أو في تحقّقه بشروط الصّحّة - مع تجرّده من القرائن الموجبة لثبوته - يفيد الظّنّ عند من يصحّحه.

٢. العقيدة فنٌّ عظيمٌ يبحث في المطالب الدّينيّة المتعلّقة بالتّصديق، وأصلها الأوّل هو إثبات التّوحيد والنّبوة، ثمّ يقسمها المتكلّمون بعد ذلك إلى أصول: لا يجزئ فيها الظّنّ، وهي لوازم الأدلّة الكلاميّة على التّوحيد والنّبوة، وفروع يسوغ فيها الظّنّ، وهي سائر المسائل التّفصيليّة من مجوّزات العقول.

٣. التّحقيق أنّ الإيمان بربوبيّة الله - تعالى - وكمالِه ومحبّته وطلبه أمرٌ فطريٌّ، وتدلّ عليه العقول من قريبٍ، ولا يحتاج إلى نظرٍ كلاميّ أو فلسفيٍّ، ثمّ يلزم من ذلك توحيدُ العبادة وإثباتُ النّبوة لزوماً سهلاً قريباً.

٤. الخلاف في الاستدلال بأحاديث الآحاد في العقائد ينحصر في الاحتجاج بالأحاديث الظّنيّة في إثبات مسائل الاعتقاد المناقضة للقواعد الكلاميّة، على سبيل الظّنّ بتلك المسائل.

٥. يخرج من محلّ النزاع: الاستدلال بأخبار الآحاد مطلقاً لإثبات أصل الدّين، والاستدلال بأخبار الآحاد - ولو كانت ظنيّة - في فروع العقائد ومجوّزات العقول، والاستدلال بأخبار الآحاد القطعيّة في الاعتقاد مطلقاً، والاستدلال بأخبار الآحاد - ولو كانت ظنيّة - فيما وافقت فيه العقل الصّريح أو الأدلّة الشرعيّة القاطعة، والاستدلال بأخبار الآحاد الظّنيّة لإثبات مطلبٍ على سبيل القطع.

٦. تبين بعد البحث والتّفكير أنّ صورة الخلاف لا تكاد توجد، وأنّ الخلاف في المسألة يرجع إلى تحقيق بعض شروطها، وإلى إسراف المتكلّمين في ردّ النّصوص على وجه التّساهل والتّهاون.

٧. أشهر أدلة الرُّبُوبِيَّة عند المتكلمين هو دليل الحدوث، ولزم منه نفى كثيرٍ من الصِّفَات الَّتِي جاءت في الكتاب والسُّنَّة، فقدَّمه المتكلمون على دِلالة النُّصوص؛ لكونه قطعياً عندهم، والنُّصوص ظَنِّيَّة عندهم في ثبوتها أو في دِلالتها أو فيهما معاً، ولأنَّ النُّصوص إنما تثبت حَجَّتِها عندهم بعد ثبوت التَّوْحِيد به، وبعد ثبوت النُّبُوَّة من التَّوْحِيد.

٨. التَّحْقِيق - الَّذِي تدلُّ عليه النُّصوص والعقول - أنَّ إثبات التَّوْحِيد لا يتوقَّف على دليل الحدوث، وأنَّ دليل الحدوث فاسدٌ في نفسه، وأنَّه لا يصلح ليكون دليلاً في الشَّريعة على ردِّ النُّصوص أو تأويلها، وأنَّ النُّصوص كافيةٌ ببيان الدِّين وتقرير الاعتقاد.

٩. الأدلة الموجبة لقبول أحاديث الآحاد الطَّنِيَّة مطلقاً، وفي جميع أبواب الاعتقاد، كثيرةٌ ومتنوعةٌ، ومن أوضحها: وجوبُ استصحاب الأدلة العامة على حَجَّةِ السُّنَّة النَّبَوِيَّة؛ لبطلان القواعد الكلامية الَّتِي يتمسَّك بها المخالفون، وخطر اللُّوازم الباطلة في ردِّ الأحاديث الصَّحيحة.

١٠. للمتكلمين شُبُهاتٌ متنوعةٌ في ردِّ أحاديث الآحاد في العقائد في صورة النزاع، وتبيَّن بدراستها فسادُها وضعفُها، وأنَّها لا تصلح لتخصيص أدلة حَجَّةِ السُّنَّة النَّبَوِيَّة أو تقييدها.

١١. أنَّ السُّنَّة النَّبَوِيَّة حَجَّةٌ مطلقاً، في جميع أبواب الدِّين، ومنها مسائل العقائد والأسماء والصِّفَات، وهي كافيةٌ في بيان الدِّين، ولا يحتاج المسلمون في تلقِّي دينهم أو فهمه إلى غيرها، وهي محفوظةٌ بحفظ الله - سبحانه - فلا يسوغ نفى ما صحَّ منها، كما لا يجوز دعوى ضياع شيءٍ منها.

التَّوصِيَّات.

١. تعليم طلبة العلم كيفية بناء الدِّين في نفوس المسلمين بصورةٍ صحيحةٍ، موافقةً لطريقة الوحي، بالاعتماد على الدَّلِيل الفِطْرِيّ، والنَّظَر العقليّ القريب، الَّذِي تَبَّهت على جنسه الأنبياء والرُّسل.

٢. تعظيم الوحي في نفوس المسلمين، وتنبيههم على كفايته في جميع المطالب الدِّينية، وربطهم به في جميع أبواب العقيدة؛ ليستغنوا به عن كلِّ ما سواه من الفلسفة والكلام والدُّوق والآراء الحداثيّة وغيرها.

٣. تعظيم السُّنَّة النَّبَوِيَّة - خصوصاً - في نفوس المسلمين، ببيان عموم حَجَّتِها في جميع أبواب الدِّين، وتأكيد متانة قواعد علوم الحديث، وكفايتها في تمييز الصَّحيح من الضَّعيف، وبيان وضوح دِلالتها على مقاصد النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، والاعتماد عليها عند تدريس العقيدة.

٤. جمع موسوعةٍ للأحاديث النَّبَوِيَّة الصَّحيحة الواردة في أبواب الاعتقاد، خاصَّةً الأسماء الحسنَى والصِّفَات العلياء، تستوعب ما ورد في أمَّهات كتب الحديث والعقائد المسندة؛ لتكون دليلاً للمسلم في عقيدته وإيمانه، وليظهر بانضمام النُّصوص بعضها إلى بعض تعاضُّدها وتصديق بعضها لبعض، ولتحقِّق بذلك أنَّ أحاديث الآحاد لم تنفرد بأصلٍ في الاعتقاد.

٥. دعوة المخالفين من أهل الكلام - على تنوع مقالاتهم - إلى الاحتكام إلى الكتاب والسنة وما أجمع عليه السلف والأئمة، وإطراح كل رأي يخالف ذلك، بل إطراح كل قول لم ينطلق من تلك الأدلة المحكمة. وفي الختام: أسأل الله - عظمت قدرته وجلت نعمته - أن يجمع كلمة المسلمين على الحق، وأن ينصرهم على عدوه وعدوهم، في فلسطين الجريحة وفي كل مكان.

قال الله تعالى: ﴿وَعَدَ اللَّهُ الَّذِينَ ءَامَنُوا مِنكُمْ وَعَمِلُوا الصَّالِحَاتِ لَيَسْتَخْلِفَنَّهُمْ فِي الْأَرْضِ كَمَا اسْتَخْلَفَ الَّذِينَ مِن قَبْلِهِمْ وَلَيُمَكِّنَنَّ لَهُمْ دِينَهُمُ الَّذِي ارْتَضَى لَهُمْ وَلَيُبَدِّلَنَّهُم مِّن بَعْدِ خَوْفِهِمْ أَمْنًا يَعْبُدُونَنِي لَا يُشْرِكُونَ بِي شَيْئًا وَمَن كَفَرَ بَعْدَ ذَلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَاسِقُونَ ﴿٥٥﴾﴾ [التور].



قائمة المصادر

- الإجماع في شرح المنهاج، لأبي الحسن تقى الدين علي بن عبد الكافي السُّبُكِيِّ (ت: ٧٥٦)، وابنه: أبي نصر تاج الدين عبد الوهاب السُّبُكِيِّ (ت: ٧٧١)، تحقيق: د. أحمد جمال الزمزمي، ود. نور الدين عبد الجبار صغيري، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الطبعة الأولى، ١٤٢٤.
- إتحاف الخيرة المهرة بزوائد المسانيد العشرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيري (ت: ٨٤٠)، بإشراف: أبي تميم ياسر بن إبراهيم، دار الوطن، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠.
- الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، الصحيح لأبي حاتم محمد بن حبان التميمي البُستِّي (ت: ٣٥٤)، وتقريره للأمير علاء الدين علي بن بَلْبَانَ الفارسي (ت: ٧٣٩)، تحقيق: شُعَيْب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤١٤.
- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيف الدين علي بن أبي علي الأمدي (ت: ٦٣١)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٢.
- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت: ٤٥٦)، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الآفاق الجديدة، بيروت.
- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠)، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٩٩.
- الأصول التي بنى عليها المبتدعة مذهبهم في الصفات والرد عليها من كلام شيخ الإسلام ابن تيمية، للدكتور عبد القادر بن محمد عطا صوفي، مكتبة الغرباء الأثرية، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٨.
- الاقتراح في بيان الاصطلاح، لأبي الفتح تقى الدين محمد بن علي القشيري المعروف بابن دقيق العيد (ت: ٧٠٢)، تحقيق: أ.د. قحطان عبد الرحمن الدوري، دار العلوم، عمان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧.
- الأم، لأبي عبد الله محمد بن إدريس الشافعي (ت: ٢٠٤)، دار الفكر، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣.
- الأنساب، لأبي منصور عبد الكريم بن محمد السمعاني المروزي (ت: ٥٦٢)، تحقيق: عبد الرحمن بن يحيى المَعْلَمِي، دائرة المعارف العثمانية، حيدرآباد، الطبعة الأولى، ١٤٠٢.
- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤)، تحقيق جماعة من الباحثين، دار الكُتُبِ، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٤.
- البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير، لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن أحمد الأنصاري المعروف بابن المُلقِّن (ت: ٨٠٤)، تحقيق: مصطفى أبو الغيط، وعبد الله بن سليمان، وياسر بن كمال، دار الهجرة، الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٥.

- بيان تلبيس الجهمية في تأسيس بدعهم الكلامية، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨)، تحقيق جماعة من الباحثين، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤٢٦.
- تاج العروس من جواهر القاموس، لأبي الفيض محمد مرتضى بن محمد الحسيني الزبيدي (ت: ١٢٠٥)، تحقيق: جماعة من الباحثين، مطبعة حكومة الكويت، ١٣٨٥-١٤٢٢.
- تأسيس التقديس، لأبي عبد الله فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت: ٦٠٦)، تحقيق: أنس محمد عدنان الشرفاوي، وأحمد محمد خير الخطيب، دار نور الصباح، دمشق، الطبعة الأولى، ٢٠١١م.
- تشنيف المسامع بجمع الجوامع، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت: ٧٩٤)، تحقيق: د. سيد بن عبد العزيز ود. عبد الله بن ربيع، مكتبة قرطبة، القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٨.
- تمام المنة في التعليق على فقه السنة، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠)، دار الرأية، الرياض، الطبعة الخامسة.
- التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب محفوظ بن أحمد الكلوداني (ت: ٥١٠)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، الطبعة الأولى، ١٤٠٦.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النعمري (ت: ٤٦٣)، تحقيق جماعة من الباحثين، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، ١٣٨٧-١٤١٢.
- الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠)، دار غراس، الكويت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢.
- جامع بيان العلم وفضله، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر النعمري الأندلسي (ت: ٤٦٣)، تحقيق: أبي الأشبال الزهيري، دار ابن الجوزي، الدمام، الطبعة الأولى، ١٤١٤.
- الجامع الصحيح، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم الجعفي مولا هم البخاري (ت: ٢٥٦)، بعناية: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٢.
- الجامع الكبير، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سورة السلمى الترمذي (ت: ٢٧٩)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، دار الرسالة العالمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٠.
- جواب الاعتراضات المصرية على الفتيا الحموية، لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني (ت: ٧٢٨)، تحقيق: محمد عزيز شمس، دار عطاءات العلم، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤٤٠.

- الحُجَّةُ فِي بَيَانِ الْمَحَجَّةِ، لأبي القاسم قَوَّامِ السُّنَّةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ الْفَضْلِ التَّيْمِيِّ الْأَصْبَهَانِيِّ (ت: ٥٣٥)، تحقيق: د. مُحَمَّدُ بْنُ رَيْبِعِ بْنِ هَادٍ الْمَذْخَلِيِّ، دارُ الرِّايَةِ، الرِّياضُ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ، ١٤١٩.
- الحدودُ الْأَنِيْقَةُ وَالتَّعْرِيفَاتُ الدَّقِيقَةُ، لأبي يَحْيَى زَيْنِ الدِّينِ زَكَرِيَّا بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ أَحْمَدَ الْأَنْصَارِيِّ السُّنَيْكِيِّ (ت: ٩٢٦)، تحقيق: د. مازنُ الْمُبَارَكِ، دارُ الْفِكْرِ الْمَعَاوِرِ، بِيروُثُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، ١٤١١.
- درءُ تَعَارُضِ الْعَقْلِ وَالتَّنْقُلِ، لأبي الْعَبَّاسِ تَقِيِّ الدِّينِ أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْحَلِيمِ بْنِ عَبْدِ السَّلَامِ بْنِ تَيْمِيَّةَ الْحَرَاوِيِّ (ت: ٧٢٨)، تحقيق: د. مُحَمَّدُ رِشَادِ سَالِمٍ، جَامِعَةُ الْإِمَامِ مُحَمَّدِ بْنِ سَعُوْدٍ الْإِسْلَامِيَّةُ، الرِّياضُ، الطَّبْعَةُ الثَّانِيَّةُ، ١٤١١.
- ذُمُّ الْكَلَامِ وَأَهْلِهِ، لأبي إِسْمَاعِيلَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ الْأَنْصَارِيِّ الْهَرَوِيِّ (ت: ٤٨١)، تحقيق: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ الشَّيْبَلِيِّ، مَكْتَبَةُ الْعُلُومِ وَالْحِكْمِ، الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، ١٤١٨.
- خِلَاصَةُ الْأَحْكَامِ فِي مَهْمَّاتِ السُّنَنِ وَقَوَاعِدِ الْإِسْلَامِ، لأبي زَكَرِيَّا مُحَمَّدِ بْنِ الدِّينِ يَحْيَى بْنِ شَرْفِ بْنِ مُرِّيِّ النَّوَوِيِّ (ت: ٦٧٦)، تحقيق: حَسَنُ إِسْمَاعِيلَ الْجَمَلِ، مَوْسَسَةُ الرِّسَالَةِ، بِيروُثُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، ١٤١٨.
- الرِّسَالَةُ، لأبي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدِ بْنِ إِدْرِيسَ بْنِ الْعَبَّاسِ الْمُطَّلِبِيِّ الشَّافِعِيِّ (ت: ٢٠٤)، تحقيق: أَحْمَدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ شَاكِرٍ، مَطْبَعَةُ مِصْطَفَى الْبَابِيِّ الْحَلَبِيِّ، الْقَاهِرَةُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، ١٣٥٧.
- رِسَالَةٌ إِلَى أَهْلِ الثَّغْرِ بَابِ الْأَبْوَابِ، لأبي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ إِسْمَاعِيلَ الْأَشْعَرِيِّ (ت: ٣٢٤)، تحقيق: عَبْدُ اللَّهِ شَاكِرُ مُحَمَّدٍ الْجُنَيْدِيِّ، الْجَامِعَةُ الْإِسْلَامِيَّةُ، الْمَدِينَةُ الْمُنَوَّرَةُ، الطَّبْعَةُ، ١٤١٣.
- سِلْسِلَةُ الْأَحَادِيثِ الصَّحِيْحَةِ وَشَيْءٌ مِنْ فَقْهَهَا وَفَوَائِدِهَا، لأبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدِ بْنِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ (ت: ١٤٢٠)، مَكْتَبَةُ الْمَعَارِفِ، الرِّياضُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، ١٤١٥.
- السُّنَّةُ، لأبي بَكْرٍ أَحْمَدَ بْنِ عَمْرٍو بْنِ أَبِي عَاصِمٍ: الصَّحَّاحُ بْنُ مُحَمَّدٍ النَّبِيلِ الْأَصْبَهَانِيِّ (ت: ٢٨٧)، وَمَعَهُ: ظِلَالُ الْجَنَّةِ فِي تَخْرِيجِ السُّنَّةِ، لأبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ مُحَمَّدِ بْنِ نَاصِرِ الدِّينِ الْأَلْبَانِيِّ (ت: ١٤٢٠)، الْمَكْتَبُ الْإِسْلَامِيُّ، بِيروُثُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، ١٤٠٠.
- السُّنَّةُ، لأبي عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ الشَّيْبَانِيِّ (ت: ٢٩٠)، تحقيق: د. مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدِ بْنِ سَالِمٍ الْقَحْطَانِيِّ، دارُ ابْنِ الْقَيِّمِ، الدَّمَّامُ، الطَّبْعَةُ: الْأُولَى، ١٤٠٦.
- السُّنَنُ، لأبي الْحَسَنِ عَلِيِّ بْنِ عَمَرَ بْنِ أَحْمَدَ بْنِ مَهْدِيِّ الدَّارَقُطْنِيِّ (ت: ٣٨٥)، تحقيق: شُعَيْبُ الْأَرْزَنْدَوِطِ وَآخَرِينَ، مَوْسَسَةُ الرِّسَالَةِ، بِيروُثُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، ١٤٢٤.
- السُّنَنُ، لأبي دَاوُدَ سَلِيْمَانَ بْنِ الْأَشْعَثِ بْنِ إِسْحَاقَ الْأَزْدِيِّ السَّجِسْتَانِيِّ (ت: ٢٧٥)، تحقيق: شُعَيْبُ الْأَرْزَنْدَوِطِ، وَمُحَمَّدُ كَامِلُ قُرَّةِ بَلَلِي، دارُ الرِّسَالَةِ الْعَالَمِيَّةِ، دِمَشْقُ، الطَّبْعَةُ الْأُولَى، ١٤٣٠.

- الشُّنن، لأبي عبد الله محمد بن يزيد ابن ماجه الرَّبَعِي الْقَزْوِينِي (ت: ٢٧٣)، تحقيق: شُعَيْبُ الْأَزْنَأُوْطِ وآخرين، دار الرِّسالة العالَمِيَّة، دِمَشْق، الطَّبعة الأولى، ١٤٣٠.
- الشُّنن، المعروف بالمتجني، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شُعَيْب بن علي النَّسَائِي (ت: ٣٠٣)، تحقيق جماعة من الباحثين، دار الرِّسالة العالَمِيَّة، دِمَشْق، الطَّبعة الأولى، ١٤٣٩.
- سير أعلام النبلاء، لأبي عبد الله شمس الدِّين محمد بن عثمان بن قايماز الدَّهَبِي (ت: ٧٤٨)، تحقيق: شُعَيْبُ الْأَزْنَأُوْطِ وآخرين، مؤسسة الرِّسالة: بيروت، الطَّبعة الثالثة، عام ١٤٠٥.
- شذا العرف في فنِّ الصِّرف، لأحمد بن محمد الحَمَلَاوِي (ت: ١٣٥١)، تحقيق: نصر الله بن عبد الرحمن بن نصر الله، مكتبة الرُّشد، الرِّياض.
- شرح أصول اعتقاد أهل السُّنَّة والجماعة، لأبي القاسم هبة الله بن الحسن بن منصور الطُّبْرِي اللَّالِكَايِي (ت: ٤١٨)، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة، الرِّياض، الطَّبعة الثامنة، ١٤٢٣.
- شرح الأصول الخمسة، للقاضي عبد الجبار بن أحمد بن عبد الجبار الهَمْدَانِي (ت: ٤١٥)، تحقيق: د. عبد الكريم عثمان، مكتبة وهبة، القاهرة، الطَّبعة الثالثة، ١٤١٦.
- الشَّريعة، لأبي بكر محمد بن الحسين بن عبد الله الأَجْرِي البَغْدَادِي (ت: ٣٦٠)، تحقيق: د. عبد الله بن عُمَر بن سليمان الدُّمَيْجِي، دار الوطن، الرِّياض، الطَّبعة الثانية، ١٤٢٠.
- الصَّحيح، لأبي بكر محمد بن إسحاق بن حُزَيْمَةَ السُّلَمِي النَّيْسَابُورِي (ت: ٣١١)، تحقيق: محمد مصطفى الأعظمي، المكتب الإسلامي، بيروت، الطَّبعة الثالثة، ١٤٢٤.
- الصَّحيح، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القُشَيْرِي النَّيْسَابُورِي (ت: ٢٦١)، بعناية: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار المنهاج، جُدَّة، دار طوق النجاة، بيروت، الطَّبعة الأولى، ١٤٣٣.
- طبقات الحنابلة، لأبي الحسين محمد بن أبي يعلى: محمد بن الحسن الفراء البَغْدَادِي (ت: ٥٢٦)، تحقيق: د. عبد الرحمن بن سليمان العُثَيْمِي، دار الملك عبد العزيز، الرِّياض، الطَّبعة الأولى، ١٤١٩.
- العُدَّة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد البَغْدَادِي (ت: ٤٥٨)، تحقيق: د. أحمد بن علي بن سَير المُبَارَكِي، ١٤١٠.
- العقيدة الطَّحاوِيَّة، لأبي جعفر أحمد بن محمد بن سلامة الأزدي الطَّحَاوِي (ت: ٣٢١)، مع تعليق: محمد ناصر الدِّين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، الطَّبعة الثانية، ١٤١٤.
- العلل، لأبي محمد عبد الرحمن بن أبي حاتم: محمد بن إدريس الرَّازِي (ت: ٣٢٧)، تحقيق: فريق من الباحثين، بإشراف د. سعد بن عبد الله الحَمِيد، ود. خالد بن عبد الرحمن الجُرَيْسِي، مطابع الحَمِيصِي، الطَّبعة الأولى، ١٤٢٧.

- العلل الواردة في الأحاديث النبوية، لأبي الحسن علي بن عمر بن أحمد الدارقطني (ت: ٣٨٥)، تحقيق: محمد بن صالح الدباسي، مؤسسة الرّيان، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤٣٢.
- غاية المرام في علم الكلام، لأبي الحسن سيف الدين علي بن أبي علي الأمدّي (ت: ٦٣١)، تحقيق: حسن محمود عبد اللطيف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، القاهرة، ١٣٩١.
- فتح الباري بشرح البخاري، لأبي الفضل شهاب الدين أحمد بن علي بن حجر الكِنَاني العسقلاني (ت: ٨٥٢)، تحقيق: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٣٧٩.
- الفروق اللغوية، لأبي هلال الحسن بن عبد الله بن سهل العسكري (ت: ٣٩٥)، حققه: محمد إبراهيم سليم، دار العلم والثقافة، القاهرة.
- القاموس المحيط، لأبي طاهر مجد الدين محمد بن يعقوب بن محمد الفيروزآبادي (ت: ٨١٧)، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام السلمي (ت: ٦٦٠)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة، ١٤١٤.
- الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل وعيون الأقاويل في وجوه التأويل، لأبي القاسم جابر الله محمود بن عمر الرّخشي (ت: ٥٣٨)، تحقيق: عادل بن أحمد بن عبد الموجود، وعلي بن محمد بن معوض، وشارك في تحقيقه: أ. د. فتحي بن عبد الرحمن بن حجازي، مكتبة العبيكان، بالرياض، الطبعة الأولى، ١٤١٨.
- اللطائف من دقائق المعارف في علوم الحقاظ الأعارف، لأبي موسى محمد بن عمر بن أحمد المديني (ت: ٥٨١)، تحقيق: محمد علي سمي، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢٠.
- مجموع الفتاوى، لشيخ الإسلام أبي العباس تقي الدين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرّاني (ت: ٧٢٨)، جمع: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، ١٤١٦.
- مجموع فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع: أحمد بن عبد الرزاق الدُّويش، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض، دار العاصمة، الرياض، الطبعة الثالثة، ١٤١٩.
- المحصول، لأبي عبد الله فخر الدين محمد بن عمر الرازي (ت: ٦٠٦)، تحقيق: د. طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٨.
- المدخل إلى علم السنن، لأبي بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي (ت: ٤٥٨)، تحقيق: محمد عوّامة، دار اليُسر، القاهرة، دار المنهاج، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٣٧.

- المستدرك على الصحيحين، للحاكم أبي عبد الله محمد بن عبد الله بن محمد الضبيّ النيسابوريّ (ت: ٤٠٥)، تحقيق الفريق العلميّ لمكتب خدمة السنّة، دار المنهاج القويم، دمشق، الطّبعة الأولى، ١٤٣٩.
- المسند، لأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبلٍ الدّهليّ الشّيبانيّ (ت: ٢٤١)، تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرين، مؤسّسة الرّسالة، بيروت، الطّبعة الأولى، ١٤٢١.
- المسند، لأبي محمد عبد الله بن عبد الرّحمن بن الفضل الدّارميّ السّمَرْقنديّ (ت: ٢٥٥)، تحقيق مركز البحوث وتقيّنة المعلومات، دار التّأصيل، القاهرة، الطّبعة الأولى، ١٤٣٦.
- المُسَوِّدَة في أصول الفقه، لأبي البركات مجدّ الدّين عبد السلام بن عبد الله بن الحضر بن تيّميّة الحرّانيّ (ت: ٦٥٢)، وابنه أبي المحاسن شهاب الدّين عبد الحليم بن تيّميّة (ت: ٦٨٢)، وابنه أبي العبّاس تقيّ الدّين أحمد بن تيّميّة (ت: ٧٢٨)، تحقيق: محمّد محيي الدّين عبد الحميد، دار الكتاب العربيّ.
- مصباح الرّجاجة في زوائد ابن ماجه، لأبي العبّاس شهاب الدّين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل البوصيريّ (ت: ٨٤٠)، تحقيق: محمّد المنتقى الكشناويّ، دار العربيّة، بيروت، الطّبعة الثّانية، ١٤٠٣.
- المطالب العالية بزوائد المسانيد الثّمانيّة، لأبي الفضل شهاب الدّين أحمد بن عليّ بن حجرٍ الكِنَانيّ العسقلانيّ (ت: ٨٥٢)، بإشراف سعد بن ناصر الشّثريّ، دار العاصمة، الرّياض، الطّبعة الأولى، ١٤١٩.
- معرفة أنواع علم الحديث، لأبي عمرو تقيّ الدّين عثمان بن الصّلاح: عبد الرّحمن بن عثمان الشّهْرزُوريّ (ت: ٦٤٣)، تحقيق: نور الدّين عثّر، دار الفِكر، دمشق، الطّبعة الأولى، ١٤٠٦.
- مفاتيح الغيب، لأبي عبد الله فخر الدّين محمّد بن عمّر الرازيّ (ت: ٦٠٦)، دار إحياء الثّراث العربيّ، بيروت، الطّبعة الثّالثة، ١٤٢٠.
- المفردات في غريب القرآن، لأبي القاسم الحسين بن محمّد الرّاغِبِ الأصبهانيّ (ت: ٥٠٢)، تحقيق: صفوان بن عدنان الدّاؤديّ، دار القلم، دمشق، والدّار الشّاميّة، بيروت، الطّبعة الأولى، ١٤١٢.
- المقاصد الحسنة في بيان كثيرٍ من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، لأبي الخير شمس الدّين محمّد بن عبد الرّحمن بن محمّد السّخاويّ (ت: ٩٠٢)، تحقيق: محمّد بن عثمان الحُشْتِ، دار الكتاب العربيّ، بيروت، ١٤٠٥.
- مقاييس اللّغة، لأبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريّا الرّازيّ (ت: ٣٩٥)، تحقيق: عبد السّلام محمّد هارون، دار الفِكر، بيروت، ١٣٩٩.
- المنحول من تعليقات الأصول، لأبي حامدٍ محمّد بن محمّد بن محمّد الطّوسيّ الغزاليّ (ت: ٥٠٥)، تحقيق: د. محمّد حسن هيّو، دار الفِكر المعاصر، بيروت، دار الفِكر، دمشق، الطّبعة الثّالثة، ١٤١٩.

- منهاج السُّنَّة النَّبَوِيَّة في نقض كلام الشَّيعة القَدَرِيَّة، لشيخ الإسلام أبي العباس تقيِّ الدِّين أحمد بن عبد الحليم بن عبد السَّلام بن تَيْمِيَّة الحَرَّانِي (ت: ٧٢٨)، تحقيق: مُحَمَّد بن رشاد بن سالم، جامعة الإمام مُحَمَّد بن سَعُود الإسلاميَّة، الطَّبعة الأولى، ١٤٠٦.
- الموافقات، لأبي إسحاق إبراهيم بن موسى بن مُحَمَّد اللَّخْمِي الشَّاطِئِي (ت: ٧٩٠)، تحقيق: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عِقَّان، القاهرة، الطَّبعة الأولى، ١٤١٧.
- نُزْهَة النَّظَر في توضيح نُخْبة الفِكر في مصطلح أهل الأثر، لشهاب الدِّين أبي الفضل أحمد بن علي بن حَجَر الكِنَانِي العَسْقَلَانِي (ت: ٨٥٢)، تحقيق: نور الدِّين بن عِثْر، مطبعة الصَّبَّاح، دِمَشْق، الطَّبعة الثَّالثة، ١٤٢١.
- نَظْمُ المِتناتِ مِنَ الحَدِيثِ المِتواتِر، لأبي عبد الله مُحَمَّد بن جعفر بن إدريس الكَتَّانِي (ت: ١٣٤٥)، دار الكتب السَّلفِيَّة، القاهرة، الطَّبعة الثَّانية.
- التُّكْت على كتاب ابن الصَّلاح، للحافظ أبي الفضل شهاب الدِّين أحمد بن علي بن حَجَر الكِنَانِي العَسْقَلَانِي (ت: ٨٥٢)، تحقيق: د. ربيع بن هادي عَمِير المَدَحْلِي، الجامعة الإسلاميَّة، المدينة المنوَّرة، الطَّبعة الأولى، ١٤٠٤.
- الواضح في أصول الفقه، لأبي الوفاء علي بن عَقِيل بن مُحَمَّد البغدادِي (ت: ٥١٣)، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التُّركِي، مؤسَّسة الرِّسالة، بيروت، الطَّبعة الأولى، ١٤٢٠.

